

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



٣٠١٢٠٠٠٤٠٩٣

١٠٠٤٦٩٣

كتاب

”مِصْبَاحُ السَّالِكِ فِي أَحْدَاثِ الْأَنْسَكِ“

تأليف الشيخ العلامة : سليمان بن علي بن مشرف التميمي

النجدي المتوفي سنة ١٠٧٩ هـ

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

عبد الله حجي الصوات

إشراف فضيلة الدكتور

سعید مصیلحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين . والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أما بعد :

فهذا ملخص رسالة بعنوان « مصباح السالك في أحكام المناسك » تأليف الشيخ سليمان بن علي بن مشرف التميمي النجدي المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ . دراسة وتحقيق لنيل درجة الماجستير في الفقه .

مقدمة من الطالب عبيد الله الصوات تحت إشراف د/ سعيد مصيلحي وتتكون خطة البحث من قسمين : قسم الدراسة وقسم التحقيق قسم الدراسة يشتمل على مباحثين .

المبحث الأول : في التعريف بالمؤلف . المبحث الثاني : التعريف بالكتاب أما قسم التحقيق ويشتمل على عمل المحقق وفق المنهج المرسوم للتحقيق .

وكتاب مصباح السالك في أحكام المنسك من أهم المؤلفات في علم المنسك حيث تحدث المؤلف أولاً عن الأذكار بعد العزم على السفر ثم عقد باباً تحدث فيه عن التيمم ثم أعقب ذلك بصلة المسافر وأحكام السفر ثم شرع بعد ذلك في أحكام المنسك وسلك في ترتيب الكتاب طريق المؤلفات المتقدمة وفق المذهب الحنفي دون الخوض في غمار المقارنة بين المذاهب الأخرى ، وقد تضمن جملة صالحة من الأدعية المأثورة ، والتنبيهات المفيدة ، والتحذير من بعض البدع كالرقض أثناء الطواف ، وإيقاد الشموع عند الحجرة النبوية ، وأكل التمر الصيحياني وقذف نواه في المسجد ، وغيرها من البدع . فرحم الله المؤلف رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

أ.د / محمد بن علي العقا

د/ سعيد مصيلحي

عبد الله الصوات

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
وَأَمِينُهُ عَلَى وَحِيهِ، وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ، تَرَكَنَا عَلَى الْمُحْجَةِ الْبَيْضَاءِ، لِيلَهَا
كَنْهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالَكَ، صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ صَلَوةٌ وَتَسْلِيمٌ كثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أما بعد :

فإن علم الفقه الإسلامي من أجل العلوم فضلاً ، وأرفعها قدرًا ، فهو
موقع اعزاز وفخار للمسلمين على مدى القرون ، ولقد اهتم علماء الإسلام
بعلم الفقه اهتماماً عظيماً ، فمنهم من صنف في مسائله ، ومنهم من عُني
بالاختصار أو الشرح أو التعليق عليه . فهو بحق فقه الحياة الذي أخذ بيد
أتباعه إلى الفضيلة ، ورفعهم إلى مصاف الحضارات المتقدمة بل إلى أعلىاتها .

فلما لهذا العلم من مكانة وأهمية ، ورغبة في الإسهام بإظهار جزء من
تراثنا العلمي دراسة وتحقيقاً ، آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة « الماجستير »
في تحقيق كتاب « مصباح السالك في أحكام المناسك » للعلامة مفتى الحنابلة
في وقته الشيخ سليمان بن علي بن مشرف التميمي النجدي ، المتوفى سنة
١٠٧٩ هـ وما دفعني إلى هذا عدة أمور منها :

١ - قيمة الكتاب العلمية ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها .

٢ - مؤلف الكتاب جد الشيخ المحدث للدعوة السلفية في هذه البلاد
الشيخ محمد بن عبد الوهاب - ودراسة سيرة أعلام الدعوة السلفية مما ينبغي
الاهتمام به .

٣ - قلة كتب الفقه الحنبلية التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً ، إذ أكثر
تراث الحنابلة لا يزال مخطوطاً أو مفقوداً .

٤ - رغبتي الشديدة للتع摸ق في علم الفقه ، إذ من خلال التحقيق لكتب
هذا العلم يقف الطالب على خفايا العلم ودقائقه ، فضلاً عن إحاطته بما فيه
من أحكام ومسائل ، مما يزيد في التحصيل ، وينمي الملة الفقهية للشخص
ويعود على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم .

٥ - أن علم التحقيق يوقف الح الحق على علوم كثيرة ، لولا التحقيق لما
نظر فيها فإن الباحث في الغالب إنما يحتاج للعلم الذي يبحث فيه ، أمّا الحق
فإنه يحتاج للعلوم جميعها .

٦ - توادر الثناء على هذا المنسك من كثير من العلماء : فمنهم :

ابن حميد قال في السحب الوابلة عن المؤلف « وصنف المنسك المشهور به
وعليه اعتماد الحنابلة » .

وقال عبد الوهاب بن تركي في تاريخه : الشيخ سليمان بن علي هو
علامة وقته وإمام الحنابلة ، وقد صنف منسكاً هو عمدة الحنابلة ، وله فتاوى
كثير .

لهذه الأمور ، قمت بتحقيق الكتاب المذكور ، مستعيناً بالله ، متوكلاً
عليه . وسرت في تحقيقه على النحو التالي :

أولاً : قسم الدراسة .

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسم المؤلف ونسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : مكانته العلمية وأثره في أهل عصره .

المطلب الثالث : رحلاته ومناصبه .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبة .

المطلب الخامس : مشايخه .

المطلب السادس : تلاميذه .

المطلب السابع : آثاره ومؤلفاته .

المطلب الثامن : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : موضوع الكتاب وقيمه العلمية .

المطلب الثالث : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .

المطلب الرابع : التعريف بالخطوطة .

ثانياً : قسم التحقيق .

وقد تكلمت فيه عن وصف النسخ ، ومنهجي في تحقيق الكتاب . وكان من ذلك ما يلي :

١ - قابلت بين النسختين ، وأثبتت الفرق بينهما في الهاامش ، وقد اتبعت طريقة النص المختار . مع تقديم النسخة « أ » إلا إذا وجد في غيرها ما ترجح لي أنه أصح .

٢ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحرير أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية مع الإشارة إليها في الهاامش .

٣ - قمت بعزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها .

٤ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النهج التالي :

إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما . فإذا لم يكن خرجته من المعتمد من كتب السنن والمسانيد والمعاجم ثم أختتم ذلك ببيان درجة الحديث أو الأثر والحكم عليه من خلال كلام أهل العلم في هذا الشأن .

٥ - دللت على جميع المسائل الفقهية الواردة في النص مقدماً في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية . مع تخريج جميع الأدلة بالإشارة إلى رقم الآية والسورة ، أو الحديث ومن رواه ورقم الجزء والصفحة والباب والكتاب .

٦ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف أو عزا إليه ، وثبتت من المصادر التي تنقل عنه .

- ٧ - التعريف بالأماكن والبلدان ومواضع العبادة .
- ٨ - الترجمة لجميع الأعلام المذكورين في المخطوط ولم استثن من ذلك إلا الخلفاء الأربع وأصحاب الكتب الستة، والأئمة الأربع وذلك لشهرتهم .
- ٩ - تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغربية التي وردت في المتن . والتي تحتاج إلى بيان وشرح لكونها غامضة .
- ١٠ - ذكرت ما اشتهر من الروايات في المذهب وذلك من خلال المصادر المعتمدة .
- ١١ - قمت بوضع فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :
 - أ - فهرس الآيات القرآنية .
 - ب - فهرس الأحاديث النبوية .
 - ج - فهرس الأعلام ونحوها .
 - د - فهرس الأشعار .
 - هـ - فهرس الكتب الواردة في المتن .
 - و - فهرس البلدان والمواضع ونحوهما .
 - ز - فهرس الحيوان وما يتعلق به .
 - ح - فهرس النبات وما يتعلق به .
 - ط - فهرس المصادر والمراجع .
 - ك - فهرس الموضوعات .

هذا ما قدّمه للكتاب من خدمة ، فإن أكُ قد وُفِّقت فهذا فضلٌ من الله
ونعمة ، وإن كانت الأخرى فحسبني أنني قد حاولت وبذلت وسعي ، والله
يمحو الزلل ويعفو عن الخطأ .

والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وعظيم إنعماته . وصلى الله على سيدنا
محمدٍ المحمود مقامه ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الباب الأول

القسم الدراسي

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف

و فيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وموالده ونشأته

اسم ونسبه^(١) :

(١) انظر : ترجمته في :

«عنوان المجد في تاريخ نجد» للعلامة المحقق عثمان بن بشر النجدي الحنبلي ١١٥ / ١
ط. دار الحبيب، تحقيق د/ محمد بن ناصر الشترى .

و «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» ٢ / ٤١٣ لـ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم
المكي توفي سنة ١٢٩٥ هـ ، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين والشيخ بكر عبد الله
أبو زيد . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

و «علماء نجد خلال ثمانية قرون» لـ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ٢ / ٣٦٦ ، الطبعة الثانية
١٤١٩ هـ ، دار العاصمة .

و «الأعلام» لـ خير الدين الزركلي ت ١٣٩٦ هـ ، ١٩٤ / ٣ ، الطبعة السادسة ، بيروت .
و «تاريخ نجد» تأليف السيد محمود شكري الألوسي ص ١٦٥ ، تحقيق محمد بهجة
الأثري ، طبعة دار المعلى الأولى .

و «تاريخ ابن ربيعة» تأليف محمد بن ربيعة ، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ ، ص ٦١ ، دراسة
و تحقيق عبد الله بن يوسف الشبل ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس
المملكة العربية السعودية ١٤١٩ هـ .

و «تاريخ بن ضويان» تأليف الشيخ إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان ، المتوفى سنة
١٣٥٣ هـ ، ص ٣٨ ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، إعداد إبراهيم بن راشد بن إبراهيم الصقير .

هو الشيخ سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد ابن بريد بن مشرف بن عمر بن معضاد بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوى ابن وهيب ، ينتهي نسبه إلى الوهبة بطن من بني حنظلة . وبنو حنظلة إحدى قبائل قبيلة الشهيرة .

والوهبة يجتمعون في محمد بن علوى بن وهيب ، ثم ينقسمون إلى فخذين ، هما : زاخر بن محمد ، ومحمد بن محمد وكل واحد من الفخذين ينقسم إلى عشائر معروفة ، فآل مشرف الذين منهم المترجم له هم من بني زاخر بن محمد .

مولده ونشأته :

ولد المترجم له في بلده . وبلد عشيرته « أشيقر »^(١) ، ونشأ فيها^(٢) ، وقرأ على علمائها ، ولازم منهم أجلهم محمد بن أحمد بن إسماعيل ، فقرأ عليه التفسير والحديث وأصول الدين والفقه وغير ذلك ، فمهر في ذلك كله ،

(١) أشيقر : تصغير أشقر ، من بلاد الوشم من إقليم اليمامة في منطقة نجد التي هي الآن المنطقة الوسطى من المملكة العربية السعودية ، وأشيقر هذه كانت مركز من مراكز العلم والعلماء لها تاريخ حافل ، وأغلب سكانها من بني حنظلة بن تميم ، انظر : تاريخ نجد للآلوي ص ٦٥ . قال الشيخ عبد الله البسام : « فهذه المدينة زخرت بالفقهاء ووجدوا بها فإنه يجتمع بها في الوقت الواحد منهم أربعون عالماً كلهم يصلح للقضاء يوم كان القضاء لا يصل إلى مرتبته إلا أكابر العلماء وفحولهم » انظر علماء نجد خلال ثمانية قرون ١ / ١٥ ، ١٧ .

(٢) ذكر ابن حميد في طبقاته أن المؤلف ولد في العينة كما يرى الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ في تعليقه على عنوان المجد أنه ولد في روضة سدير ، بينما يرى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام أن ولادة المؤلف في أشيقر ، والله أعلم . انظر : السحب الوابلة ٢ / ٤١٣ ، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٢ / ٣٦٦ .

سيما الفقه فإنه كان فيه آية ، وبرع ودرس وأفتى ، وقصيدة بالأسئلة من البلدان فكتب عليها كتابات سديدة ، وتأهل للتصنيف حتى قيل : إنه هم بشرح المتنى ، فقدم عليه بعض الطلبة بشرح الشيخ منصور بن يوسف البهوي عليه، فأعرض عما عزم عليه ، وقال : كفانا الشيخ هذا المهم ، ويقال إنه طالعه بتأمل فقال : وجدته موافقاً لما أردتُ أن أكتب ، ما عدا ثلاثة مواضع أو نحوها^(١).

(١) انظر : السحب الوابلة ٢ / ٤١٤ ، علماء نجد ٥ / ٤٨٧ .

المطلب الثاني : مكانته العلمية وأثره في أهل عصره

كان الشيخ سليمان بن علي رحمه الله تعالى فقيه زمانه ، متبحراً في علوم المذهب ، وانتهت إليه الرئاسة في العلم مهر في ذلك كله سيما الفقه فإنه كان فيه آية^(١) .

وقال الشيخ عبد الله البسام : « والقصد أنه قرأ على علماء نجد ، ولكنه أكثر الأخذ والقراءة عن العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل الأشيقري ، كما قرأ على العلامة الفقيه الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف الأشيقري ، وقد حد واجتهد ، وأكثر القراءة والمطالعة حتى فاق أقرانه ، وصار عين زمانه ، فقد انتهت إليه الرئاسة في العلم في سائر الأقطار النجدية، وقصده الطلاب من كل مكان ، وأنتهت الأسئلة من البلدان ، وصار له زعامة وجاه لدى الخاص والعام ، وكان مقبول الكلمة نافذ الإشارة »^(٢) .

يقول ابن بشر : رأيت له سؤالات عديدة ، وجوابات كثيرة^(٣) .

ويقول ابن حميد ، في السحب الوابلة : له فتاوى لو جمعت لجاءت في مجلد ضخم ، ولكنها لا توجد بمجموعة ، وياليتها جمعت فإنها عظيمة النفع غزيرة الجمع^(٤) .

(١) انظر : عنوان المخد في تاريخ نجد ١ / ١١٥ .

(٢) علماء نجد ٢ / ٣٦٧ .

(٣) عنوان المخد ١ / ١١٥ .

(٤) السحب الوابلة ٢ / ٤١٤ ، وتاريخ ابن ربعة ص ٤٥ .

وَمَا يُؤكِدُ عَلَى مَكَانَةِ الشَّيْخِ الْعُلْمِيَّةِ ، مَا قَصَهُ تَلَمِيذُهُ مُنْيَعُ بْنُ مُحَمَّدِ
الْدُوْسِرِيِّ قَائِلًا : « حَضَرَتْ مَحْلِسُ عُلَمَاءِ فِي الْأَحْسَاءِ ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ
يَقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ دُوغَانَ : إِنَّ أَهْلَ نَجْدٍ بَعْدَ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ بْنَ عَلَيِّ
لَيْسُ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِي عِلْمَ الْعُرْبَةِ ، فَبَاحْتَثَهُ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّ كَانَ فِي نَجْدٍ مُثْلِكٍ
يَفْهَمُ النَّحْوَ فَهُوَ يُسَمَّى نَحْوِيًّا »^(١) . فَفِي هَذِهِ الْقَصَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ كَانَ
يَعْرُفُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ الْبَعِيدُّ وَالْقَرِيبُ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ بَلْ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْهُمْ
وَمُشْتَهِرٌ بِتَفْوِيقِهِ فِي عِلْمِ الْفَقَهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمَوْنَ كَالنَّحْوِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ .

المطلب الثالث : رحلاته ومناصبه

جميع المصادر التي ترجمت للشيخ سليمان لم تذكر أنه رحل في طلب العلم ، وإنما أخذ العلم عن علماء بحد ، غير أنه في سنة تسع وأربعين وألف حج الشيخ العلامة سليمان والتقي بعده علماء ، من أجلهم الشيخ منصور بن يوسف البهوي ، فاجتمعوا وتباحثا وأطلعوا الشيخ منصور على شرحه ، وكان الشيخ منصور لم ينته من شرحه إلا ذلك العام ، فتأمله الشيخ سليمان فقال : وجدته موافقاً لما أردت أن أكتب ، ما عدا موضع يسيرة^(١) .

وأما المناصب فقد طلبه أهل روضة سدير قاضياً لهم ، فأجابهم إلى ذلك ، وانتقل من أشيق وسكن عندهم ، فنشر العلم في الروضة ، وتحت الناس على التعلم ورغبهم فيه ، وانتفع به خلق كثير .

ثم اتفق أنه حصل بينه وبين بعض رؤساء البلد كلاماً ، فغضب الشيخ من ذلك . وانتقل إلى العيينة^(٢) واستوطنها ، وتولى قضاءها ، وبasherه بعفة وصيانته^(٣) .

(١) عنوان المجد ١ / ٩١ ، والسحب الوابلة ٢ / ٤١٤ ، وعلماء بحد ٥ / ٤٨٧ .

(٢) العيينة : بلدة مشهورة قديمة من بلاد اليمامة ، تقع إلى الشمال من مدينة الرياض تخرج بها علماء أفضلاً ، وكانت حاضرة من حواضر بحد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله . انظر : معجم اليمامة ٢ / ١٩٨ .

(٣) علماء بحد ٢ / ٣٦٧ .

المطلب الرابع : عقیدته ومذهبہ

عقيدة المؤلف هي عقيدة السلف الصالح رحمهم الله تعالى ومذهب المؤلف كمذهب علماء نجد ، حيث أن مذهبهم في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة ، وإن طريقتهم طريقة السلف التي هي الطريق الأسلم بل الأحکم ، وهي أنهم يُقرّون آيات الصفات والأحاديث على ظاهرها ، ويكلون معناها إلى الله تعالى ، كما قال الإمام مالك في الاستواء ، ويعتقدون أن الخير والشر كله بمشيئة الله تعالى ، ولا يكون في ملكه إلا ما أراد ، وأن العبد لا يقدر على خلق أفعاله ، بل له كسب يترتب عليه الجزاء ، وأن الشواب فضل ، والعقاب عدل ، ولا يجب على الله لعنه شيء ، وأنه يراه المؤمنون في الآخرة بلا كيف ولا إحاطة . وإنهم في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل نصر الله وجهه ، ولا ينكرون على من قلد أحداً من الأئمة الأربع دون غيرهم ، لعدم ضبط مذهب الغير كالشيعة والزيدية والكرامية ونحوهم ، وإنهم لا يستحقون مرتبة الاجتهد المطلق ، ولا أحد يدعى لها عليهم ، غير أنهم في بعض المسائل إذا صح لهم نص جليّ من كتاب أو سنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض بأقوى منه وقال به أحد الأئمة الأربعأخذوا به وتركوا المذهب ، كإرث الجد والإخوة ، فإنهم يقدمون الجد بالإرث وإن خالف مذهب الخانبلة.

ثم إنهم يستعينون على فهم كتاب الله بالتفاسير المتداولة المعترفة ومن أحلى لديهم « تفسير ابن حزير » وختصره لابن كثير وكذا البغوي ، والبيضاوي ، والخازن ، والحدادي ، والجلالين وغيرها .

وعلى فهم الحديث بشرح الأئمة المبرزين ، كالعسقلاني والقسطلاني على البخاري ، والنwoي على مسلم ، والمناوي على الجامع الصغير ، ويحرصون على كتب الحديث خصوصاً الأمهات الست وشروحها ، ويستعينون بسائر كتب المذاهب فيسائر الفنون أصولاً وفروعاً وقواعد ونحواً وصرفًا ، وجميع علوم الآلة ، ولا يتلفون من المؤلفات شيئاً أصلاً ، إلا ما اشتمل على ما يقع الناس في الشرك ، أو يحصل بسببه حلل في العقائد^(١) .

(١) انظر : تاريخ علماء نجد ، تأليف السيد محمود شكري الألوسي رحمه الله ص ٨٩ ، بتحقيق محمد بهجة الأثري رحمه الله ، طبعة دار المعالي الأولى ١٤١٩ هـ " بتصرف يسير " .

المطلب الخامس : مشايخه

أخذ العلم عن علماء أجلاء ، منهم :

١ - أحمد بن محمد بن مشرف النجدي ، رحل إلى دمشق ، وأخذ عن عالمة المذهب موسى الحجاوي ، وابن عطوة وغيرهما ، توفي سنة ١٠١٢ هـ ، أخذ عنه الشيخ سليمان بن علي وغيره^(١) .

٢ - الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل ، ولد في بلده وبلد عشيرته «أشيقر» ، إحدى مدن الوشم ، ونشأ فيها ، وأخذ مبادئ الكتابة القراءة ثم شرع في طلب العلم ، وكانت أشيقر في ذلك الزمان هي مدينة العلم والفقه ، فشرع في القراءة على علمائها ، ومن مشايخه فيها الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف الأشيقري ، وما زال محدّاً في طلب العلم والتحصيل والبحث حتى صار عالمة الديار النجدية في زمانه ، وأصبح رئيس العلماء ومرجعهم في عويس العلم ومشاكله ، توفي عام ١٠٥٩ هـ^(٢) .

(١) انظر : عنوان المجد ٢ / ٣٠٣ ، وعلماء نجد ١ / ٥٣٩ .

(٢) انظر : السحب الوابلة ٢ / ٤١٣ ، وعلماء نجد ٢ / ٢٦٧ ، وتاريخ ابن ربيعة ص ٤٨ .

المطلب السادس : تلاميذه

من أجلّهم :

١ - إبراهيم بن سليمان بن علي بن مشرف التميمي النجدي ، الفقيه الببيه التقى الصالح ، ولد في بلدة العينية تصغير عين ، وقرأ على والده علامه الديار النجدية ، وقرأ على غيره من علماء نجد ، وتوجهت همته إلى الفقه ، وانصرف إليه بكليته ، فحصل واستفاد وأفاد ، وكتب من كتب الفقه شيئاً كثيراً بيده ، وخطه حسن مضبوط^(١) .

٢ - أبو نبي بن عبد الله بن راجح بن أبي نبي بن راجح بن سلطان بن فاضل بن عيسى ، ولد في بلدة العودة احدى قرى سدير ، ونشأ فيها ، ثم أخذ مبادئ العلوم من علماء نجد ، ومن أشهرهم في ذلك الزمن الشيخ محمد ابن أحمد بن إسماعيل ، والشيخ سليمان بن علي بن مشرف ، ثم رحل إلى القاهرة للاستزادة من العلم فقرأ على علماء الأزهر ، ومن أشهر مشايخه هناك الشيخ مرعي بن يوسف مصنف الغاية^(٢) ودليل الطالب وغيرهما من الكتب^(٣) .

٣ - أحمد بن محمد بن حسن الشهير بالقصير بضم القاف وفتح الصاد المهملة وكسر الياء المشددة ، قرأ على الشيخ سليمان وغيره من علماء نجد مثل عبد الله بن ذهلان وأخيه عبد الرحمن وغيرهما من محققى أهل نجد ،

(١) انظر : السحب الوابلة ١ / ٣١ .

(٢) غاية المنتهى في الجمجم بين الإقناع والمنتهى .

(٣) انظر : علماء نجد ١ / ٤٣٣ .

ومهر في الفقه وغيره ، وأفتى ، وكتب على المسائل كتابةً حسنة ، ودرس في بلده ، وانتفع به خلق ، منهم الشيخ عبد الله بن أحمد بن عضيب . توفي سنة (١١١٤ هـ) ^(١) .

٤ - عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف ، ولد في مدينة العيينة ، واشتغل بالعلم من صغره ، فأخذ عن والده وعن غيره من علماء العيينة ونجد ، كالشيخ محمد بن ناصر حتى أدرك لاسيما في الفقه فإنه فقيه لكن ليس كأبيه ، ودرس وأفتى وكتب عن بعض المسائل الفقهية كتابات حسنة ، ولّي قضاء العيينة ، فمكث فيه مدة طويلة.

توفي في بلدة حريل «عاصمة بلدان الحمل» وذلك عام ١١٥٣ هـ ^(٢) .

وخلف ابنين هما الشيخ محمد صاحب الدعوة المشهورة ، والشيخ سليمان .

٥ - محمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل ، ولد المترجم له في بلد عشيرته أشicer ، ونشأ في بيت علمي فاضل صالح ، فنشأ محباً للعلم راغباً فيه ، وشرع في القراءة والتحصيل ، فكان من أشهر مشايخه الذين أخذ عنهم الشيخ سليمان بن علي بن مشرف ، فلازم هذا العالم ملازمته تامة ، كما أخذ عن والده وأخذ عن عميه الشيخ إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ، فأدرك إدراكاً تاماً ، وعد من كبار علماء بلده .

(١) انظر : السحب الوابلة ١ / ٢٢١ ، وتاريخ ابن ربيعة ص ٧٨ .

(٢) انظر : علماء نجد ٥ / ٤٠ ، السحب الوابلة ٢ / ٦٧٥ .

ولي قضاء أشicer ، وكتب بخطه الحسن النير المضبوط كتبًا كثيرة ، ولم يزل في خدمة العلم تعليماً وإفتاءً وبحثاً ، حتى توفاه الله في بلدة أشicer عام ١١٠٩ هـ^(١).

٦ - منيع بن منيع الدوسرى ، ولد الشيخ منيع ونشأ في بلده « ثادق » عاصمة بلدان الحمل ، وأخذ المترجم في طلب العلم على علماء نجد ، فكان من مشايخه العلامة الشيخ عبد الله ذهلان قاضي الرياض ، والعلامة الشيخ سليمان بن علي ، قاضي العينية . ثم رحل إلى الأحساء فأخذ عن علمائها ، وأشهر مشايخه فيها الشيخ عبد الرحمن عفالق . وجد واجتهد حتى أدرك إدراكاً تاماً في التوحيد والفقه وغيرهما من علوم الشرع ، توفي عام ١١٣٤ هـ^(٢).

(١) انظر : علماء نجد ٦ / ٢١٨ ، والسحب الوايلة ٣ / ١١٩٥ .

(٢) انظر : علماء نجد ٦ / ٤٤٦ .

المطلب السابع : آثاره ومؤلفاته

لم يذكر المترجمون للمؤلف رحمه الله أنه ترك مؤلفات سوى كتاب «مصباح السالك في أحكام الناسك» ، فلم يكن المؤلف رحمه الله من أصحاب التصانيف الكثيرة ، وهذا لا يقدح في قدره ، بل قد يدل على العكس . وقد يقال : «لا تخف إلا من صاحب الكتاب الواحد»^(١) .

له فتاوى لو جمعت لجاءت في مجلد ضخم ، ولكنها لا توجد مجموعة ، ويا ليتها جمعت ، فإنها عظيمة النفع غزيرة الجمع^(٢) .

نقل المنقول بمجموعة من فتاويه وآرائه الفقهية في أكثر من ستين موضعًا^(٣) .

وما لا شك فيه أن المؤلف كان عنده قدرة على التأليف ، لكنه يترك ذلك إذا رأى من العلماء من يكفيه ذلك المهم ، كما ذكرنا أنه هم بشرح المنهى ، فاطلع على شرح الشيخ منصور بن يوسف البهوي فأعرض عمّا عزم عليه ، وقال : كفانا الشيخ هذا المهم^(٤) .

(١) انظر : مقدمة شرح القواعد الفقهية للشيخ محمد الزرقا ص ٢٧ .

(٢) انظر : السحب الوابلة ٢ / ٤١٤ .

(٣) انظر : تاريخ ابن ربيعة ص ٤٥ .

(٤) انظر : علماء نجد ٥ / ٤٨٧ .

المطلب الثامن : وفاته

قال ابن بشر : « وفي آخر سنة تسع وسبعين وألف توفي الشيخ العالم الفقيه سليمان بن علي بن مشرف جد الشيخ محمد بن عبد الله »^(١).

قال الشيخ عبد الله البسام قلت : « ووفاته في بلدة العينية ، وقد خلف ثلاثة أبناء علماء »^(٢).

(١) انظر : عنوان المجد ١ / ١١٥ .

(٢) انظر : علماء نجد ٢ / ٣٧١ .

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبة إلى مؤلفه

قد اتفقت المصادر^(١) التي ترجمت للشيخ سليمان بن علي التميمي رحمه الله على ذكر اسم الكتاب وهو الاسم الذي ورد على الصفحة الأولى من المخطوط وهو « مصباح السالك في أحكام المناسك » وليس هناك شك في صحة نسبة الكتاب إلى الشيخ سليمان رحمه الله ، ثم إن تأكيد صحة النسبة إنما هو من باب زيادة التوثيق ، ولذلك فسأكتفي بإيراد بعض الأدلة على صحة نسبة إلى مؤلفه الشيخ سليمان بن علي بن مشرف رحمه الله . فمن الأدلة على ذلك .

أولاً : تصريح المؤلف نفسه بنسبة الكتاب إليه ، كما ورد في المقدمة^(٢) حيث قال : بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ، « أما بعد فهذا منسلك مفيد مختصر جمعته من كتب الأصحاب إلى أن قال : وسميته مصباح السالك في أحكام المناسك ، فنسأل الله أن ينفع به من قرأ فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ». .

(١) انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٤١٣ / ٢ ، وعنوان الجد ١ / ١١٥ ، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٣٦٦ / ٢ ، والأعلام للزرکلي ١٩٤ / ٣ .

(٢) انظر : مقدمة المؤلف ص ٣ .

ثانياً : كل من ترجم للشيخ سليمان ذكر كتابه هذا ضمن مؤلفاته .
وأكثراهم يقول : صاحب «المنسك المشهور» كما ذكر ذلك ابن بشر في
كتابه عنوان المجد في تاريخ نجد^(١) .
وكذلك ابن حميد في السحب الوابلة قال : وصنف المنسك المشهور به
وعليه اعتماد الحنابلة في المنسك^(٢) .

(١) انظر : عنوان المجد في تاريخ نجد ١ / ١١٥ .

(٢) انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢ / ٤١٤ .

المطلب الثاني : موضوع الكتاب وقيمة العلمية

اهتم الفقهاء رحهم الله تعالى بأحكام المناسك اهتماماً عظيماً ، وعقدوا لها أبواباً خاصة ، كما أفردوها بمجموعة كبيرة من المؤلفات ، فمن أوائل من ألف في ذلك :

سعيد بن أبي عروبة المتوفى سنة ١٥٧ هـ كتاباً سماه كتاب المناسك^(١) .

ومن أشهر المؤلفات كتاب المناسك للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ)^(٢) .

ثم جاء أبو إسحاق الحربي المتوفي سنة (٢٨٥ هـ) وألف كتاباً اسمه ”مناسك الحج والعمرة وطرق الحج ومعالم الجزيرة“ وهو مطبوع بتحقيق : حمد الجاسر .

ثم ألف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ”حجۃ الوداع“ وهو مطبوع في مجلد بتحقيق أبو صهيب الكرمي .

ثم ألف العالمة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ كتاباً سماه ”مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن“ وقد طبع الكتاب في جزءين بتحقيق مرزوق علي إبراهيم .

ثم جاء بعد ذلك الإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ وألف كتاباً بعنوان ”الإيضاح في مناسك الحج والعمرة“ وقد طبع في مجلد وعليه حاشية الإيضاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين راوه .

(١) انظر : كتاب العلل للإمام أحمد ١ / ٩٢ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٣ / ٩٠ .

ثم ألف جمال الدين محمد بن محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى المكي الشافعى المتوفى سنة ٦٩٥ هـ ، كتاباً بعنوان "التسويق إلى البيت العتيق" وقد طبع في مجلدين بتحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل .

ثم ألف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ "كتاباً في الناسك" وهو ضمن مجموع الفتاوى . وقد طبع في كتاب مستقل بعنابة علي محمد العمران .

ثم جاء الإمام عز الدين بن جماعة الكنانى المتوفى سنة ٧٦٧ هـ وألف كتاباً بعنوان "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في الناسك" وقد طبع الكتاب في ثلاثة مجلدات . حققه وخرج أحاديثه د/ نور الدين عتر .

ثم ألف الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ كتابه "حجۃ الوداع" وقد طبع في مجلد واحد بتحقيق خالد أبو صالح .

ثم ألف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ كتاباً بعنوان "تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام" وهو مخطوط وتوجد منه نسخة في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

ثم ألف كتاباً آخر بعنوان "محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام" وهو مخطوط وتوجد منه نسخة في مكتبة الحرم الشريف .

ثم ألف الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٣٣ هـ كتاباً بعنوان "تحفة الناسك بأحكام الناسك" وهو مطبوع بتحقيق د/ الوليد بن عبد الرحمن آل فريان .

ثم جاء محمد البيومي أبي عيادة الدمنهوري المتوفى سنة ١٣٣٥ هـ وألف كتاباً بعنوان "منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" وهو مطبوع في مجلد بتحقيق د/ صالح ابن غانم السدلان .

ثم ألف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين كتاباً في المناسك بعنوان "السراج الوهاج للمعتمر وال الحاج" وهو مطبوع من إعداد علي بن حسين أبو لوز .

وألف الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز كتاباً بعنوان "التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة" وهو مطبوع .

وبالمقارنة بين هذه المؤلفات وبين مؤلف الشيخ سليمان بن علي بن مشرف "مصابح السالك في أحكام المناسك" نجد أن غالباً هذه المؤلفات تتحدث عن أحكام الحج بشكل مختصر ومن توسيع منهم فإنه في الغالب لا يخرج عن بيان أحكام الحج وأركانه وشروطه وواجباته بينما نجد أن الشيخ سليمان رحمه الله قد سلك في تأليفه لهذا الكتاب طريقاً لم يسلكه كل من ألف قبله بحيث أنه تحدث أولاً عن ما يقوله من أراد الخروج للحج والعمرة من أذكار السفر ثم عقد فصلاً بعنوان "التيمم" ثم أعقب ذلك فصلاً بعنوان "صلاة المسافر" ثم تكلم بعد ذلك عن أحكام المناسك بشكل موسع وفق المذهب الحنفي دون الخوض في غمار المقارنة بين المذاهب الأخرى . وقد تضمن جملة صالحة من الأدعية المأثورة ، والتنبيهات المفيدة ، والتحذير من بعض البدع كالرقص أثناء الطواف ، وإيقاد الشموع عند الحجرة النبوية ، وأكل التمر الصيحياني وقدف نواه في المسجد ، وغيرها من البدع . فرحمه الله رحمةً واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

المطلب الثالث : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

إن من أهم الأشياء التي تدل الباحث على منزلة الكتاب وقدره ، هي الموارد التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، وبقدر قوّة تلك الموارد وصحتها تكون قوّة الكتاب وصحته ، ومن خلال تحقيقي لكتاب « مصباح السالك في أحكام المناسك » رأيت أن أغلب مادة هذا الكتاب قد أخذت من كتب تُعدّ هي أركان المذهب الحنبلـي وأسسه التي قام عليها . وقد استفاد الشيخ سليمان من مؤلفات كثيرة ذكرها في كتابه وقد ناهزت الأربعين مصدرـاً فمن الكتب التي اعتمد عليها كثيراً ما يلي :

- ١ - الإنـصاف في معرفة الـراجـح من الـخلاف : تأـليف عـلـي بـن سـليمـان المرـداـوي أـبو الحـسن عـلاء الدـين [٨١٧ - ٨٨٥ هـ] وقد نـقل المؤـلف من الإنـصاف في اثـني عـشر مـوضـعاً .
- ٢ - الشـرح الـكـبـير : تـأـليف عـبد الرـحـمـن بـن مـحمد بـن أـحمد بـن قـادـمة المـقدـسي [٦٨٢ - ٥٩٧ هـ] وإذا أـطلق « الشـرح » عـند الـخـانـبـلـة فـهـذـا هـو الـمـرـاد ، وقد صـرـح المؤـلف بـالـنـقـل مـنـه في عـشـرـة موـاضـع .
- ٣ - شـرح الـمـحرـر : تـأـليف عـبد الـمـؤـمن بـن عـبد الـحـق بـن عـبد الله بـن عـلـي الـقطـيعـي [٧٣٩ - ٦٥٨ هـ] وقد أـخـذ المؤـلف عـنـه في موـاضـعـين .
- ٤ - شـرح الـمـقـنـع : تـأـليف منـجـي بـن عـثمان بـن أـسـعـد بـن المـنـجـي التـنـوـخـي أـبي الـبـرـكـات زـين الدـين [٦٩٥ - ٦٣١ هـ] ، وقد صـرـح المؤـلف بـاسـم صـاحـب الشـرح ، وـنـقـل عـنـه في ثـلـاثـة موـاضـع .

- ٥ - الفروع : تأليف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي [٧٠٨ - ٧٦٣ هـ] ، وقد نقل المؤلف عن هذا الكتاب في أربعة مواضع .
- ٦ - الفصول : تأليف علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبي الوفاء [٤٣١ - ٥١٣ هـ] ، وقد أخذ المؤلف عنه في موضع واحد .
- ٧ - الفنون : تأليف علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبي الوفاء وقد نقل المؤلف من كتاب الفنون في ثلاثة مواضع .
- ٨ - القواعد الفقهية : تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاطمي البغدادي ثم الدمشقي أبي الفرج زين الدين [٧٣٦ - ٧٩٥ هـ] ، وقد نقل المؤلف من هذا الكتاب في موضع واحد .
- ٩ - المبهج : تأليف عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري أبي الفرج الشيرازي [٤٨٦] وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .
- ١٠ - المحرر : تأليف عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية أبي البركات مجد الدين [٥٩٠ - ٦٥٢ هـ] وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد .
- ١١ - المستوعب : تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين السامرائي [٥٣٥ - ٦١٦ هـ] ، وقد نقل المؤلف عن كتاب المستوعب في ثلاثة مواضع .
- ١٢ - حواشى الفروع : تأليف أبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلبي [٨٠٩ - ٨٦١ هـ] وقد نقل المؤلف من حواشى ابن قندس في موضوعين .

- ١٣ - المطلع على أبواب المقنع : تأليف محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي [٦٤٥ - ٧٠٩ هـ] ، وقد نقل المؤلف عنه في ثلاثة مواضع .
- ١٤ - المغني : تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبي عبد الله موفق الدين [٥٤١ - ٦٢٠ هـ] ، وهو من المصادر المهمة لهذا الكتاب وقد نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة .
- ١٥ - المفردات : تأليف علي بن عقيل بن محمد البغدادي أبي الوفاء [٤٣١ - ٥١٣ هـ] ، وقد أفاد المؤلف منه في موضع واحد .
- ١٦ - المقنع : تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبي عبد الله موفق الدين [٥٤١ - ٦٢٠ هـ] وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .
- ١٧ - مختصر الخرقى : تأليف : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى أبي القاسم توفي ٣٣٤ هـ وقد نقل المؤلف عنه في موضوعين .
- ١٨ - مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن : تأليف الإمام العالم العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .
- ١٩ - المدخل : تأليف الإمام العالم أبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ، الشهير بابن الحاج ، المتوفى سنة ٧٣٧ هـ ، وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .
- ٢٠ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام : ليوسف بن عبد الهادي المقدسي توفي سنة ٩٠٩ هـ ، نقل عنه المؤلف في موضع واحد .

٢١ - منسك ابن جماعة : تأليف عز الدين عبد العزيز بن الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم الدمشقي ثم المصري المعروف بابن جماعة الكناني [٦٩٤ - ٧٦٧ هـ] ، وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .

٢٢ - الهدایة : تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبي الخطاب [٤٣٢ - ٥١٠ هـ] ، وقد نقل المؤلف عن أبي الخطاب في موضعين .

٢٣ - التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع : تأليف : علي بن سليمان المرداوي [٨١٧ - ٨٨٥ هـ] ، وقد نقل المؤلف عنه في موضعين .

٢٤ - الواضح : تأليف علي بن عبد الله بن نصر السري الزاغوني البغدادي أبي الحسن [٤٥٥ - ٥٢٧ هـ] ، وقد أفاد المؤلف من هذا الكتاب في موضع واحد .

٢٥ - الاختیارات الفقهیة : لشیخ الإسلام أحمد بن تیمية أبو العباس ، تقي الدين [٦٦١ - ٧٢٨ هـ] فقد نقل المؤلف عنه في ثلاثة مواضع وكذلك نقل عنه من مجموع الفتاوى في مواضع متعددة .

٢٦ - غایة المتهی في الجمیع بین الاقناع والمتنهی : تأليف الفقیه العلامه الشیخ مرعی بن یوسف الحنبلي المتوفی سنة ١٠٣٣ هـ وقد اعتمد المؤلف على هذا الكتاب ، ونقل عنه کثیراً وأفاد منه أكثر من عشرين مرة .

٢٧ - الیاعت على إنکار البدع والحوادث : تأليف الإمام الحافظ القارئ أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، المعروف بأبي شامة ، المتوفی سنة ٦٦٥ هـ ونقل المؤلف عنه في موضع واحد .

٢٨ - الإيضاح : تأليف عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري أبي الفرج الشيرازي [٤٨٦ هـ] ، وقد نقل المؤلف من هذا الكتاب في موضعين .

٢٩ - الرعاية الكبرى : تأليف أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني أبي عبد الله نجم الدين [٦٣٠ - ٦٩٥ هـ] ، وهي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب ، وقد نقل المؤلف عنها في موضعين .

٣٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد : تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية [٦٩١ - ٧٥١ هـ] وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .

٣١ - شرح منتهى الإرادات : تأليف منصور بن يونس البهوي ونقل المؤلف عن هذا الكتاب كثيراً .

٣٢ - شرح ابن منجا : تأليف المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ وقد صرخ المؤلف بالنقل عنه في موضع واحد .

٣٣ - شرح الخرقى : تأليف عمر بن إبراهيم العكربى المتوفى سنة ٣٨٧ ونقل المؤلف عنه في موضع واحد .

٣٤ - شرح الهدایة : تأليف عبد الله بن الحسين العكربى البغدادى المتوفى سنة ٦١٦ هـ وقد نقل المؤلف عنه في موضع واحد .

المطلب الرابع : التعريف بالخطوط

أولاً : وصف نسخ الكتاب

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين :

النسخة الأولى توجد في مكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم ١٤٤٧
ومنها صورة بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

عدد صفحاتها « ٣٨ » .

عدد الأسطر بكل صفحة « ٢١ » .

الناسخ : عثمان بن صالح بن محمد .

تاريخ النسخ « ١١٥٥ هـ » .

ورمزت لها بحرف « أ » .

النسخة الثانية : توجد في المكتبة الأزهرية بمصر برقم « ٦٣ » و منها
صورة بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

عدد صفحاتها « ١٣٦ » .

عدد الأسطر بكل صفحة « ١٥ » .

الناسخ : عثمان بن سليمان السويقي الشافعي .

تاريخ النسخ : ١٢١٧ هـ .

نوع الخط : عادي مشكول .

ورمزت لها بحرف « ب » .

ثانياً : منهج تحقيق الكتاب

لقد سرت في تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي :

- ١ - قابلت بين النسختين ، وأثبتت الفرق بينهما في الهاامش وقد اتبعت طريقة النص المختار ، مع تقدم النسخة « أ ». .
- ٢ - عدم تدوين الفرق بين النسختين إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى بينهما .
- ٣ - رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة ، حيث أن النسختين لم تهتما بقواعد النحو والصرف والإملاء لذا جاءت كلمات كثيرة على غير قواعد هذه الفنون.
- ٤ - قمت بعزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها .

٥ - تحرير الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النهج التالي :

إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما ، فإذا لم يكن في شيء من ذلك خرجته من المعتمد من كتب السنن والمسانيد والمعاجم .

ثم أختتم ذلك بيان درجة الحديث أو الأثر والحكم عليه من خلال كلام أهل هذا الشأن من المتقدمين والمؤخرين .

أما طريقة العزو ، فقد اقتفيت فيها أثر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله ، من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ثم رقم الحديث .

٦ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية مع الإشارة إلى ذلك في الهاشم .

٧ - دللت على جميع المسائل الفقهية الواردة في النص مقدماً في ذلك القرآن الكريم والسنّة النبوية مع تخريج جميع الأدلة بالإشارة إلى رقم الآية والسورة أو الحديث ومن رواه ورقم الجزء والصفحة والباب والكتاب .

٨ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطـة كانت أو مطبوعـة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم تتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف أو عزا إليه ، ونـقـتـ من المصادر التي ينقل عنها .

٩ - التعريف بأسماء الأماكن والبلدان ومواضع العبادة .

١٠ - الترجمة لجميع الأعلام المذكورين في المخطوط ولم استثن من ذلك إلا الخلفاء الأربعـة ، وأصحاب الكتب الستة ، والأئمـة الأربعـة ، وذلك لشهرتهم .

١١ - تعريف المصطلحـات العلمـية ، وتوضـيـح الكلـمات الغـرـيـة التي وردـتـ فيـ المـتنـ . والـتيـ أـرـىـ أنهاـ تـحـتـاجـ إلىـ بـيـانـ وـتـفـصـيلـ لـكـونـهاـ غـامـضـةـ .

١٢ - بيان المقدار الشرعي لما ذكره المؤلف ، وذلك من خلال المصادر المعتمدة ، مكيالاً كان أو ميزاناً أو مساحة ، أو مسافة .

١٣ - ذكرت ما اشتهر من الروايات في المذهب وذلك من خلال المصادر المعتمدة .

١٤ - قمت بوضع فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث النبوية .

ج - فهرس الأعلام ونحوها .

د - فهرس الأشعار .

هـ - فهرس الكتب الواردة في المتن .

و - فهرس البلدان والمواقع ونحوهما .

ز - فهرس الحيوان وما يتعلق به .

ح - فهرس النبات وما يتعلق به .

ط - فهرس المصادر والمراجع .

ي - فهرس الموضوعات .

هذا ما قدّمته للكتاب من خدمة ، فإن أكُ قد وفقت فهذا فضلٌ من الله
ونعمة وإن كانت الأخرى فحسبني أنني قد حاولت وبذلت وسعي . والله
يمحو الزلل ويعفو عن الخطأ .

كتاب صباح السالك في حثام الماء
واليف الشيف الأجل والكمي الأظل
ربيع العذر زايم كل ليمان

ابن علی عفراد لم ولی ورق سطیر
لدبور لمیعوا ٢٩١
لسلیعیا
اهن

هر فرق کیخانه مدرسه محمد بدیه

ناسک جو رقت

سته
١٥



الصفحة الأولى من نسخة المكتبة محمودية "أ"

سورة الرحمن الرحمن صلوات الله عليه عليه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي أرسل لنا نبياً وعلمه بالغ فدعا كل أحرام مسلم من يكفيه مستطاعه
ويخعل الشفاعة والسعى والورق والطوف الأفاضل أركان الحجّ كاركاد العلاج
والصيام والتحمد لله رب العالمين حمد له لا يحده لا يدركه لا يقدر
محمد ودعا على كلّ وقفة العمر في جميع العام لشهداء أهل بيته عباده ورسوله وأوصي
هذا أمر من ميقات وبرونق إلى الفروع وعرفوبات ورمي وحلوة وطاف بالبيت
الحرام بصلوة علیهم وعلی آلهم وفضل ما هم بالاكرام علی الصحابة لما لهم وقف بليل
المشاعر العظام ولـ حد فدا من سكر مختمر مغليه حمضة
عن كثب اصحاب غير فتنی بتحنيف او تأثین فلست من اهل ذلك الشأن ولا من
خل ذكر المپدان زکن المکنی بعضايل عنده كالسارق قال الحرس شیرزاده من
ڪایان و قد سالم بعضايل له هنده ان یولیف کتاباً فالتابعی فخر ما نهاده
 فهو يسويد الورق والتکلیف حکیمة السرقة وسمیته مصباح السالک من اضمام
الناسک فنسال الله ان ينفع به من اقر فنه وان يکوئ خالصالو وجهه لکرم و
يعصمها من الخطأ والذلة وان لا يتوحد با التصنیع بالقول والعلم وان رجعها همه
ووالديه وشريكه وجميع اصحابه ومسلا و من دعائهم بالتعزير ان یجنوا ذکر سعی
لـ الأذکار بعد العزم على السفر اذا استقر عنده على المسفر
فليتجهز بما هو منها اذ یوحيه الى ما يکتداح الى الوصييته لم به ولیشهد على وصيته
ولیتکل عن وصيته ولیتکل معه على وصييته او مصاحبه ویسرعه ویسرعه
وهو اذ یبدى لمن لا يستطيعه فهم ویتکل الى العذر ویتکل من يستقره من جميع الذنوب
واکل المیمات ویکل المیمات من المیمات الحکیم بعیسی مسیح ویکل المیمات بعیسی ما یکتداح اليه حم

七

أو يعبر عن المريض ذكره قصده قيده أو ينحوه ^{بـ} به كار من جنابه شخصاً بها
أو في صفة في ذاته عليهما فدحها فتعلم بذاتها فترها وتركتها فلاتعكسها
هذه ذكر وجوب نزعه بنية دامت ذكره موضعه فلورقة صنم لغواة الظماء وسن عمس
تعليله تعالى في ذهب وذهب صحيحة لها باخرة الفرقا وصر الأله وأصله سكة
كما أمرنا به في ذبح ما نعيشه لا يقترب به من طلاق كتعينه معيناً فغيره وإن عمسه
عن وجوب سلبيته كفدية وعند ذر معيته ولذا يذكر ما له عليه نظيره سلبياته
لوزاد حكمه في ذهنه كبدنه عينه شفافاً وكذلوكه أصله غصب وليس له استئصال
عد لو قد سليم بعد ذكره بدم أو تعينه بل يذكره أيضاً ما هو عن عائشة رضي
أله عنها التي لا تهدى فقد ينتهي أصله فيه إليها إنما زين له ذهنه بحسب ذهنه
فهي تفهم شعاع الضالل لأن فهمها وعاليتها مخزنة المهدى وواه الدار على
وهذا ينذر المؤمن رسولاً لهم عليه وسلمه لأن يغلق حقوله بسحابة وتعاليها
يا ياجيه يا نفسي فليس بقطط ذبح بد لها أصله بحسب ذبح

يتندر منه فليس بثواب من غير لها فهو فليسه بعد عائلة وبين سوق حرب
وهو يعن الكل وأن ينكره بعرفه ومنه أشعار الدين والبربر بستى صفحه
يمكن من سام ومحلم حتى سيسيل الرم وتعالجه حمامه عن الخفر والذافن
القر والعرى وأذنر وهو باطل مطلق فأقل محنتها مثاقاً وسبع بذنه أو يجره
وأن ذبح أحد رحمها عذمه كانه يكلها واجبهة وذذنر بهنه العذر كذبحه منطلق
والانزمه مانعه ومحبته مجزه ولو صغيراً أو معهلاً وغير حربها وعليه
العصالم وشئ غير منعم ولا العقار لغير الملام فالمرجع في ذبح في ذهنه صنف

ذبح خارج الملة أن كان غير مذكورة وبيعه ونقل مثنه انتمي وذذنر
عن لعوبه ينحره مذلة أو والردة على أن ذبح لها وأن عين شباب العصر الحرام
هي الأعنة شبيهة بهم وتحت ذبحها ينحر بالعمراء ذكر ذرك المذكورة والطلاق

ج

كتاب مصلح السالك (هذا عن
جهة في حكم المفاسد والسفافر
أيضاً ألسن العزاء واللهم اغسل
لهم رفع العذر والحمد لله رب
آمن على عذر الله رب
والله رب العالمين وأصلي الله رب
آمن على عذر الله رب
في هذين الأحرف والأساطير
الارتفاعت خطها
بالماء يعم العزاء الآخر

ما لا حرام وعلى اصحابه اجر من ورقه
ذلك / لم تناصر الفطمام والبقاء
وهلذا ممسك معد خضر جمعته
من كتب آلة حمى من غير مطر لفاصنه
أوقاتي فلست من أجهزة لكم الشمام
وكلام حمل ذلك الميدانه فان المخلع
بعضها لغيره كالسماري قال اخر سبي
ويحيى الله من اصحابه بني وغرساته
لعمداته / ان نولون كما ما
وان ابتاليف في زماننا هكذا
هو شعوره اثوري والاخذى شعوره
احمرق السحرق وستمته
صحاب السلاط في احكام المناسك
فتسائل الدعوان ينفع به من فراره
فيه وان يحوله حال صاروخه البارم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

الحمد لله الذي فرض الحج والعمرة^(١) ، على كل حر ، مسلم ، مستطيع^(٢) « مكلف من الأنعام »^(٣) ، وجعل النية^(٤) والمعنى

(١) انظر : الإنصاف ٣ / ٣٥٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٥ .

(٢) المستطيع : هو القادر على الزاد والراحلة .

(٣) ساقط من « أ » .

(٤) النية : لغة : القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك به .

وشرعًا : العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى .

ومراد هنا نية الدخول في النسك لا التجرد وإرتداء ملابس الإحرام .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ١٦٦ .

والوقوف وطواف الإفاضة أركان^(١) الحج كأركان الصلاة والصيام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي خصّ الحج بوقت محدود^(٢) وأطلق وقت العمرة في جميع العام .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أفضل من أحرم من میقات ، ووقف إلى الغروب وعرف^(٣) وبات^(٤) ، ورمى وحلق وطاف بالبيت الحرام صلی الله عليه وعلى آله أفضل من أهل بالإحرام ، وعلى أصحابه أكمل من وقف بتلك المشاعر العظام^(٥) .

وبعد فهذا منسك مفيد مختصر جمعته من كتب الأصحاب^(٦) ، غير منتظر
بتصنیف أو تأليف ، فلست من أهل ذلك الشأن ولا من خيل ذلك الميدان ،

(١) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن القاسم ٤ / ٢٠٠ .

(٢) وهي أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة .

(٣) عرف وعرفوا تعريفاً وقفوا بعرفات ، كما يقال عيّدوا إذا حضروا العيد وجمعوا إذا حضروا الجمعة .

انظر : المصباح المنير للفيومي ١ / ٢١٠ .

(٤) بات بالمكان أقام به .

انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ١ / ٣٣ .

(٥) وسميت بذلك لما فيها من الشعائر ، وهي معلم الدين وطاعة الله تعالى .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ١٥٤ .

(٦) أي الحنابلة رحمهم الله .

فإن المتحلي بفضائل غيره كالسارق ، قال **الخريري**^(١) : رحمه الله ، من أصحابنا ، وقد سأله بعض تلامذته أن يؤلف كتاباً ، قال : التأليف في زماننا هذا تسويد الورق ، والتحلي بحلية السرقة .

وسميته مصباح السالك في أحكام المناسب ، فتسأل الله أن ينفع به من قرأ فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم ، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل ، وألا يؤاخذنا بالتصنيع بالقول^(٢) والعمل ، وأن يرحم جامعه ووالديه ومشايخه ، وجميع المسلمين والمسلمات ، ومن دعاهم^(٣) بالمغفرة إنه جواد كريم .

(١) **الخريري** : محمد بن أحمد **الخريري** المقدسي كان عالماً عاملاً ، خاضعاً ناسكاً ، متقللاً من الدنيا ، قانعاً باليسير ، طويل التعبد ، كثير التهجد ، ملازمًا على تلاوة القرآن وتعليم العلم ، كان إمام الحنابلة ، وكان يعظ الناس ويزكرهم توفي سنة ١٠١١ هـ .

انظر ترجمته في السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢ / ٨٨٤ ، مختصر طبقات الحنابلة

. » ٨٩ «

(٢) في (ب) : « في القول والعمل » .

(٣) في نسخة (ب) : « ومن ذُعيَ » .

باب الأذكار بعد العزم على السفر

إذا استقر عزمه على السفر ، فليتجهز في أمور ، منها ^(١) : أن يوصي إلى ما يحتاج إلى الوصية به ^(٢) ، وليشهد على وصيته ، ويستحل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبه ، ويسترضي والديه وشيوخه ، ومن ندب إلى بره واستعطافه ، ويتوب إلى الله تعالى ويستغفره ، من جمیع الذنوب والمخالفات ^(٣) ، ويطلب من الله المعونة على سفره ، وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه في سفره ، فإن كان سفره حجّاً أو عمرة تعلم مناسك الحج ، واستصحب كتاباً ^(٤) بذلك ، ولو تعلمها واستصحب كتاباً لكان حسناً ، ويجتهد في رفيق صالح ، وإن تيسر أن يكون عالماً فليستمسك بغرزه ^(٥) .

(١) انظر : الأذكار للنووي ١ / ٣٢٠ .

(٢) انظر : الإيضاح للإمام النووي ص ٤٩ .

(٣) انظر : الأذكار للنووي ١ / ٣٢١ ، والإيضاح للإمام النووي ص ٥٠ .

(٤) أي ليرجع إليه عند النسيان الذي هو طبع الإنسان ، ول يكن من الكتب المعتمدة .

انظر : الإفصاح عن مسائل الإيضاح لعبد الفتاح راوية ص ٥٦ .

(٥) وإن حصل رفيقاً عالماً وعمالاً بعلمه كان أفضل ، لأنه يجمع إلى ما ذكر معرفة مباشرة العمل بالعيان التي عرفها .

انظر : إيضاح الإيضاح لعبد المنعم إبراهيم ١ / ١٩٢ .

ويستحب له عند إرادة الخروج أن يصلّي ركعتين ^(١) ، لما رُوِيَ عنه ﷺ قال : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً » ^(٢) .

قال بعضهم : يستحب أن يقرأ في الأولى منها بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وإذا سلمقرأ آية الكرسي ، فقد جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ^(٣) .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين ، وفي الآخر إن كان يصلّي فرضاً أحمر عقيبه ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح » .

انظر : جموع الفتاوى ٢٦ / ١٠٨ ، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١١٦ .

(٢) أورده النووي في الأذكار ص ١٩٤ .

وقال ابن علان في « الفتوحات الربانية » (٥ / ١٠٦) قال الحافظ : وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب وهو قوله « كان رسول الله ﷺ لا ينزل متزلاً إلا ودعه بركتين » ثم ذكر له الحافظ شواهد معناه وحسنه بها . فالحديث حسن بشواهده كما قال الحافظ .

(٣) النووي في الأذكار ١ / ٣٢٣ ، وابن السيني في عمل اليوم والليلة « ص ٧٦ » وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢ / ٤٨٣ ، وابن عدي في الكامل ٢ / ٥٩٢ .
وأخرجه الترمذى في أبواب فضائل القرآن ٥ / ١٤٥ حديث رقم ٢٨٧٩ ، وقال هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي مليكة من قبل حفظه .

ويستحب أن يقرأ سورة لإيلاف قريش ، فقد قيل : من أراد سفراً ففزع من عدو أو وحش فليقرأ لإيلاف قريش ، فإنها أمان من كل سوء ^(١) .

ويستحب إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعوا بـإخلاص ورقة ، ومن أحسن ما يقول ، بعد حمد الله والصلاحة على رسوله ﷺ : « اللهم بك استعين وعليك أتوكل ، اللهم ذلل لي صعوبة أمري ، وسهل علي مشقة سفري ، وارزقني من الخير كله أكثر مما أطلب ، واصرف عني كل شر ، رب اشرح لي صدري ، ونور قلبي ، ويسر أمري ، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي ، وكل ما أنعمت علي وعليهم به من آخراً ودنيا ، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم ، وختمه بالتحميد والصلاحة والسلام على رسول الله ﷺ ^(٢) .

وإذا نهض من جلوسه فليقل ما روى أنس ^(٣) عن رسول الله ﷺ أنه لم يرد سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتمدت ، اللهم أكفي ما أهمني وما لا أهتم له ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت » ^(٤) فإذا خرج

(١) ذكره النووي في الأذكار ١ / ٣٢٣ .

(٢) انظر : الأذكار للنووي ١ / ٣٢٤ ، والإيضاح للنووي ص ٦٢ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنباري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وتلميذه وآخر الصحابة موتاً ، مات سنة ٩١ هـ وقيل ٩٢ وله من العمر ١٠٣ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢٧ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١ / ١٤٨ .

(٤) أخرجه ابن السيني في عمل اليوم والليلة « ٤٩٥ » وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٥ / ١٧١٧ ، قال الحافظ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السيني وابن عدي في ترجمة عمر ابن مساور . قال الحافظ : وهو ضعيف عندهم . كما في الفتوحات الربانية ٥ / ١١١ .

قال الذهبي : عمر بن مساور أو ابن مسافر عن الحسن وغيره ، ضعفه أبو حاتم .

انظر : المغني في الضعفاء ٢ / ٥١ .

من بيته قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ،
وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »^(١) « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ،
أَوْ أَزَلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ »^(٢)
ويستحب له الإكثار منه ثم ليقل لمن خلف (أَسْتَوْدُعُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا
تُضِيعُ^(٣) وَدَائِعُهُ^(٤)) .

فَإِذَا رَكَبَ دَابِتَهُ فَلِيقِلَّ : « سَبَحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مَقْرَنِينَ
وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ »^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما يقول إذا رأى الملال ٥ / ٣٩٥ رقم ٥٥٤ .
والترمذمي في « الدعوات » ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ٥ / ٤٩٠ حدث ٣٤٢٦ ، من
طريق ابن جريح عن إسحاق بن عبد الله وابن جريح مدلس ، وقد عنون لكن صرح
بالتحديث عند ابن حبان ، فالحديث صحيح ، انظر : « صحيح ابن حبان ٢ / ٩٥ حدث
٨١٩ . بترتيب الإحسان » .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ٥ / ٣٩٥ رقم ٥٠٥٣ ، والترمذمي في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ٥ / ٤٩٠ رقم ٣٤٢٧ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنمسائي في كتاب الاستعاذه ، باب
الاستعاذه من الضلال ٤ / ٨ حدث ٥٥٠١ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء ، باب
ما يدعوه به الرجل إذا خرج من بيته ٣٨٨٤ .

(٣) في نسخة (أ) : « لا يضيع » .

(٤) أحمد في المسند ٢ / ٤٠٣ ، والنمسائي في عمل اليوم والليلة [٥١٢]
وابن السندي في عمل اليوم والليلة (٥٠٥) والنبووي في الأذكار ١ / ٢٢٤
وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب تشيع الغزاوة وداعهم ٣ / ٣٧٢ حدث [٢٨٢٥] ،
وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد فيه عبد الله بن هبيرة ، وهو ضعيف
(٥) سورة الزخرف ، الآية ١٣ .

ثم ليقل : الحمد لله ثلاثةً ، ثم الله أكبر ثلاث مرات ، ثم ليقل :
سبحانك إني كنت من الظالمين ، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، فإنه لا
يغفر الذنوب إلا أنت » ^(١) .

« اللهم إنا نسألك في سفري ^(٢) هذا البر والتقوى ، ومن العمل
ما ترضى ، اللهم هون علينا سفري هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت
الصاحب في السفر ، وال الخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء ^(٣)
السفر ، وكآبة ^(٤) المنظر ، وسوء المنقلب ^(٥) في الأهل والمال ^(٦) والولد ^(٧) ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا ركب ٢٥٧ / ٣ ، حديث رقم
٤٦٧ / ٥ ، والترمذى في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا ركب الناقة ٢٥٩٥ / ٥
حديث « ٣٤٤٦ » ، والنمسائى في عمل اليوم والليلة « ٥٠٦ » ، ومن طريقه ابن السنى في
عمل اليوم والليلة « ٤٩٦ » من طريق أبي إسحاق عن علي بن ربيعة عن علي رضي الله
عنه . وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن . لكن أخرجه الحاكم في المستدرك ١٠٨ / ٢ من
طريق المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة أنه كان ردًا على رضي الله عنه ، فذكره ».
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو
كما قالا .

(٢) في (أ) : « سفري هذا » .

(٣) الوعثناء : بفتح الواو وسكون العين المهملة وبالباء المثلثة وبالمد ، هي المشقة والشدة .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ١١٥ / ٩ ، والمعلم بفرائد مسلم للمازري ٢ / ٧٤ .

(٤) الكآبة : بفتح الكاف وبالمد ، هي تغير النفس من حزن ونحوه .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٣٧ .

(٥) المنقلب : بفتح اللام ، المرجع

انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٩ / ١١٥ .

(٦) في (ب) : « في المال والأهل » .

(٧) ساقط من (ب) .

ومن الحور بعد الكور^(١) ، ومن دعوة المظلوم^(٢) . ويستحب للمسافر الإكثار من الدعاء في كل وقت ، لما رُويَ عن النبي ﷺ « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد »^(٣) .

وإن أنفلتت دابتة بأرض فلاة ، فلينادِ : يا عباد الله أحبسوا يا عباد الله ردوا ، فإن الله سبحانه حاضر وسيحبسه^(٤) [ويستحب له إذا رأى قرية وأراد دخولها ، أن يقول : اللهم رب السموات السبع وما أطللن ، ورب

(١) الحور بعد الكور : قال النووي في شرحه على مسلم ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية ، و معناه : الرجوع من شيء إلى شيء من الشر ، هذا كلام الترمذى ، وكذا قال غيره من العلماء ، معناه بالراء والتون جيغاً : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، قالوا : ورواية الراء مأخوذه من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ، ورواية التون مأخوذه من الكون ، مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر : انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٩ / ١١٥

قال المازري : في رواية الراء قيل أيضاً إن معناه : أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها .

انظر : المعلم بفوائد مسلم ٢ / ٧٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤٥٨ / ١ .

(٢) بهذه الألفاظ أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، حديث ٣٢٦٢ ، ٣٢٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدعاء بظاهر الغيب ٢ / ٩٠ حديث ١٥٣٦ ، والبغوي في شرح السنة ٥ / ١٩٥ ، والترمذى في البر والصلة ، باب ما جاء في دعاء الوالدين ٤ / ٣١٤ حديث ١٩٠٥ . وقال حديث حسن ، وحسنه الألبانى رحمه الله تعالى ، كما في السلسلة الصحيحة « ٥٩٦ » وصحیح الجامع « ٣٠٣٣ » .

(٤) الطبراني في الكبير ١٠ / ٢٦٧ ، ومسند أبي يعلى ٢ / ٢٤٤ ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٥٠٨) ، قال الحافظ في نتائج الأفكار : حديث غريب ، أخرجه ابن السنى وأخرجه الطبراني ، وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود . وضعفه الألبانى رحمه الله ، انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة « ٦٥٥ » .

الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها ، اللهم إني أسألك من خير هذه^(١) وخير ما جمعت فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها^(٢) .

اللهم ارزقنا جناها ، وأعدنا من وبها ، وحبينا إلى أهلها ، وحبي
صالح^(٣) أهلها إلينا^(٤) .

وإذا خاف ناساً أو غيرهم سُنّ قوله : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم »^(٥) .

(١) في (ب) : « هذه القرية » .

(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة « ٥٤٧ » والنwoي في الأذكار « ٢٠٢ » ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة « ٥٢٤ » . والحاكم في المستدرك « ١١٠ / ٢ » وقال حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، والطبراني في الكبير « ٣٩ / ٨ » حديث رقم ٧٢٩٩ والميسمى في مجمع الزوائد « ١٣٥ / ١٠ » ، وقال : رواه الطبراني ، وروجاه رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وابنه ، وكلاهما ثقة .

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) ذكره النwoي في الأذكار « ٣٣٢ » ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة « ٥٢٧ » .
(٥) أخرجه أحمد في المسند « ٤ / ٤١٤ ، ٤١٥ » ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا خاف قوماً « ٢ / ٩١ » ، وابن حبان في صحيحه « ٧ / ١٣٠ » ، والبيهقي في السنن « ٥ / ٢٥٣ » . والنسائي في عمل اليوم والليلة « ٦٠٦ » والحاكم في المستدرك « ٢ / ١٤٢ » ، وصحح إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين « ١ / ٢٩٦ » ، وهو حديث صحيح .

وإذا أقبل الليل قال : يا أرض ، ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرّك
وشر ما فيك ، وشر ما يدب ^(١) عليك .

أعوذ بالله من أسد وأسود ^(٢) ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن
البلد ^(٣) ، ومن شر والد وما ولد ، ومن شر كل أحد » ^(٤) .

وإذا رأى بلدء سن قوله : « اللهم اجعل لنا بها قراراً ، ورزقاً
حسنا » ^(٥) .

(١) دَبَّ يَدْبُّ وَدَبِيَّاً مَشَى عَلَى هِينَتِهِ .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٨٢ .

(٢) الأسود : أخبث الحيات وأعظمها ، وهو من الصفة الغالبة ، حتى استعمل استعمال الأسماء
وجمع جمعها ، ومنه حديث « أنه أمر بقتل الأسودين ». انظر النهاية ٢ / ٤١٩ .

(٣) « ساكن البلد » قال الخطابي : هم الجن الذين هم سكان الأرض ، والبلد من الأرض ما
كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل .
قال : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « والد » إبليس « وما ولد » الشياطين .

انظر : الإيضاح مع حاشيته الإفصاح ص ٧٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ / ١٣٢ ، وأبو داود في سنته « ٢٦٠٣ » ، والنسائي في
عمل اليوم والليلة « ٥٦٨ » ، والبغوي في شرح السنة ٥ / ١٤٧ ، والحاكم في المستدرك
٢ / ١١٠ ، وابن خزيمة في صحيحه « ٢٥٧٢ » وإسناده ضعيف .

(٥) أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة « ٥٢٥ »

والخراطي في مكارم الأخلاق ٢ / ٧٩٦ . وقال الحق إسناده ضعيف لانقطاعه .

باب التيمم^(١)

وهو استعمال تراب مخصوص ، وهو أن يكون تراباً طهوراً مباحاً ، غير محترق ، له غبار ، ويعلق باليد^(٢) ، ومحل استعمال ذلك في الوجه واليدين فقط^(٣) ، بدل طهارة الماء^(٤) ، عند العجز عنه شرعاً^(٥) .

سوى بخاستة على غير بدن ، وسوى غسل يدي قائم من نوم ليل ونحوه ،
فلا أثر في ذلك للتيمم^(٦) .

(١) التيمم لغة : مطلق القصد ، فيممه تييماً قصده ، وأصل تيمم تأمم أبدلت الممزدة باء ؛
ويقال يممت فلاناً وتيممته وأئمته إذا قصده ، ومنه قوله تعالى ﴿لَا تيمموا الخبيث منه
تتفقون﴾ الآية « ٢٦٧ » من سورة البقرة .
وقال الشاعر :

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمِّتْ أَرْضًا أَرِيدُ الْخَيْرَ أَيْهُمَا يَلِينِي
انظر : لسان العرب ٩ / ٣٠ ، والصحاح للجوهري ٥ / ٢٠٦٤ .
والتييم شرعاً : مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص .
انظر : المغني لابن قدامة ١ / ٣١٠ ، وكشاف القناع عن متن الإقتساع لمنصور بن يوسف
البهوتى ١ / ١٦٠ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يوسف البهوتى ١ / ٨٤ .

(٣) وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة ، يمسح بهما وجهه وكفيه ،
ل الحديث عمار رضي الله عنه ، عندما قال له النبي ﷺ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيْدِيكَ
هَكَذَا » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه » أخرجه البخاري في التيمم ، باب التيمم ضربة ، حديث رقم « ٣٤٧ » .

(٤) انظر : الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ١ / ٢٥٢ ، والإقتساع لشرف
الدين موسى الحجاوى ١ / ٥٠ .

(٥) أي من جهة الشرع ، وإن لم يعجز عنه حسناً ، بأن لم يكن موجوداً أصلاً .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٥ ، والمستوعب للسامري ١ / ٢٥٣ .

(٦) انظر : غاية المتنهى في الجمع بين الإقتساع والمنتهى : لمرعي بن يوسف الحنبلي ١ / ٥٨ .

والتييم مبيح للصلوة ، ومس المصحف ، والقراءة للجنب ونحوه ، لا رافع للحدث ^(١) ، فمتى وجد المحدث الماء ، وزال عذر من أبيح له التييم ، لزمه استعماله إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء .

ولا يصح إلا بشرط تسعة ^(٢) :

الأول : نية ، والثاني : إسلام ، والثالث : عقل ، والرابع : تمييز .

والخامس : استئنف أو استجمار .

وال السادس : إزالة ما على بدن من نجاسة ذات جرم ، فيبالغ في استجمار ، وحك النجاسة من بدن ، غير المعفو عنها ^(٣) .

(١) انظر : المغني ١ / ٣٣ ، والإنصاف ١ / ٢٩٦ .

(٢) انظر : غاية المتنهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ١ / ٥٨ .

(٣) النجاسة المعفو عنها : هي التي عممت بها البلوى ، كذرق الطير في الطواف ، ودم القمل والبراغيث ، لأن ذلك مما يشق الاحتراز منه .

أما غير المعفو عنها فهي الكثير ، الذي يمكن التحرز منه ، وحد الكثير ما نقض الوضوء فما لم ينقض فهو يسر هنا .

انظر : الإنصاف ١ / ٣٠٨ .

السابع : دخول وقت الصلاة ، فلا يصح لحاضرة وعيده قبل دخول وقتها ^(١) ، ولا لجنازة إلا إذا غسل ميت أو يم لعذر ^(٢) ، ولا لنافلة وقت نهي سوى سنة فجر حاضرة قبلها ^(٣) .

الثامن : تعذر استعمال ماء ولو بحبس ^(٤) أو غيره ، أو عجز عن تناوله ولو بضم ، لفقد آلة يتناوله ^(٥) بها ، كمقطوع يدين ، أو كانتا بحسبين ، فيأخذ بضم ويصب على يديه ، أو لمرض مع عدم موضوع ، أو خوفه بانتظار موضوع فوت الوقت ^(٦) .

قال في الغاية ^(٧) : ويتجه ولو الاختيار ^(٨) . انتهى . وكذا لو عجز عن صب الماء على نفسه في الغسل ، ولم يجد من يصب عليه الماء ، وخوفه

(١) انظر : شرح متنى الإرادات ١ / ٨٥ .

(٢) انظر : الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ١ / ١٩٠ ، والإنصاف ١ / ٢٨٨ .

(٣) هذا بناء على القول بأن التيمم مباح لا رافع ، كما تقدم ص ٤٦ .

(٤) ويتصور عدم الماء في الحضر ، بحبس للمتيمم عن الخروج في طلب الماء ، أو جبس للماء بحيث لا يقدر عليه .

انظر : المغني ١ / ٣١١ ، وكشاف القناع ١ / ١٦٢ .

(٥) في (ب) : « تناوله » .

(٦) ولا فرق في ذلك بين كونه مقيماً ، أو مسافراً سفراً طويلاً أو قصيراً ، فمن اتصف بصفة من هذه الصفات ، جاز له أن يتيمم .

انظر : المغني ١ / ٣١١ ، وغاية المتنى ١ / ٥٩ .

(٧) غاية المتنى ١ / ٥٩ .

(٨) بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة ، فإن خاف تيمم .

انظر : شرح متنى الإرادات ١ / ٨٩ .

وقال ابن تيمية في الاختيارات ص ٢٠ « ومن أباح له التيمم فله أن يصل إلى أول الوقت ، ولو علم وجود الماء آخر الوقت ، وفيه أفضلية » .

باستعماله بُطْءَ بُرِّئَ ، وبقاء شين فاحش في جسده ، ولو باطنًا ، إن أخبره به طبيب مسلم ثقة ^(١) . قال في الغاية ^(٢) ويتجه : أو يعلم ذلك بنفسه . انتهى . أو خوف ضرر بدن من جرح أو برد شديد ^(٣) ، بعد غسل ما أمكن ^(٤) ، أو فوت رفقة أو مال ، أو عطش نفسه حالاً أو مالاً ، أو غير نفسه من آدمي أو بهيمة محترمين ^(٥) ، لا نحو مرتد ، أو كلب عقور ، أو زان محسن ، فعلى هذا يجب سقيه لكل محترم ^(٦) ، وترك زان محسن مسلم ، ولو مات مالم يتبرأ ، أو خوف احتياجه لعجن أو طبخ ، ولا يحل استعمال منتجس إذا ، فيستعمل الطهور في العجن والطبخ ، ويتم ^(٧) .

أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه ، فيتيمم في الكل ولا إعادة ^(٨) ، ويلزم شراء ماء وحبل ودلوي بشمن مثل أو زائد يسيراً ، فاضل عن حاجته ، لا بدرين ^(٩) .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٦ .

(٢) انظر : غاية المنهى ١ / ٦٠ .

(٣) انظر : الإقناع ، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ١ / ٥١ ، ومجموع الفتاوى ٢١ / ٤٢٩ .

(٤) انظر : الإقناع ، للحجاوي ١ / ٥١ .

(٥) لأن للروح حرمة ، وسقيها واجب ، ودخل في ذلك كلب الصيد ، وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه .

انظر : كشاف القناع ١ / ١٦٤ .

(٦) انظر : المقنع بحاشية آل الشيخ ١ / ٧٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٨٦ .

(٧) فمن خاف شيئاً من ذلك أبيع له التيمم ، دفعاً للضرر والخرج ، عن نفسه وماله ورفيقه .
انظر : الفروع ١ / ١٨١ ، والإنصاف ١ / ٢٥٦ .

(٨) انظر : المستوعب ١ / ٢٨٠ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ١ / ٣٠٤ .

(٩) لأن القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها في عدم جواز الانتقال إلى البديل ، والزيادة اليسيرة لا أثر لها ، إذ الضرر اليسير قد اغتفر في النفس ، ففي المال أخرى .

انظر : المغني ١ / ٣١٧ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٨٦ .

ويلزمه طلب وقبول دلو وحبل عارية ، وماء قرضاً وهبة^(١) ، وثمنه^(٢) قرضاً وله وفاء ، لا قبول ثمنه هبة ، فإن ترك [قبول^(٣)] ما يلزم من قبوله أو تحصيله من ماء وغيره ، ويتيم وصلى ، أعاد^(٤) .

قال في الغاية^(٥) : « ويتجه: ما لم يأس منه بعد، ويتيم بعد إياسه » انتهى.
ويجب بذلك لعطشان محترم ، تحتاج إليه^(٦) ، فإن توهماً إذاً ، حرم وصح ، ولا يجب بذلك لطهارة غيره بحال ، ويتيم رب ماء مات لعطلش رفيقه^(٧) ، ويغرس ثمنه مكانه وقت إتلافه ، مع أنه مثلي^(٨) ، ومقتضاه كل مثلي أتلف حال غلائه ومن أمكنه أن يتظاهر ثم يجمعه ويشربه لم يلزم^(٩) ، لأن النفس تعافه ، ومن قدر على ماء بئر بثوب يليله ثم يعصره ، مالم تُنْقُصْ قيمته^(١٠)

(١) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

انظر : المستوعب ١ / ٢٨٠ ، وكشاف القناع ١ / ١٦٥ .

(٢) في (أ) : « وثمن » .

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) انظر المغني ١ / ٣١٨ ، وغاية المتنهي ١ / ٦٠ .

(٥) انظر : غاية المتنهي ١ / ٦٠ .

(٦) لأنه إنقاذ من هلكة كإنقاذ الغريق .

انظر : شرح متنهي الإرادات ١ / ٨٧ .

(٧) في (ب) : « رقيقه » .

(٨) انظر : شرح متنهي الإرادات ١ / ٨٧ ، وكشاف القناع ١ / ١٦٤ .

(٩) انظر : غاية المتنهي ١ / ٦١ ، وشرح متنهي الإرادات ١ / ٨٧ .

(١٠) أي : الشوب .

انظر : شرح متنهي الإرادات ١ / ٨٧ .

أكثر من ثمن الماء^(١) ولو خاف فوت الوقت باشتغاله به إن كان مقيناً^(٢) ، أما المسافر فإذا خاف فوت الوقت بذلك عدل إلى التيمم^(٣) . ومن بيده نحو جرح ولا ضرر بمسحه بالماء وجب المصح وأجزاء عن التيمم^(٤) . ومحل حواز المصح إذا كان الجرح ونحوه طاهراً ، أما إن كان بحسناً ولو بخاصة معفواً عنها ، فلا يصح عليه قوله واحداً^(٥) ، بل يتيمم له وجوباً ، وإن لم يمكنه المصح إلا بضرر ، تيمم للجروح ونحوه ، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه ، وإن عجز عن ضبط ذلك ، وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك^(٦) ، لتعلق فرض الغسل بما عدا ما يتضرر بغسله ، وإن عجز عن الاستنابة أيضاً تيمم وصلى وأجزاء^(٧) .

(١) في (أ) : « ثمنه » .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٥٢ .

(٣) انظر : جموع الفتاوى ٢١ / ٤٧١ .

(٤) لأن المصح بالماء بعض الغسل ، وقدر عليه فلزمته ، وكمن عجز عن الركوع أو السجود وقدر على الإيماء .

انظر : شرح متنهى الإرادات ١ / ٨٧ .

(٥) انظر : الإنصاف ١ / ٢٦٨ .

(٦) انظر : كشاف القناع ١ / ١٦٥ .

(٧) انظر : شرح متنهى الإرادات ١ / ٨٧ .

(١) «فرع»

أول ما يجب للجروح ونحوه الغسل ، ثم إن تضرر به وجوب المسع بشرط طهارة الجرح ، ثم إن تضرر بالمسع أو كان بحساً وجوب التيمم^(٢) . انتهى .

وإن وجد محدث ماءً لا يكفي لطهارته ، وجوب استعماله لما يكفي ، ثم تيمم لما بقي^(٣) ، والأولى تقديم أعضاء الوضوء في الحدث الأكبر ، لارتفاعهما معاً^(٤) ، ويقدم غسل بخاسته على حدث^(٥) ، ومن عدم الماء لزمه إذا دخل وقت الصلاة طلبه في رحله ، وما قرب منه عادة ، فينظر أمامه وشماله ، فإن رأى ما يدل عليه قصده فاستبرأه^(٦) ، ومن رفيقه^(٧) بييع أو بذل ، ويسأل عن موارده ، وإن تحقق عدمه لم يلزم ذلك^(٨) ، فإن دله عليه

(١) فرع تفريعاً : الخدر ، ومن هذا الأصل مسائل جعلها فروعه فتفرّعت .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٧٤٧ .

(٢) انظر : المستوعب ١ / ٢٨٦ ، والفروع ١ / ١٨٧ ، والإنصاف ١ / ٢٥٤ .

(٣) لأنه قدر على بعض الشرط فلزمته ، كالسترة ، ولا يصح أن تيمم قبل استعماله .

انظر : كشاف القناع ١ / ١٧٦ ، وشرح منتهي الإرادات ١ / ٨٨ .

(٤) انظر : شرح منتهي الإرادات ١ / ٨٨ .

(٥) انظر : غاية المتهى ١ / ٦٢ .

(٦) فاستبرأه : أي طلبه وفتosh عنه ، ليتحقق شرط التيمم .

انظر : كشاف القناع ١ / ١٦٨ .

(٧) انظر : شرح منتهي الإرادات ١ / ٨٩ ، والمغني ١ / ٣١٤ .

(٨) انظر : كشاف القناع ١ / ١٦٨ .

ثقة ^(١) ، قال في الغاية ^(٢) : ويتجه أو من يثق بصدقه . انتهى .

أو علمه قريباً عرفاً ، فلا اعتبار بميل ^(٣) أو أكثر ، ولم يخف بقصده فوت وقت ، ولو لاختيار ^(٤) ، أو فوت رفقة ، أو عدو ، أو مال ، أو على نفسه ، ولو من فساق يفسقون بطلاب الماء ، أو غريم يعجز عن وفائه ، لزمه قصده ^(٥) ، فأما إن كان بعيداً عرفاً ، أو قريباً لكن خاف بقصده فوت الوقت ، أو شيئاً مما ذكرنا ، تيمم ولا إعادة ^(٦) .

وإن تعذر الماء والتراب ، لعدمها ، أو لقروح ونحوها ، لا يستطيع معها مس البشرة ، أو عجز عن الحركة كمريض ونحوه ، ولم يجد من يمممه ، صلبي الفرض على حسب حاله ، ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ^(٧) .

(١) أو علمه قريباً لزمه قصده ، ولم يصح تيممه إذا ، لقدرته على استعماله ، حيث لم يخف ضرراً ، ولا فوت وقت ورفة .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٩ ، وكشاف القناع ١ / ١٦٨ .

(٢) انظر : غاية المنتهي ١ / ٦٣ .

(٣) وحدة للمسافة مقداره أربعة آلاف ذراع ، والميل بالMeter : ١٨٤٨,٣٢ م .

انظر : القاموس المحيط ١ / ١٠٥٩ ، والمقادير الشرعية ص ٣٠٠ .

(٤) بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة ، فإن خاف تيمم .

انظر شرح منتهى الإرادات ١ / ٨٩ ، وحاشية ابن قاسم ١ / ٣١٣ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٣١٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٥٩ .

(٦) انظر : المستوعب ١ / ٢٨٠ ، والإنصاف ١ / ٢٥٦ ، والإقناع ١ / ٥٢ .

(٧) لأن الطهارة شرط ، فلا تؤخر الصلاة عند عدمها ، كالسترة .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٩١ ، والمغني ١ / ٣١٦ ، والفروع ١ / ١٨١ .

وقال بعض أصحابنا : إن هذا على الندب لا على الوجوب ، فلو خالف وزاد لم تبطل الصلاة ، ولم يحرم عليه ذلك ، إلا للجنب في الزائد عن الفاتحة^(١) . انتهى .

التاسع : أن يكون بتراب طهور ، مباح غير محترق ، له غبار ، يعلق^(٢) ، فيجزئ لو ضرب بيده على ليد^(٣) ، أو حصير^(٤) ، أو حائط ، أو حيوان ، أو برذعة^(٥) حمار ، ونحو ذلك^(٦) .

ولا يجوز التيمم بتراب قد ثيّم به ، لزوال طهوريته باستعماله^(٧) ؛ وذلك هو التراب المتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به^(٨) ، وأما إذا تيمم جماعة من موضع واحد فيجوز بلا خلاف ، كما إذا توّضاً جماعة من حوض واحد

(١) انظر : الإنصاف ١ / ٢٦٩ ، وغاية المنهى ١ / ٦٥ .

(٢) انظر : المستوعب ١ / ١٩١ ، والفروع ١ / ١٩٢ ، وبمجموع الفتاوى ٢١ / ٣٦٤ .

(٣) ليد : يقال لبدت القميص البده ولبدته ، ويقال للخرقة التي يرفع بها صدر القميص ، وقيل الملبد : الذي ثخن وسطه ، وصفق حتى صار يشبه اللبه .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٢٤ .

(٤) الحصير الذي يبسط في البيوت ، وتضم الصاد وتسكن تخفيناً .

انظر : النهاية ١ / ٣٩٥ .

(٥) البرذعة : بالفتح الحلس الذي يلقى تحت الرّحل .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٧٠٢ .

(٦) إن صار على يديه غبار ، جاز له التيمم به ، وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز .

انظر : المغني ١ / ٣٢٦ .

(٧) فصار كالماء المستعمل .

انظر : المستوعب ١ / ٢٩٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٩٢ .

(٨) قال ابن قدامة : احتمل أن يجوز ، لأنّه لم يرفع حدثاً ولم ينزل نجساً ، بخلاف الماء . انظر :

الكافي لابن قدامة ١ / ٧١ .

يغترفون منه^(١) ، ومن وجد الطين وأمكنه تجفيفه قبل خروج الوقت لزمه^(٢) ذلك ، وإن خالط التراب الظهور ذو غبار مما لا يصح به التيمم كحص^(٣) ونورة^(٤) فكما ظهر ، خالطه طاهر^(٥) ، فإن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت لخالطه فلا^(٦) ، ولا يضر مخالطة مala غبار له ؛ كالرمل والحسا والحبوب ، للنص على جواز التيمم من الشعير^(٧) .

(١) انظر : شرح متهى الإرادات ١ / ٩٢ .

(٢) انظر : المغني ١ / ٣٢٧ .

(٣) الجص : أصله يوناني وهو من الأجسام الحجرية ، صلب غير هش ولا براق ، يعني به ويُطلق ، وتسميه العامة : الجبس وهو لحن .

انظر : معنى المحتاج محمد بن محمد الشربي ١ / ١٢٥ ، والقول الأصيل ص ٧٥ ، والقاموس ١ / ٦٨٩ .

(٤) النورة : حجارة بيض رخوة فيها خطوط ، وهي حجر الكلس ، ثم غلت على أحلاط تصاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٥ ، وحاشية ابن قاسم ١ / ٣٢٣ .

(٥) انظر : شرح المتهى ١ / ٩٢ ، والمغني ١ / ٣٢٧ .

(٦) لأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء ، فتحتفظ بأعم الحامدات وجوداً وهو التراب .

انظر : الشرح الكبير ١ / ٢٨٨ .

(٧) نص أحمد على أنه يجوز التيمم من الشعير ، لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها . انظر : المغني ١ / ٣٢٧ .

فصل

وفرائض التيمم خمسة^(١) : مسح جميع وجهه ولحيته ، حتى مسترسلها سوى ما تحت الشعر ولو كان خفيفاً ، وسوى داخل فم وأنف^(٢) ، ومسح يديه إلى كوعيه ، وإن تيمم ببعض يده أو يممه غيره بإذنه ونيته صح تيممه^(٣) .

ينبغي أن يتحفظ ويجهد ، ويبالغ في مسح الوجه واليدين ، سيمما جوانب الأنف ، وظاهر الأجفان^(٤) ، وجميع المغابن ، وظاهر الشفتين ، فإنه من قصر بشيء من ذلك فقد أخل بفرضية من فرائض التيمم . وما توفيق إلا بالله .

وترتيب موالة^(٥) ، لحدث أصغر لا أكبر ، ونهاية بدن ، والموالة هنا

(١) انظر : المغني ١ / ٣٢٩ ، الكافي ١ / ١٢١ .

(٢) انظر : الإنصاف ١ / ٢٧٣ ، والاقناع ١ / ٥٥ .

(٣) انظر : المغني ١ / ٣٢٠ .

(٤) الأجفان : جمع جفن ، وهو غطاء العين من أعلىها وأسفلها .

انظر : المصباح المنير ١ / ٤٠ .

(٥) قال المرداوي : الصحيح من المذهب أن حكم الترتيب والموالة هنا حكمهما في الموضوع .

وقيل : هما هنا سنة .

انظر : الإنصاف ١ / ٢٧٤ .

بقدرها في الوضوء^(١) ، وتعيين نية^(٢) الاستباحة بما يتيمم له ، من حدث أو
نجاسة ، فلا تكفي نية الرفع ، لما تقدم ، لأنه مبيح لا رافع^(٣) .

ولو تيمم لجناية دون حدث ، أبیح له ما يباح للمحدث ، من نحو قراءة
لا صلاة ، ومس مصحف ، وإن أحدهما لم يؤثر في تيممه ، وإن تيمم للجناية
والحدث ثم أحدهما بطل تيممه للحدث الأصغر لا للجناية^(٤) .

(١) انظر : الإقناع ١ / ٥٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٩٣ .

(٢) كما تقدم بأن النية ليست من فروض الوضوء ، وإنما هي من شروطه . انظر ص ٥٥ .

(٣) انظر : التعليق ص ٤٦ .

(٤) انظر : الإقناع ١ / ٥٦ ، والمغني ١ / ٣٤٧ .

فصل

ويبطل كل تيمم بخروج وقت^(١) تيمم فيه . قال في الغاية^(٢) :

ويتجه لو تيمم عند طلوع الشمس بطلانه بخروج وقت نهي ، وهو ارتفاعها قدر رمح ، و蒂ممته بعده يبطل بزوال الشمس . انتهى .

ما لم ينبو الجمع في وقت الثانية ، وتيمم في وقت الأولى ، فلا يبطل بخروج وقت الأولى ، لكون الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد^(٣) ، وبزوال مبيح له ، من نحو برد أو مرض^(٤) ، وببطل ما تيمم له ، فيبطل تيممه للوضوء بما يبطله من نحو بول ، وللجنابة بما يبطل غسلها من نحو ميني ، وتعييب حشة ، وبخلع ما مسح عليه ، من نحو خف وعمامة^(٥) ، إن تيمم وهو عليه ، وبظهور قدم أو بعضه إلى ساق خف وانتقاد بعض عمامة ، وبرؤية^(٦) ما يشك معه وجود ماء ، كسراب ظنه ماء ، وبوجود ماء غير مقترن بمانع^(٧) ، وسن لراجي وجود الماء ، أو مستوى عنده الأمران ، ولعالم مع بعده عرفاً تأخير التيمم إلى آخر وقت الاختيار^(٨) .

(١) انظر : المغني ١ / ٣٥٠ ، والفروع ١ / ١٩٧ ، والشرح الكبير ١ / ٢٩٩ .

(٢) انظر : غاية المتنهى ١ / ٦٩ .

(٣) انظر : الفروع ١ / ١٩٧ ، والإقناع ١ / ٥٦ .

(٤) انظر : الفروع ١ / ٢٠٠ ، والإقناع ١ / ٥٦ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٣٥٠ ، والإنصاف ١ / ٢٨٣ ، والشرح الكبير ١ / ٣٠٢ .

(٦) في (ب) : « أو برؤيته » .

(٧) انظر : غاية المتنهى ١ / ٧٠ .

(٨) انظر : الإنصال ١ / ٢٨٥ ، وغاية المتنهى ١ / ٧٠ ، والإقناع ١ / ٥٧ .

(وصفته)

أن ينوي^(١) استباحة ما تيمم له ، ثم يسمى إن ذكره ، ويضرب التراب بيديه مفرجّتَي الأصابع ضربة واحدة^(٢) ، بعد نزع نحو خاتم^(٣) ونحوه ، والأحوط ثنان ، ثم يمسح وجهه بياطن أصابعه ، وكفيه براحتية إلى الكوعين فقط ، وإن كان بضربيين مسح بواحدة الوجه ، وبالثانية اليدين إلى الكوعين^(٤) .

وسنن التيمم : ترتيب وموالاة ، في حدث أصغر ، وتفريج أصابعه وقت ضرب ، وتقديم يمنى على يسرى في مسح ، وتقديم أعلى وجه على أسفله ، كما فيوضوء ، ونزع خاتم عند مسح وجه ، ليماشر جمجمه بجميع يده ، وفي مسح يديه يجب نزعه ليصل التراب إلى محله^(٥) ، ولا يكفي

(١) لأن النية شرط في الوضوء ، وهي كذلك شرط في التيمم ، ولا يستحب التلفظ بها على الصواب .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٥٨ .

(٢) انظر : الإقاع ١ / ٥٧ ، والملقن مع حاشية آل الشيخ ١ / ٧٨ .

(٣) وجوباً ليصل التراب إلى ما تحته ، وقال بعضهم : نزعه سنة ، وقال بعضهم : يحركه إن شق نزعه . قال الشيخ السدلان : وكل ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ، إذ إن التيمم شرع بعد آية المائدة ، وهو في آخر حياة النبي ﷺ وقد لبس الخاتم .

والختم سائع بين الناس ، ولم ينقل أن النبي ﷺ نزع خاتمه ، أو أن أحداً فعله أو أمر به من صدر هذه الأمة ، والتيمم مبني على اليسر والمساحة .

انظر : حاشية ابن قاسم على الروض ١ / ٣٣٤ ، ومنهج السالك بتعليق السدلان ص ٧٣ .

(٤) انظر : المستوعب ١ / ٢٩٨ ، والمغني ١ / ٣٣٢ .

(٥) انظر : غاية المتنهى ١ / ٧١ .

تحريكه بخلاف الماء لسرّيانه ، وإدامة اليد على العضو حتى يفرغ من مسحه ،
والإتيان بالشهادتين مع ما بعدها كما في وضوء^(١) .

ومن سننه أيضاً ، عند القاضي^(٢) ، والشيرازي^(٣) ، وابن الزاغوني^(٤) ،
وأبي البركات^(٥) : تجديد ضربة ليديه ، ومسحهما إلى المرفقين ، وهو
حسن ، وإن كان خلاف المنصوص ، خروجاً من خلاف من أوجبه^(٦) ، وإن
مسح بأكثر من ضربتين مع اكتفاء بدونها كره ، وإن بذل^(٧) أو نذر ، أو

(١) انظر : غایة المنتهى ١ / ٧١ .

(٢) العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد
البغدادي الحنبلي ، صاحب التعليقة الكبرى ، والتصانيف المفيدة في المذهب ، ولد في سنة
٣٨٠ هـ . أفتى ودرس ، وتخرج به الأصحاب ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم
العراق في زمانه ، وكان ذا عبادة وتهجد ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : السير ١٨ / ٨٩ ،
وطبقات الحنابلة ٢ / ١٦٦ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٠١ .

(٣) عبد الواحد بن محمد بن علي بن أبي الفرج الشيرازي مؤلف الإيضاح ، الإشارة ،
والمبهج ، توفي سنة ٤٨٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٨ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٦٠ .

(٤) الإمام العلامة شيخ الحنابلة ، ذو الفنون أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن
سهيل بن الزاغوني ، كان من بحور العلم ، كثير التصانيف ، يرجع إلى دين وتقوى ، وزهد
وعبادة ، مات سنة ٥٢٧ هـ . انظر : تهذيب السير ٢ / ٥٣٥ ، وذيل طبقات الحنابلة
١٨٠ / ٣ .

(٥) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني أبي البركات ، شيخ الإسلام
الإمام الحدث المفسر الأصولي ، له : الحرر ، والمنتقى في أحاديث الأحكام ، ومنتهى الغاية
شرح المداية ، توفي سنة ٦٥٢ هـ . ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٢٠١ ، والسير
٢٩١ / ٢٣ .

(٦) نقل أقوالهم في الإنصال ١ / ٢٨٦ ، وغاية المنتهى ١ / ٧١ .

(٧) البذل ، بذله يبذله ويبذله : أعطاه وجاد به .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٩٦٥ .

وقف أو وصي بماء لأولى جماعة ، قدم غسل طيب محرم ، فنجاسة ثوب ،
فبقة ، فبدن ، فميّت ، فحائض ونساء ، فجنب ، فمحاث ، إلا إن كفاه
وحده فيقدم على جنب ، وإن تطهر به غير الأولى أساء وصحت^(١) .
والثوب : يصلى فيه على الميت^(٢) ، ثم يكفن به ، ومع برد يخشى منه التلف
يقدم الحي على الميت ولا تكفين^(٣) .

. (١) الإقناع ١ / ٥٨ .

. (٢) في (ب) : « ميت » .

. (٣) غاية المنتهى ١ / ٧٢ .

باب " صلاة المسافر "

أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فإن صلحت أفلح وإن خاب ، وإذا نقص فرضه كمل من نفله ، وكذا باقي أعماله^(١) .

وقصر الصلاة الرباعية أفضل^(٢) ، لمن نوى سفراً مباحاً^(٣) ، لحل معين ، ولا يكره الإتمام ، يبلغ ستة عشر فرسخاً^(٤) ، وهي يومان قاصدان في زمان

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا جل وعز ملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة ؛ كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ؛ هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ؛ قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم " .

آخر جه أحمد في المسند (٢٩٠ / ٢) .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : " كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه " ١ / ٥٤١ حديث رقم ٨٦٠ .

والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ، ٢ / ٢٦٩ حديث رقم ٤١٣ .

والحديث حسن البغوي في شرح السنة (٤ / ١٥٩) .

وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٢٤٠) .

وفي صحيح سنن الترمذى (١ / ١٣٠) .

(٢) انظر : المغني ٣ / ١٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٧ .

(٣) انظر : المغني ٣ / ١١٥ ، وجمموع الفتاوى ١٢ / ٢٤ .

(٤) الفرسخ واحد الفراسخ : فارسي معرب ، ويقال : الفرسخ ثلاثة أميال . والميل اثنا عشر ألف قدم .

انظر : المصباح المنير للفيومي ١ / ١٧٨ .

معتدل^(١) ، بسير الأثقال ، ودبب الأقدام ، إذا فارق بيته قريته العاصرة^(٢) .

وتصح للغرض على الراحلة ، لتأذ بوحـل^(٣) ومطر ونحوه^(٤) ، ونحوـف انقطاع عن رفقـة ، أو على نفسه من نحوـ عدو ، أو عجز عن ركوبـ إن نـزل^(٥) ، ومتى صـلى على الراـحلة فإـنه يلزمـه الاستـقبال وما يـقدر عليهـ من رـكـوع^(٦) وسـجـود وـقـيـام وـغـيرـه^(٧) ، وإن عـجزـ أوـمـا^(٨) ، وتصـحـ النـافـلةـ للـمسـافـرـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ ، ولوـ لمـ يـتأـذـ بـمـطـرـ وـنـحـوـهـ^(٩) ، ولوـ كـانـتـ الـراـحـلـةـ مـاـ لمـ

(١) قاصدان : معـدلـانـ طـلـاـ وـقـصـراـ ، والـقـصـدـ الـاعـتـدـالـ ، قالـ تـعـالـيـ : ﴿ وـاقـصـدـ فيـ مشـيكـ ﴾ سـورـةـ لـقـمانـ ، الآـيـةـ (١٩ـ) .

وـمعـتدـلـ : الـخـزـ وـالـبـرـدـ .

انـظـرـ : كـشـافـ القـنـاعـ ١ / ٥٠٤ـ .

(٢) انـظـرـ : المـعـنـيـ ٣ / ١١١ـ ، وـالـإـنـصـافـ ٢ / ٣٢٠ـ .

(٣) وـحـلـ : بـفـتـحـتـينـ : طـيـنـ رـقـيقـ .

انـظـرـ : الـمـصـبـاحـ الـنـيرـ ٢ / ٨٠٩ـ .

(٤) كـثـلـجـ وـبـرـدـ ، فإـنـ قـدـرـ عـلـىـ نـزـولـهـ بـلـاـ مـضـرـةـ لـزـمـهـ وـقـامـ وـرـكـعـ ، لـغـيرـ حـالـةـ الـمـطـرـ وـأـمـاـ بـسـجـودـ إـنـ كـانـ يـلـوـثـ الشـيـابـ ، بـخـلـافـ السـيـرـ .

انـظـرـ : حـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ عـلـىـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ ٢ / ٣٧٤ـ ، وـالـمـبـدـعـ شـرـحـ المـقـنـعـ لـمـحمدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـفـلـحـ الـخـبـلـيـ ٢ / ١٠٣ـ .

(٥) انـظـرـ : الإـقـنـاعـ ١ / ١٧٨ـ ، وـشـرـحـ مـتـهـىـ الإـرـادـاتـ ١ / ٢٧٣ـ .

وقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ : « وـتـصـحـ صـلـاةـ الـفـرـضـ عـلـىـ الـرـاـحـلـةـ ، خـشـيـةـ الـانـقـطـاعـ عـنـ الرـفـقـةـ ، أوـ حـصـولـ ضـرـرـ بـالـمـشـيـ ، أوـ تـبـرـزـ لـلـخـفـرةـ » .

انـظـرـ : الـاخـتـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ لـاـبـنـ تـيـمـيـةـ صـ ٧٤ـ .

(٦) فيـ (بـ) : « مـنـ سـجـودـ وـرـكـوعـ » .

(٧) انـظـرـ : شـرـحـ مـتـهـىـ الإـرـادـاتـ ١ / ٢٧٣ـ .

(٨) قالـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ : الـإـيمـاءـ أـحـبـ إـلـيـ .

انـظـرـ : الإـقـنـاعـ ١ / ١٧٨ـ ، وـشـرـحـ مـتـهـىـ الإـرـادـاتـ ١ / ٢٧١ـ .

(٩) قالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : « أـجـمـعواـ عـلـىـ أـنـ جـائـزـ لـكـلـ مـنـ سـافـرـ سـفـرـاـ يـقـصـرـ فـيـهـ الـصـلـاةـ ، أـنـ يـتـطـوـعـ عـلـىـ دـاـبـتـهـ حـيـثـماـ تـوـجـهـتـ ، يـوـمـيـ بـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، يـجـعـلـ السـجـودـ أـخـفـضـ مـنـ الرـكـوعـ » . كـمـاـ فـيـ المـعـنـيـ ٢ / ٩٥ـ ، وـحـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ عـلـىـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ ٢ / ٣٧٥ـ .

يؤكّل ؛ كالبغل والحمار ، إذا لم يباشر بيده أو ثوبه الدابة النجسة^(١) ، وتصح ولو لم يستقبل القبلة^(٢) ، لكن قبلته جهة سيره ، ولو ماشياً^(٣) ، ولو كان السفر قصيراً ، ولكن بشرط كونه مباحاً ، ومتى عدل إلى غير جهة سيره ، مع علمه أو مع العذر ، وطال ، بطلت ، مالم يكن عدوله إلى القبلة ، ويعذر بسهو قصير يسحد له ، وإن نزل في أثناء الصلاة نزل مستقبلاً^(٤) ، ولا يضر وطء الدابة بخاسة^(٥) ، ويضر وطء ماشٍ عمداً أو سهواً^(٦) ، والنجاسة رطبة ، وإن ركب المتنقل وهو في الصلاة أتم ، وكذا في الفرض حيث جاز ، وتبطل بركوب قاعد وقائم ، وعلى ماشٍ إحرام وركوع وسجود إلى القبلة إن أمكن ، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره^(٧) ، وكذا راكب أمكنه

(١) لأنّه لم يلاق النجاسة ، بخلاف مالو دميٍّ فمها أو تنجس عضو منها أو ما عليها ولامها بيده .

انظر : الإفصاح عن مسائل الإيضاح ص ٨٠ .

(٢) انظر : المغني ٢ / ٩٧ .

(٣) اختلف في الماشي هل يصلّي أو لا ؟ فعن أحمد روایتين : إحداهما : لا يصلّي ، فإنه قال : ما أعلم أحداً قال في الماشي يصلّي إلا عطاء ، ولا يعجبني أن يصلّي الماشي . والرواية الثانية : له أن يصلّي ماشياً .

انظر : المغني ٢ / ٩٩ ، ومسائل الإمام أحمد روایة أبي داود ص ١١٠ .

(٤) في (ب) : « نزل مستقبلاً » .

(٥) ولو عمداً ، لأنّه عفي عن المركوب إذا كان بحسناً مع طهارة محل المصلي ، من نحو سرج وبرذعة فإذا وطئ النجاسة فمن باب أولى .

انظر : كشاف القناع ١ / ٥٠٢ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ١ / ٥٥٣ .

(٦) لأنّه يشترط طهارة بقعته ، ودوسه النجاسة مناف لذلك .

انظر : حاشية الروض لابن قاسم ١ / ٥٥٣ .

(٧) انظر : المغني ٢ / ٩٩ ، والإيضاح للإمام التوسي ص ٧٨ .

بلا مشقة ، فإن شق فإلى جهة سيره ، ويومئ ، ويلزم قادراً جعل سجوده أخفض من ركوعه ، وتلزمـه الطمأنينة^(١) ، ومن أتى بكل فرض وشرط للصلوة ، وصلـى عليها أي على الراحلة ، أو صـلى بسفينة ونحوها ، كالتي يسمونـها المـحفة^(٢) ، سائرة أو واقفة بلا عذر ، من وحل ونحوه ، ومع إمكانـه من الخروج من السفينة ونحوها ، صـحت صـلاتـه^(٣) ، قال في الإنـصـاف^(٤) : على الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ .

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١ / ٥٥١ .

(٢) المـحفـةـ : بكـسرـ المـيمـ مرـكبـ النـسـاءـ كـالـمـوـدـجـ ، إـلاـ أـنـهـ لـاـ تـقـبـ قـديـماـ ، سمـيتـ بـذـلـكـ لـأـنـ الخـشـبـ يـحيـطـ بـالـقـاعـدـةـ فـيـهـ مـنـ جـمـيعـ جـوـانـبـهـ .

انـظـرـ : المصـبـاحـ المـنـيرـ صـ ٧٧ .

(٣) انـظـرـ : كـشـافـ القـنـاعـ ١ / ٥٠٢ .

(٤) انـظـرـ : الإنـصـافـ ٢ / ٣١٣ .

"فصل"

وشرط لصحة قصرٍ ، مع مسافة : نية القصر ، عند تكبيرة الإحرام^(١) ،
وعلمه بالنية ، بأن لا يعتريه الشك في صلاته ، هل نوى أم لا^(٢) ؟

وما يمنع القصر ويوجب الإمام أشياء ، منها :

إذا دخل وقت الصلاة على من يريد السفر وهو في الحضر ، ثم صلاتها
بعد شروعه في السفر^(٣) ، ومنها : إذا ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه^(٤) ،
ومنها : إذا شك في أثناء الصلاة في نية القصر عند الإحرام^(٥) ، ومنها : إذا
أعاد صلاة فاسدة يلزمها ابتداء فإنه يلزمها إتمامها حالة الإعادة^(٦) ،

(١) معناه أنه يشترط العلم بكونه نوى القصر في ابتداء إحرامه ، بـألا يطرأ عليه شك : هل
نواه ؟ فإن طرأ عليه لزمه الإمام .

انظر : كشاف القناع ١ / ٥١٢ ، والمغني ٣ / ١١٩ .

(٢) انظر : الإنصاف ٢ / ٣١٩ .

(٣) لزمه أن يتم تلك الصلاة لأنها صلاة حضر وجبت تامة ، ولأن العبرة بحالة الوجوب ، وقد
وجبت عليه تامة ، وأداؤها في السفر قضاء ، والقضاء يحكي الأداء ، كمن اقتدى بمقيم أو لم
ينو قصر الصلاة .

انظر : المستوعب ٢ / ٣٩٥ ، وشرح متى الإرادات ١ / ٢٧٧ ، والإقاع ١ / ١٨١ ،
والإنصاف ٢ / ٣١٤ ، وحاشية العنقرى على الروض ١ / ٣٧٥ .

(٤) انظر : شرح متى الإرادات ١ / ٢٧٧ ، والإقاع ١ / ١٨١ ، والمغني ٣ / ١٤١ ،
والفروع ٢ / ٥١ .

(٥) ولو ذكر في أثناء الصلاة أنه كان نواه ، لوجود ما أوجب الإمام في بعضها ، فيلزم أنه أن يتم
لأن الأصل أنه لم ينوه .

انظر : المغني ٣ / ١٤٥ ، والإقاع ١ / ١٨١ ، وشرح متى الإرادات ١ / ٢٧٧ .

(٦) لأن العبرة بحالة الوجوب ، وقد وجبت عليه تامة .

انظر : الفروع ٢ / ٥٢ ، وشرح متى الإرادات ١ / ٢٧٨ .

وصورتها نحو من شك في نية القصر عند الإحرام ، فإنما نلزمها بالإتمام ، فإذا فسدت نحو هذه الصلاة ألم منها بإعادتها تامة ، لأنها وجبت عليه ابتداء تامة ، فلا يجوز أن تعاد مقصورة^(١) .

قال في شرح المتنى : وأما من لم تتعقد صلاته ابتداءً كالمحدث ونحوه ، فإنه يصلحها مقصورة ، لأنها لم تتعقد ابتداء^(٢) ، ومنها : إذا أخر الصلاة بلا عذر في التأخير حتى ضاق وقتها عنها ، قياساً على السفر الحرام ، لأنه كان عاصياً بتأخيرها ، متعمداً من غير عذر^(٣) .

ومنها : من نوع إقامة مطلقةً ، أو أكثر من عشرين صلاة^(٤) ، ولو بادية^(٥) .

ومنها : من أقام لحاجة ، وظن أنها لا تنقضي قبل مدة أكثر من عشرين صلاة^(٦) .

(١) انظر : كشاف القناع ١ / ٥١٠ .

(٢) انظر : شرح متنى الإرادات ١ / ٢٧٨ .

(٣) لأنها صلاة وجبت في الحضر ، فلزم إتمامها ، كما لو سافر بعد خروج وقتها ، ولأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر ، فغلب حكم الحضر ، كالمسح .

انظر : المبدع ٢ / ١١٠ ، الشرح الكبير ٢ / ١٠١ .

(٤) لانقطاع السفر المبيح للقصر ، فلزمه أن يتم .

انظر : شرح متنى ١ / ٢٧٨ ، والفروع ١ / ٥٥ ، والانصاف ، والمغني ٣ / ١٤٧ .

(٥) لا يُقام بها ، أو كانت لا تقام فيها الصلاة .

انظر : كشاف القناع ١ / ٥١٢ .

(٦) لزمه أن يتم ، لأنه في معنى نية إقامتها ، وإن ظنّ انقضاؤها في الأيام الأربع قصر .

انظر : شرح متنى الإرادات ١ / ٢٧٨ ، والمستوعب ٢ / ١٩٣ ، والفروع ٢ / ٥٣ .

ومنها : إذا شك في نية مدة إقامته^(١) ، ومنها : إذا نوى في صلاته أن يسافر سفر معصية ، كقطع الطريق ، لا ان نوى معصية يفعلها فقط^(٢) ، ومن أتم الصلاة سهواً ففرضه الركعتان ، وسجد للسهوا ، قال في الغاية^(٣) : وجوباً ، وفي الإقناع^(٤) : ندبأ . انتهى .

وإن ذكر وهو في الثالثة عاد ، ثم إن شاء سلم ، وإن شاء نهض بنية إتمام^(٥) ، ولو قام من له القصر إلى ثلاثة عمداً أتم ، وإن سلم من ثلاث عمداً بطلت^(٦) .

ويقصر من سلك أبعد الطريقين وترك الأقرب ليقصر^(٧) ، وكذا من ذكر صلاة سَفَرْ قَصْرٍ في سفر^(٨) ؛ قَصْرٌ بشرط أن لم يذكرها في الحضر ، وكذا

(١) لرمي أنه أتم ، لأن الأصل فلا يتقل عنده ، مع الشك في مبيح الرخصة .

انظر : المستوعب ٢ / ١٩٦ ، والفروع ٢ / ٥٣ ، والمغني ٣ / ١٤٩ ، وشرح متنهى الإرادات ١ / ٢٧٨ .

(٢) انظر : المغني ٣ / ١١٦ ، والمستوعب ٢ / ٣٨٦ ، وشرح الزركشي ٣ / ٧٨ .

(٣) انظر : غاية المتهى ١ / ٢١٢ .

(٤) انظر : الإقناع ١ / ١٨٢ .

(٥) انظر : غاية المتهى ١ / ٢١٢ .

(٦) انظر : الإنصال ٢ / ٣١٣ ، والمغني ٣ / ١٤٧ .

(٧) انظر : كشاف القناع ١ / ٥١٢ .

(٨) أي : في سفر آخر تقصير فيه الصلاة ، فله قصرها ، لأن وجوبها و فعلها وجد في السفر المبيح ، فأشباه مالو أدتها فيه .

انظر : شرح متنهى الإرادات ١ / ٢٧٩ .

من أقام حاجة ، ولو بعنتهى قصده ، بلا نية إقامة عشرين صلاة لا يدرى متى
تنقضى ، أو حُسْنَ ظلماً أو بنحو مرض أو مطر^(١) .

(١) انظر : الفروع ٢ / ٥٥

”فرع“

لا يترخص في سفر معصية ومكرره ، بقصر وفطر ، ولا أكل ميّة
نصّاً^(١).

فإن خاف على نفسه قيل : تب^(٢) ، ثم كل^(٣) من حاز له القصر حاز له
الجمع والفطر ، ولا عكس^(٤).

والأحكام المتعلقة بالسفر الطويل المباح خمسة : الجمع ، والقصر ،
والمسح ثلاثة أيام بلياليها ، وجواز الفطر ، وسقوط الجمعة^(٥).

(١) انظر : المغني ٢ / ١٣٢ ، ومجموع الفتاوى ٢ / ٢٤ ، ١٢ ، وشرح فتح القدير ٢ / ٤٦ ، وزاد
المعد ١ / ٤٨١.

(٢) انظر : كشاف القناع ١ / ٥٠٥.

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢ / ٣٩٦ ، وكشاف القناع ١ / ٥١٤.

(٥) انظر : غاية المتهى ١ / ٢١٣.

”فصل في الجمع“

يا ح بسفر القصر ، الجمع بين الظهر والعصر ، « و بين »^(١) العشاءين بوقت إحداهما ، و تركه أفضل من فعله^(٢) ، فالأفضل أن يصلى كل مكتوبة في وقتها ، ويقصر الرباعية^(٣) ، لكن الأفضل بعرفة ومزدلفة الجمع ، ففي عرفة يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر^(٤) ، وهذا في المسافر ، أما المكي ومن دون مسافة القصر من عرفة ومزدلفة ، والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة ، فلا يجوز لواحد منهم الجمع ، لأنهم ليسوا مسافرين^(٥) سفر قصر^(٦) ، لكن قال أحمد فيمن كان مقاماً بمكة ، ثم خرج إلى الحج ، وهو يريد أن يرجع إلى مكة بلا نية الإقامة بها ، فوق عشرين صلاة ، فهذا

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر : الإقناع ١ / ١٨٣ ، وشرح متهى الإرادات ١ / ٢٨٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٢٤.

(٣) وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس ، قال الشيخ : والجمع رخصة عارضة للحاجة إليه ، فإن النبي ﷺ لم يفعله إلا مرات قليلة ، ولذلك فإن فقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه ، اقتداء بالنبي ﷺ إذا جد به السير . انظر : الفتاوى ٢٤ / ١٩ ، والاختيارات الفقهية ص ٧٣ ، والإنصاف ٢ / ٣٢٠.

(٤) ولو كان التأخير أرفق ، لأنه لأجل العبادة .

انظر : المستوعب ٢ / ٤٠٣ ، والفروع ٢ / ٥٧ ، والمغني ٣ / ١٣٦ .

(٥) في (ب) : « ليسوا بمسافرين ».

(٦) انظر : الإقناع ١ / ١٨٣ ، وشرح متهى الإرادات ١ / ٢٨٠ ، والمغني ٣ / ١٣١ . قال شيخ الإسلام : الجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه ، وهو منقول بالتواتر ، فلم يتنازعوا فيه ، والصواب أنه لم يجمع بعرفة ومزدلفة مجرد السفر ، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة . أهـ .

انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٤٦ .

يقصر بعرفة ومزدلفة ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده^(١) ، فلا يجوز الجمع لمسافر لا يباح له القصر ، وخالف الشارح^(٢) في جمعي عرفة ومنذلفة ، فأجازه لمن لا يباح له القصر . فقال :

فصل : ويجوز الجمع لمن في عرفة^(٣) ، من مكي وغيره ، قال ابن المنذر^(٤) : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام ، وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسناً ، إلحاقاً له بالقصر^(٥) ، وال الصحيح الأول ، فإن النبي ﷺ جمع معه من حضره^(٦) من المكين وغيرهم ، فلم يأمرهم بتترك الجمع ؛ كما أمرهم بتترك القصر حين قال : أتوا إلينا سفر ، ولو حرم لبيته لهم ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يُقر النبي ﷺ على الخطأ^(٧) .

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٣ / ١٥١ ، وسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابن هاني

١ / ١٦٦ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٢٦٤ .

(٣) في (ب) : « بعرفة » .

(٤) الإمام الحافظ العالمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه وصاحب التصانيف التي منها : « الإشراف على اختلاف العلماء » ، و « الإجماع » ، و « المبسوط » وغيرها . توفي سنة ٣١٨ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ٢ / ١٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٢٦٥ ، والإنصاف للمرداوي ٢ / ٣٠٨ .

(٦) في (ب) : « حضر » .

(٧) وهذا هو الصواب ، فإن الجمع بين الصلاتين ليس معلقاً بالسفر وحده ، وإنما يجوز للحاجة ، بخلاف القصر .

انظر : مجموع الفتاوى ٣٧ / ٢٤ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٦٥ .

وقد كان عثمان يتم الصلاة ، لأنه اخذ أهلاً ، ولم يترك الجمع^(١) ،
وروي نحو ذلك عن ابن الزبير^(٢) .

(١) روى الإمام أحمد في المسند ١ / ٦٢ ، والحميدى في مسنده ١ / ٢٢١ ، كلاهما من طريق
عكرمة بن إبراهيم الباهلى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي دباب عن أبيه أن عثمان بن
عفان رضي الله عنه صلى الله عليه أربع ركعات ، فأنكر الناس عليه ، فقال : « يا أيها الناس إنني
تأهلت بعكة منذ قدمت ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهل في بلدة فليصل صلاة
مقيم ». قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢ / ٦٦٤ : هذا الحديث لا يصح ، لأنه منقطع ،
وفي رواته من لا يجتمع به .

وعزاه البهقى لأحمد وأبي يعلى ، وقال : فيه عكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف .
انظر : مجمع الزوائد ٢ / ٣٦٠ .

قال الإمام ابن قيم الجوزية : قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ،
فإن البخاري ذكره في تاريخه - يعني عكرمة بن إبراهيم - ولم بطعن فيه ، وعادته ذكر
الجرح والمحروجين ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا
قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتبر به عن عثمان رضي الله عنه .
انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ١ / ٤٧١ ، والعواسم من القواسم : تأليف القاضي
أبي بكر بن العربي ، تحقيق محب الدين الخطيب ص ٧٨ ، والمغني ٥ / ٢٦٥ .

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة
المكي ثم المدنى ، أحد الأعلام ، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، وكان كبيراً في العلم
والشرف والجهاد والعبادة ، بويع بالخلافة عند موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ وحكم
على الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان . قتل في جمادى الآخرة سنة ٧٣ هـ ، وله
نيف وسبعون سنة ، وماتت أمه بعده .

انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢ / ٥٩٧ .

وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ١ / ٢٦٦ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣ / ٣٦٣ . نقل
هذا عن ابن الزبير ابن قدامة في المغني ٥ / ٢٦٥ .

وكان عمر بن عبد العزيز^(١) وإلى مكة ، فخرج فجمع بين الصالاتين ، ولم يلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمذلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه ، فلا يعرج على غيره^(٢) ، وأما القصر فلا يجوز لأهل مكة ، وبه قال عطاء^(٣) ، ومجاحد^(٤) ، والزهري^(٥) ، وابن

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب ، الإمام الحافظ العلام المجتهد الزاهد العابد السيد ، أمير المؤمنين حقاً ، الخليفة الراشد ، أشج بن أمية ، كان زاهداً مع الخلافة ، ناطقاً بالحق مع قلة المعين وكثرة الأمراء الظلمة ، الذين ملوه وكرهوا حاقيقته لهم ، ونقصه أعطياتهم ، فما زالوا به حتى سقوه السم ، فحصلت له الشهادة والسعادة ، مات في سنة ١٠١ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ١٧ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥ / ١١٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٩ / ١٩٢ ، والتهذيب ٧ / ٤٧٥ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٢٦٥ .

(٣) عطاء بن أبي رباح بن أسلم الإمام شيخ الإسلام مفتى الحرم أبو محمد الفرشي مولاهم المكي ، نشأ بمكة . ولد في أثناء خلافة عثمان . كان من أوعية العلم . حدث عنه الزهري وقتادة والأعمش ، وقال ابن المديني : كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث . مات عطاء سنة ١١٤ أو ١١٥ هـ .

انظر : السير ٥ / ٧٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣٣ ، وطبقات ابن سعد ٥ / ٣٤٦ .

(٤) مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب . قال يحيى بن معين وطائفة : مجاهد ثقة . مات وهو ساجد سنة ١٠٢ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٣ ، وتهذيب سير أعلام النبلاء ١ / ١٥٨ .

(٥) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ، ويكنى أباً بكر ولد في المدينة سنة ٥١ هـ ، وكان من علماء التابعين وفقهائهم ، مقدم في الحفظ والإتقان والرواية ، وأدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، توفي سنة ١٢٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٦ ، والتاريخ الكبير ١ / ٢٢٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٩٠ .

جريح^(١) ، والثوري^(٢) ، ويحيى القطان^(٣) ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر^(٤) .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج القرشي الأموي مولاهم المكي ، وهو من تابعي التابعين ، سمع طاوساً وعطاء بن أبي رباح ومجاهداً وابن مليكة ، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو شيخه ، والأوزاعي والثوري وابن عيينة ، قال أحمد بن حنبل : أول من صنف الكتب ابن حريج ، وابن أبي عروبة ، وقال عطاء بن أبي رباح : سيد أهل الحجاز ابن حريج ، وقال عبد الرزاق : كتبت إذا رأيت ابن حريج يصلني علمت أنه يخشى الله عز وجل ، توفي سنة ١٥٠ هـ ، وقيل : ١٥١ هـ ، وقد جاوز المائة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٧ ، السير ٦ / ٣٢٥ .

(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الشوري الكوفي ، الإمام الجامع لأنواع المحسن ، وهو من تابعي التابعين ، أمير المؤمنين في الحديث ، قال القطان : ما رأيت أحفظ من الثوري ، وقال ابن عيينة : أنا من غلمان الثوري ، وما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه ، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٢٢٢ ق ١ ، وתذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٣ ، والتهدیب ٤ / ١١١ .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام الكبير ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري ، عُني بالحديث ورحل فيه وساد القرآن ، وانتهى إليه الحفظ ، وتكلم في العلل والرجال ، وتخرج به الحفاظ كمسدد وعلي والغلاس ، قال النسائي أمناء الله على حديث رسول الله ﷺ : شعبة ، ومالك ، ويحيى القطان ، توفي سنة ١٩٨ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٧٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٥٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧١ .

وقال : القاسم^(١) ، سالم^(٢) ، ومالك ، والأوزاعي^(٣) : لهم القصر ، لأن
لهم الجمع ، فكان لهم القصر كغيرهم^(٤) .

ولنا : أنهم في غير سفر بعيد ، فلم يجز لهم القصر كغير منْ بعرفة
ومزدلفة ، قيل لأبي عبد الله : فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج ، قال : إن

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، الإمام القدوة الحافظ الحجة عالم
وقته بالمدينة ، مع سالم وعكرمة ، ولد في خلافة علي رضي الله عنه ، كان ثقة عالماً ورعاً
كثير الحديث ، من خيار التابعين ، مات بقديد ، سنة ١٠٧ هـ .

انظر : السير ٥ / ٥٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٥٥ .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الإمام الزاهد الحافظ مفتى المدينة ، أبو عمر وأبو
عبد الله القرشي العدوي المدنى ، أمه أم ولد ، ولد في خلافة عثمان ، حدث عن أبيه وعن
عائشة ، قال ابن سعد : كان سالم ثقة كثير الحديث ، عالياً من الرجال ورعاً ، مات سنة
١٠٦ هـ .

انظر : تهذيب السير ١ / ١٥٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٧ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي ،
كان يسكن بحلة الأوزاع ، وهي القصبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق ، ثم تحول
إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات ، قال محمد بن سعد : كان ثقة ، ولد سنة ٨٨ هـ ، وقال
الذهبي في السير : كان خيراً فاضلاً مأموناً كثير العلم والحديث والفقه ، توفي سنة ١٥٧ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨ ، وطبقات ابن سعد
٤٨٨ / ٧ .

(٤) انظر : بجموع الفتاوى ٢٤ / ٤٥ ، وزاد المعاد ١ / ٤٨١ .

كان لا يريد أن يقيم بعثة إذا رجع صلى ركعتين ، وذكر فعل ابن عمر^(١) ،
قال : لأن خروجه إلى مني ومزدلفة ابتداء سفر ، فإن عزم على أن يرجع
ويقيم بعثة أتم بمني وعرفة^(٢) انتهى .

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوى المكي ثم المدنى ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ولم يحتمل ، واستصغر يوم أحد ، فأول غزواته الخندق . وهو من بايع تحت الشجرة روى علمًا كثيرًا ، توفي سنة ٧٣ هـ .

انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣ / ٤٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٨ ،
وسر أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٣ .

(٢) انظر المغني ٥ / ٢٦٥ ، وكشاف القناع ١ / ٥٠٩ .

”تنبيه“

لو جمع المكي ومن أقام بعكة بعرفة ، ثم أعاد العصر في وقتها ، لكان حسناً ، ليصيب السنة بفعل الجمع عند المخالف ، ويصيب الواجب بالإتيان بالعصر في وقتها^(١) ، وأما مزدلفة فمن لم يجز له القصر ، لم يجز له تأخير المغرب عن وقتها ، على الصحيح من المذهب^(٢) ، وأما خلاف المذهب ، فذهب طائفة منهم أبو حنيفة ، إلى أن من صلى المغرب في الطريق لا يجزيه^(٣) ، فمشروعة هذا الجمع بجمع عليها بين العلماء^(٤) .

فالذى نستحب أن من لم يجز له الجمع ، لكونه غير مسافر صلاته المغرب في طريقه ، ليوافق المذهب ، فإذا وصل مزدلفة صلاتها جمعاً قبل حط الرحل ، خروجاً من خلاف من أوجبه^(٥) .

لكن من صلى المغرب في الطريق ، فلا يؤم في المغرب ، لكونه قد قضى فرضه ، فتكون الثانية نفلاً ، والفرض لا يصح^(٦) خلف النفل^(٧) ، اللهم إلا

(١) بل خالف السنة ، انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٤٥ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٨٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٦ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢ / ٤٧٩ .

(٤) نقل ذلك الحافظ ابن حجر ، كما في فتح الباري ٣ / ٦٠٩ .

(٥) انظر : غاية المنتهى ١ / ٢١٤ .

(٦) في (ب) : « لا تصح » .

(٧) انظر : المغني ٣ / ١٣٠ . وفيه نظر : فإن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم الصلاة نفسها ، وهي له تطوع ، ولهم مكتوبة .

أخرجه البخاري في الأدب ، باب لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً ، حديث « ٦١٠٦ » .

وسلم في الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، حديث « ٤٦٥ » .

أن يعرض له عذر من الأعذار التي تبيح الجمع فيجمع تأخيرًا^(١).

(١) إلا أنه بعد تقدّم وسائل النقل صار كثير من الناس يصل المزدلفة قبل دخول وقت العشاء ، فإن صلى المغرب والعشاء حين الوصول وقع في مخالفة رسول الله ﷺ ، لأن صلاته كانت جمع تأخير ، وإن أخر الصلاتين إلى حين دخول وقت العشاء وقع في مخالفة سنة المبادرة إلى الصلاة . فظاهر بهذا أن هذه يتنازعها سنتان .

ويرى بعض العلماء أن الأولى أن تصلي المغرب حين الوصول إلى المزدلفة أما العشاء فتؤخر إلى دخول وقتها ، على أن يكتفى بأذان المغرب للصلاتين ، وأن لا يصلى بينهما نافلة اتباعاً للسنة .

انظر رسالة بعنوان : المسائل المشكّلة من مناسك الحج والعمرة ص ٣٠ د/ إبراهيم بن محمد الصبيحي الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

”فصل“

يباح الجمع في ثمان حالات ، الأولى : من بسفر القصر المباح^(١) ، كما تقدم ، الثانية : لمريض يلتحمه بترك الجمع مشقة^(٢) .

الثالثة : لمرضع مشقة كثرة النجاسة^(٣) ، الرابعة : للمستحاضنة وكالذى به سلس البول والمذى ونحوه^(٤) .

الخامسة : للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم بالتراب لكل صلاة^(٥) .

السادسة : للعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والمطمور^(٦) .

(١) انظر : المغني ٣ / ١٣١ .

(٢) انظر : الفروع ٢ / ٥٧ ، المستوعب ٢ / ٤٠٦ ، الإنصاف ٢ / ٣٢١ .

(٣) انظر : المغني ٣ / ١٣٥ ، الإنصاف ٢ / ٣٢١ ، الإقناع ١ / ١٨٣ .

(٤) لقوله عليه السلام لحمنة بنت جحش حين استفنته في الاستحاضة « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، فتغسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرىن المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي » .

أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضية تدع الصلاة ، ١ / ٢٢١ حديث « ٢٨٧ » والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضنة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، حديث « ١٢٨ » .

وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضنة ، أو كان لها أيام حيض فنسيتها ، حديث « ١١٧ » .

ويقاس عليها صاحب السلس ونحوه .

انظر : المغني ٣ / ١٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٨١ ، وكشاف القناع ٢ / ٦ .

(٥) انظر الإنصاف ٢ / ٣٢١ ، الفروع ٢ / ٥٧ .

(٦) انظر : الإنصاف ٢ / ٣٢١ ، وكشاف القناع ٢ / ٦ .

السابعة : من له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله^(١) .

الثامنة : من له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كما لو كان ترك الجمع يعيقه عن معيشة يحتاجها ، فإنه يباح له الجمع^(٢) ، ومن الأعذار : مدافعة الأخرين ، أو أحدهما ، ومن بحضور طعام يحتاج إليه^(٣) ، وكذا الخائف من غريم يلزمه بحق لا وفاء له معه ، ولخائف فوت رفقة ، إذا كان مسافراً سفراً مباحاً منشأً أو مستديماً^(٤) .

فائدة : من مرض أو سافر سفراً مباحاً كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا^(٥) .

(١) لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر ، فالجمع لهذه الأمور بطريق الأولى .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٨١ ، والفروع ٢ / ٥٩ ، والإنصاف ٢ / ٣٢١ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٨١ ، والإنصاف ٢ / ٣٢١ .

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الأخرين » .

آخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكرابة الصلاة مع مدافعة الأخرين . حديث رقم « ١٢٤٦ » .

وانظر : المبدع في شرح المقنع ٢ / ٩٥ .

(٤) ويفيد ظاهر قول ابن عباس ، أراد ألا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره .

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصالاتين ، مذهب الإمام أحمد ، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل .

انظر : جموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٢٨ ، والمبدع في شرح المقنع ٢ / ١١٨ .

(٥) لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحًا » .

كتاب الحج^(١)

وهو فرض كفاية كل عام^(٢) ، وهو قصد مكة وعرفة بعمل مخصوص في زمن مخصوص^(٣) ، وهو أحد أركان الإسلام^(٤) .

والعمرة : زيارة البيت على وجه مخصوص^(٥) ، ولا يجban

= أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، حديث « ٢٩٩٦ » .

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٦ / ١٥٩ ، قوله « كتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً » هو من اللف والنشر المقلوب ، فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض ، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها ، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها.

(١) الحج في اللغة : مأخوذ من قولك - حجت فلاناً إذا عدت إليه مرة بعد مرّة ، فقيل : حج البيت ، لأن الناس يأتونه في كل سنة .

وقيل : الحج كثرة القصد ، ومنه سمي الطريق محجّة ، لأنّه موضع الذهاب والجحّيء .

انظر : لسان العرب ٤ / ٣٧ ، والصحاح للجوهري ١ / ٣٠٣ ، والقاموس المحيط ١ / ١٨٣ .

(٢) وفيه نظر : فإن فرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج ، وذلك يحصل بالنفل ، ويلزم من قوله بطّلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونقل ، واللازم باطل فالملزم كذلك .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٢ / ٣٧٥ .

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « يُبَيِّنُ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

آخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، حديث « ٨ » ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث « ١١٤ » .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٢ .

في العمر إلا مرة^(١) ، إلا لعارض نذر ، أو قضاء نسك فاسد^(٢) .

ولا يجبان إلا بشروط خمسة^(٣) .

(١) أما وجوب الحج فلقوله تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلٰهٖ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران ، الآية (٩٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَذْنَ في النّاسِ بِالْحِجَّ يَأْتُوكُ رِجَالًا وَعَلٰى كُلِّ ظَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ سورة الحج ، الآية (٢٧) .

ودليل وجوبه من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم «بني الإسلام على خمس...» إلخ . وأجمع المسلمون على أن الحج ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فرضه .

وأما وجوب العمرة فإن العلماء متفقون على وجوب إكمالها بعد الشروع فيها لقوله تعالى : ﴿وَأَقْوَا الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ اللّٰهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ، الْآيَةُ ١٩٦﴾ .

وأما ابتداؤها فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين : وهم رواياتان في مذهب أحمد : الرواية الأولى : أن من وجب عليه الحج وجبت عليه العمرة ، لقول الله تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلٰهٖ سَبِيلًا﴾ ، ولقول النبي ﷺ : «دخلت العمرة في الحج» .

والرواية الثانية : أن العمرة ليست بواجبة ، إنما هي سنة مؤكدة ، في فعلها فضل عظيم ، ودليل ذلك أن الله لم يذكر في الآية إلا الحج ، ولو كانت العمرة واجبة لذكرها ، كما ذكرها في وجوب الإتمام بعد الشروع فيها .

وذكر ابن مفلح في الفروع رواية ثالثة عن الإمام أحمد : أنها تجب إلا على المكي . انظر : المغني ٥ / ١٣ ، والإنصاف ٣ / ٣٨٧ ، والممتنع في شرح المقنع ٢ / ٣٠٦ .

ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ٥ ، والفروع ٣ / ١٥٥ .

(٢) فإنهم يجبان بذلك . انظر : غاية المتنهى ١ / ٣٨١ .

(٣) هذه هي شروط وجوب الحج على الرجل والمرأة ، وهي خمسة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة ، وتزيد المرأة شرطاً سادساً ، وهو : وجود حرم لها . وسيأتي تفصيل ذلك .

انظر : المغني ٥ / ٣٠ .

الأول : الإسلام ، فلا يجبان على الكافر ، مع أنه يعاقب على الحج وعلى
سائر فروع الإسلام كالتوحيد ، إجماعاً^(١) .

الثاني : العقل ، فلا يجبان على محون ، ولا يصحان منه ، لكن لو أفاق
فأحرم وأدرك الوقت أجزأ^(٢) .

الثالث والرابع : بلوغ وكمال حرية ، شرطان للوجوب ، فلا يجبان على
صغرى^(٣) وقى^(٤) ولو مبعضاً^(٥) ، ويصحان منهما^(٦) ، ولا يجزيانهما عن حجة

(١) قال العلامة صديق حسن خان «أقول : وأما اشتراط الإسلام فالراجح أن الكفار مخاطبون
بجميع الشرعيات ، لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر ، فليس الإسلام شرطاً في الوجوب
بل الكفر مانع من الصحة ، والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لا يجزئ عنه ما وجب عليه
مع وجودها» .

انظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية ١ / ٤٦٢ .

(٢) لأن المحون ليس من أهل الخطاب والتکلیف ، لعدم العقل والتمييز ، فلو كان موسراً في
حال جنونه فلم يفق إلا وقد أفسر لم يكن في ذمته شيء .

انظر شرح العمدة لابن تيمية ١ / ١١٨ ، وسائل الإمام أحمد برواية ابن هانى ١ / ١٦٥ .

(٣) لأنه ليس من أهل الخطاب .

انظر : كشاف القناع ٢ / ٣٧٦ .

(٤) القرن : العبد الخالص العبودية ، وقيل المملوك هو وأبوه .

انظر : اللسان ١٢ / ٢٠٥ ، والمصباح المنير ١ / ٢٦٧ .

وعند الفقهاء : الرقيق الكامل رقه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠ .

(٥) مبعضاً : من كان بعضه حرّاً ، ولم تكتمل حريته .

انظر : حاشية الرحبيّة في علم الفرائض لابن قاسim ص ١٥ .

(٦) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : «رفعت امرأة صبياً فقالت : يا رسول الله ،
أهذا حج؟ قال : نعم ، ولك أجر» .

آخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي ، وأحر من حج به ،
حديث «٣٢٤٠» . وانظر : شرح متنهى الإرادات ١ / ٤٧٥ .

الإسلام وعمرته ، إلا إن بلغ أو عتق محاماً ، أولاً وأحرم قبل دفع من عرفة ، أو بعده إن عاد فوقف قبل طلوع فجر يوم النحر^(١) ، ويجزيه ذلك ما لم يكن النسك حجاً وسعى فيه بعد طواف القدوم ، فلا يجزئه على الأصح^(٢) ولو أعاد السعي ، لأنه لا يشرع محاوزة عدده ولا تكراره ، وخالف الوقوف ، إذ لا قدر له محدود^(٣) ، ما لم يتم حجه ثم يحرم ويقف ثانياً إن أمكنه ، وحكم إحرامهما كصوم صغير بلغ بائثناء اليوم^(٤) .

واختار جمع : ينقلب كله فرضاً^(٥) ، قال في الغاية^(٦) : ويتجه أنه لو حج وفي ظنه أنه صبي ، أو قنّ ، فبان بالغاً أو حراً أنه يجزيه . أهـ .

(١) لأنه لم يفتهما شيء من أركان الحج ، ولا فعل شيئاً منها قبل وجوبه .
انظر : المغني ٥ / ٤٥ .

(٢) إن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم . وقلنا السعي ركن فقيل : يجزئه ، لحصول الكمال في معظم الحج ، وقيل : لا يجزئه . وصوبه في تصحيح الفروع .
انظر : الفروع وبذيله تصحيح الفروع ٣ / ١٦٥ .

(٣) يعني الوقوف ، فإنه يكفي ولو لحظة ، فلا تقدير بساعة أو نحوها .

انظر : الإقناع ١ / ٣٣٥ ، والفروع ٣ / ١٦٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٤ .

(٤) انظر : غاية المنتهي ١ / ٣٧٦ .

(٥) انظر : غاية المنتهي ١ / ٣٧٦ ، وحاشية ابن القاسم على الروض ٣ / ٥٠٨ .

(٦) انظر : غاية المنتهي ١ / ٣٧٦ .

وَيُحْرِمُ عن صغير ولِيٍّ ، ولو محرماً ، أو لم يحج ، ومعنى إحرامه عنه ،
نيته الإحرام له^(١) ، وي فعل ولِيٌّ صغير وميز ما يعجزهما ، لا ما لا يعجزهما ،
كوقوف ومبيت ، ولا يبدأ ولِيٌّ في رمي إلا بنفسه ، فإن خالف وقع عن
نفسه ، كإحرام من لم يحج عن غيره^(٢) .

ولا يعتد برمي حلال^(٣) ، وإن أمكن الصغير مناولة الحصا لنائبه ، وإلا
سن وضع الحصا في كفه ، ثم تؤخذ فترمى ، وإن وضعها نائب في يد صغير
ورمي بها فجعل يده كالآلة ، فحسن^(٤) .

(١) أي يعقد الإحرام ولِي الصبي في المال ، وهو الأب ، أو ولِي ، أو وصيه ، أو الحاكم ، عن
الصبي غير المميز حيث لم يمكنه الإحرام بنفسه ، ويقع لازماً .

وإذا عدم الولي في المال يقوم غيره مقامه ، لقول جابر رضي الله عنه "حججنا مع النبي ﷺ
ومعنا النساء والصبيان فلبيان عن الصبيان ورمينا عنهم" .

أخرجه أحمد ٣١٤ / ٤٧٩ ، وابن ماجه ٣ / ٤٧٩ حديث ٣٠٣٨ .

والصبي على قسمين :

ميز تصح منه النية ، وغير ميز ينوي عنه ولِي ، ويطوف به ، ويسعى به ، ويرمي عنه
الجمرات ، أما المميز فإنه يفعل ذلك بنفسه .

انظر : الكافي ١ / ٤٢٦ ، والممتع في شرح المقنع ٢ / ٣٠٩ .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٣٥ ، والفروع ٣ / ١٦٢ ، والإنصاف ٣ / ٣٩١ .

(٣) لأنه لا يصح لنفسه رمي فلا يصح عن غيره ، إلا الطواف ، لوجوده من العبد كحامٍ
مريضاً ، ولا يوجد من الحامل إلا النية .

انظر : الإقناع ١ / ٣٣٦ ، وشرح متنهى الإرادات ١ / ٤٧٤ ، وحاشية ابن قاسم على
الروض ٣ / ٥١١ .

(٤) انظر : الإقناع ١ / ٣٣٦ ، والمغني ٥ / ٥٢ ، والإنصاف ٣ / ٣٩١ .

ويطاف به لعجز راكباً أو محمولاً^(١) ، ويجوز ولو لم يكن طاهراً ، لأن طهارة الطفل ليست شرطاً لصحة طوافه ، فيعايا^(٢) بها ، بأن يقال : شخص صح طوافه بغير طهارة ولا تيمم ، من غير عجز عن استعمال ذلك ولا عدم.

وتعتبر نية طائف به ، وكونه من يصح أن يعقد له الإحرام ، لا كونه طاف عن نفسه^(٣) ، ويصح الطواف به من الحرم^(٤) ، فإن نوى عن نفسه وعن الصبي كان عن الصبي^(٥) .

وما زاد على نفقة الحضر ففي مال وليه ، إلا إن سافر لمصلحة أو استيطان مكة^(٦) ، وعمد صغير وبخون خطأ ، لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف ، كحلق وتقليم وقتل صيد ، لا في لبس وتطيب^(٧) .

وإن وجب في صوم كفارة صامولي ، إذ الصوم من الطفل لا يصح ، ومن المميز نفل^(٨) .

(١) قال في الإنفاق : ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم ، وسواء كان طاف عن نفسه أو لا ، وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله .

انظر : الإنفاق ٣ / ٣٩٢ ، الفروع ٣ / ١٦٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٤ .

(٢) المعايادة : أن تأتي بكلام لا يهتدى إليه إلا بتأمل ونظر .

انظر : اللسان ١٠ / ٣٦٢ ، والمصباح ٢ / ٤٤١ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ١٦٢ ، والمغني ٥ / ٥١ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٤ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ١٦٣ ، والإنفاق ٣ / ٣٩١ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ١٦٢ ، والمغني ٥ / ٥٣ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٧٥ .

(٧) انظر : الفروع ٣ / ١٦٤ ، والمغني ٥ / ٥٤ .

(٨) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٧٨ .

والخامس : الاستطاعة ، وهي شرط للوجوب ، لا لصحة المنسك^(١) من يستطيع ، وهي : ملك زاد يحتاجه ووعاء الزاد ، ولا يلزمها حمله إن وجد بالمنازل ، وملك راحلة^(٢) مع آلتها الصالحة مثله ، من نحو رحل وقت^(٣) وهو دج وخدم ، إن خدم مثله بمسافة قصر ، لا بما دونها^(٤) ، إلا لاعجز عن مشي ، ولا يلزمها حبو ولو أمكنه^(٥) ، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاجه ، من كتب ومسكن وخدم وما لابد منه ،

(١) لأن خلقاً من الصحابة حجوا ولا شيء لهم ، ولم يؤمروا بإعادة ذلك ، ولأن الاستطاعة إنما اشترطت للوصول ، فإذا وصل وفعل الأفعال المعتبرة صحت وتخزئ عنه ، كما لو تكلف المريض فصلى قائماً ، أو سعى إلى الجمعة فصلاها .

انظر : المغني ٥ / ٧ ، وشرح العمدة لابن تيمية ١ / ١٢٩ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران ، الآية ٩٧ . ولما روى ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ما يوجب الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

آخر جه الترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٤ / ٢٧ ، حديث « ٨١٣ » ، كما أخرجه ابن ماجه في كتاب المنسك ، باب ما يوجب الحج ٣ / ٤١١ ، حديث « ٢٨٩٦ » ، وفي سنته إبراهيم بن يزيد الحوزي وهو متوفى . ورواه الدارقطنى (٢١٦) ، والحاكم في المستدرك (٦٠٩ / ١) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً . والراجح إرساله ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٩٩ ، وضعف إسناده الألباني رحمه الله ، كما في إرواء الغليل ٤ / ١٦٠ .

(٣) القتب للجمل كإكاف لغيره .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١١ .

(٤) وعلى المذهب في أصل المسألة يشترط الزاد سواء قربت المسافة أو بعده .

انظر : الإنفاق ٣ / ٤٠١ ، والإقناع ١ / ٣٣٩ ، والمغني ٥ / ١٠ .

(٥) لأن مشقته في المسافة القرية أكثر من السير في المسافة البعيدة .

انظر الكافي ١ / ٤٢٤ ، وغاية المنتهى ١ / ٣٨١ ، والفروع ٣ / ١٧١ .

من لباس^(١) وغطاء ، فإن أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لرممه^(٢) ، وعن قضاء دين الله أو آدمي^(٣) ، ومؤنة عياله على الدوام^(٤) ، من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها^(٥) ، ولا يصير مستطيناً ببذل الغير لذلك ولو من ولده^(٦) .

وينبغي إكثار الزاد والنفقة ، ليؤثر محتاجاً ورفيقاً^(٧) ، وسن ألا يشارك غيره في زاد ونحوه^(٨) .

(١) في (ب) : «نحو لباس» .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٥ / ١١ .

(٣) لأن ذمته مشغولة به ، وهو محتاج لبراءتها ، فتجب مقدمة على الحج ، وإن ترك حقاً يلزم منه من دين وغيره حرم ، وأجزاءه لتعلقه بذمته ، وسواء كان الله تعالى أو للآدمي .
انظر : حاشية المقنع ١ / ٣٩٠ للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ، وشرح العمدة لابن تيمية ١ / ٢٠٢ .

(٤) أي مدة دوامه ، والدوام مصدر دام يدوم إذا ثبت واستمر ، والمراد هنا ذهابه ورجوعه .
انظر : المصباح المنير ١ / ٢٤٢ ، والممتنع في شرح المقنع ٢ / ٣١٤ .

(٥) وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عائلته .
انظر : المستوعب ٤ / ١٤ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٩ ، والمجموع شرح المذهب ٧ / ٩٥ ، ومجموع الفتاوى ٢٠ / ١٦٠ ، وشرح العمدة ١ / ١٣٥ ، والفروع ٣ / ١٨٦ .

(٧) انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي ص ٥٢ .

(٨) انظر : غاية المنهى ١ / ٣٨١ ، والإيضاح للنووي ص ٥٣ .

فإن تكلف الحج من لا يلزمـه ، ولا ضرـر ولا مـسـأـلة ، لـاستـغـنـائـه بـصـنـعـة ،
سـنـ لـهـ الحـجـ ، وـكـرهـ لـمـنـ حـرـفـتـهـ المـسـأـلةـ^(١) .

قال أـحمدـ : « لـأـحـبـ لـهـ ذـلـكـ ، يـتوـكـلـ عـلـىـ أـزوـادـ النـاسـ^(٢) .

فـإـنـ تـرـكـ بـتـكـلـفـ الـحـجـ وـاجـبـ حـرـمـ عـلـيـهـ^(٣) ، قـالـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ^(٤) فـيـ
قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـتـرـوـدـوـاـ فـإـنـ خـيـرـ الزـادـ التـقـوـيـ ﴾^(٥) أـيـ وـاتـخـذـوـاـ الزـادـ فـيـ
الـحـجـ لـتـغـنـيـكـمـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـزوـادـ النـاسـ ، فـإـنـ خـيـرـ الزـادـ فـيـ الـآخـرـةـ التـعـفـفـ
عـنـ أـزوـادـ النـاسـ^(٦) .

وـمـنـ الـاسـطـاعـةـ أـيـضاـ : سـعـةـ الـوقـتـ ، فـلـوـ كـمـلـتـ لـهـ الشـرـوـطـ فـيـ بـلـدـهـ فـيـ
نـحـوـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ ، وـبـيـنـ مـكـةـ مـسـافـةـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـحـجـ ، فـمـاـتـ قـبـلـ عـامـ
قـابـلـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ الـحـجـ^(٧) . بـخـالـفـ الـعـمـرـةـ فـإـنـهـ تـلـزـمـهـ قـبـلـ عـامـ قـابـلـ ،

(١) لأنـهـ يـضـيقـ عـلـىـ النـاسـ وـيـحـصـلـ كـلـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ التـزـامـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ . انـظـرـ : المـغـنـيـ ٥ / ١٠ .

(٢) انـظـرـ ماـ نـقـلـهـ الـمـؤـلـفـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـتـوـعـبـ ٤ / ١٦ـ ، وـالـفـرـوـعـ ٣ / ١٧٠ـ ، وـالمـغـنـيـ ٥ / ١٠ .

(٣) انـظـرـ : غـاـيـةـ الـمـتـهـىـ ١ / ٣٨١ـ .

(٤) كـالـإـمـامـ الطـبـرـيـ ، وـابـنـ كـثـيرـ ، وـابـنـ عـطـيـةـ .

(٥) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ، الـآيـةـ ١٩٧ـ .

(٦) انـظـرـ : تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ الـمـسـمـيـ جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ ٢ / ٢٩٠ـ .

وانـظـرـ كـذـلـكـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ لـابـنـ كـثـيرـ ١ / ٢٥٦ـ ، وـالـمـحرـرـ الـوـجـيزـ فـيـ تـفـسـيرـ الـكـتـابـ
الـعـزـيزـ لـابـنـ عـطـيـةـ الـأـنـدـلـسـيـ ٢ / ١٢٥ـ .

(٧) لأنـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـماـ فـرـضـ الـحـجـ عـلـىـ الـمـسـتـطـيعـ ، وـهـذـاـ غـيـرـ مـسـتـطـيعـ ، وـلـأنـ هـذـاـ يـتـعـذرـ مـعـهـ فـعـلـ
الـحـجـ . انـظـرـ : المـغـنـيـ ٥ / ٧ـ ، وـالـفـرـوـعـ ٣ / ١٧٤ـ .

إن أمكنه السعي ، إذ لا وقت لها محدود^(١) .

ومن الاستطاعة : أمن الطريق ، فلو كملت له الشروط ولم يكن الطريق آمناً فمات ، لم يلزمها هذا المذهب^(٢) .

وعنه : هذه من شرائط لزوم الأداء والسعى إلى النسك بنفسه^(٣) ، فعلى هذه الرواية لو مات قبل وجود سعة الوقت ، وأمن الطريق ، وجب الحج في ماله ، اختياره الأكثر^(٤) ، ويأثم إن لم ينبو العزم على الفعل إذا وجد طريق آمناً واتسع الوقت ، كما نقول في طرء الحيض ، فالعزم على العبادة مع العجز يقوم مقام الأداء ، في عدم الإثم^(٥) .

(١) انظر : غاية المتنهى ١ / ٣٨٣ .

(٢) أمن الطريق للنفس والمال من ظالم أو سبع أو عدو أو ما إلى ذلك ، لأن عدم أمن ذلك ضرر ، وهو منفي شرعاً ، ولا يتأنى الحج بدونه .

قال ابن الجوزي : العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال الملاك والسلامة وجب عليه الكف عن سلوكها .

انظر : الفروع ٣ / ١٧٤ ، والإنصاف ٣ / ٣٦٧ ، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١١٥ .

(٣) سعة الوقت وأمن الطريق مختلف فيما ، هل مما شرط في الوجوب ، بحيث لو لم يتوافر لأحد لم يكن مستطيناً ولا يأثم بعدم العزم على الحج ، أو مما شرط في الأداء ؟ بمعنى أن من قدر على الزاد والراحلة يكون مستطيناً ومطالباً بالحج ؟ .

في ذلك روايتان ، على الأولى لا يكون مكلفاً ، وعلى الثانية يكون مكلفاً ، ويجب عليه العزم على الفعل .

انظر : الإقناع ١ / ٣٤١ ، والكافい ١ / ٤٢٤ ، وشرح المقنع ٢ / ٣١٦ .

(٤) كالقاضي وأبو الخطاب والخرقي وابن قدامة وابن منجا وابن رزين وغيرهم .

انظر : الفروع ٣ / ١٨٣ ، والمغني ٥ / ١٩ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ١٧٥ ، والإقناع ١ / ٣٤٢ .

فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه السعي فوراً ، إذا كان في وقت المسير^(١) ، والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه^(٢) ، والثقيل الذي لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة ، ونضو^(٣) الخلقة الذي لا يقدر ثبوتاً على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، يلزمـه أن يقيـم نائـباً حـراً ، ولو امرأة ، يـحجـ ويـعـتـمـرـ عـنـهـ فـورـاًـ ،ـ مـنـ بـلـدـهـ أـوـ مـوـضـعـ أـيـسـرـ فـيـهـ^(٤) ،ـ وـأـجـزـأـ

(١) انظر : الإنـصـافـ / ٣ـ / ٣٦٨ـ ،ـ وـغـاـيـةـ الـمـتـهـىـ / ١ـ / ٣٨٢ـ .

(٢) كالشلل والسل وغيرهما من الأمراض المستعصية ، أعاذنا الله منها .

(٣) النضو : المهزول ، والنضو : الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها .

انظر : النهاية / ٥ / ٧٢ .

(٤) انظر : المـغـنيـ / ٥ـ / ١٩ـ ،ـ وـالـفـرـوعـ / ٣ـ / ١٨٣ـ .

عمن عُوفِيَ^(١) ، لا قبل إحرام نائبه^(٢) ، ويسقطان^(٣) عن مات ولم يجد نائباً ، ومن لزمه فتوى ولو قبل التمكّن بحبس بحق أو ظلم ، أو اعتذار كالمريض ، أخرج عنه من جميع ماله ، حجة وعمره من حيث وجها^(٤) ، ويجزئ من

(١) انظر : المغني ٥ / ٢١ .

(٢) للقدرة على المبدل منه ، قبل الشروع في البدل ، كالمتيتم يجد الماء .

انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣ / ٥٢١ .

(٣) أي الحج والعمرّة ، وقيل لا يسقطان عنه ، بل يثبت وجوب ذلك عليه في الذمة ، ويحج عنـه من تركته ، وهذا الخلاف مبني على الروايتين في إمكان المسير ، هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط لزوم السعي ؟ فإن قلنا : من شرائط الوجوب سقطا عنه ، وإن قلنا : من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته ، وهذا هو الأقرب للصواب . انظر : المغني ٥ / ٢١ .

(٤) والأصل في ذلك حديث بريدة رضي الله عنه قال : « بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : تصدقت على أمي بمحاربة وإنها ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، فأصصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : إنها لم تتحجّ قط ، فأأحتج عنها ؟ قال : حجي عنها » .

أقرب وطن من له وطنان ، ويجزئ من خارج بلده لدون مسافة قصر ،
لا فوقها فلا يجزيه^(١) .

= أخرجه مسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث " ٢٦٩٢ " .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أخي نذرت أن تحج وإنها ماتت . فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيده ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » أهـ .

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور ، باب من مات وعليه نذر ، حديث ٦٦٩٩ .

(١) انظر : المغني ٥ / ٣٩ .

ويسقط بحج أجنبي عنه ولو بلا إذنه^(١) ، ويرجع على تركته إن نواه^(٢) .

ولا يصح النسك عن حي بلا إذنه^(٣) ، ويقع عن نفسه ولو نفلاً^(٤) ، فإن جعل ثوابه له حصل ، وإن مات أو نائبه في طريق ، حج عنه من حيث مات ، فيما بقي مسافةً وفعلاً وقولاً^(٥) .

ومن ضمن الحجة بأجرة أو جُعل فلا شيء له ، ويضمن ما تلف بلا تفريط ، كما سبق ، يعني إذا ضمن الحجة بأجرة أو جعل ولم يتفق له إتمامها ، إما لكونه أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه أو مات قبل تمام الحج المسقط للفرض ، فإنه يضمن ما تلف ، ولا شيء له^(٦) .

وسبق كلامه بما يشبه ذلك ، فقال : فلو أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه ، فرّط أو لا ، فلا يجب له شيء^(٧) . واختار صاحب

(١) انظر : غاية المتنهى / ١ / ٣٨٣ .

(٢) انظر : غاية المتنهى / ١ / ٣٨٣ .

(٣) أي : لا يسقط الحج عن الحي بحج غيره بلا إذنه إذا ساغ ، ولو معدوراً ، كأنمه يحج فيعتمر ، وعكسه ، كدفع زكاة مال غيره بلا إذنه ، بخلاف الدين فإنه ليس بعبادة .

انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع / ٣ / ٥٢٨ .

(٤) أي : عن الحاج ولو كان الحج نفلاً .

انظر : شرح منتهى الإرادات / ٢ / ٤ .

(٥) لأنه أسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانياً ، ولأنها عبادة تدخلها النيابة ، فإذا مات بعد فعل بعضها قضي عنه باقيها ، كالزكاة .

انظر : المغني / ٥ / ٣٩ ، وشرح منتهى الإرادات / ٢ / ٥ ، والفروع / ٣ / ١٨٧ .

(٦) انظر : المغني / ٥ / ٢٤ ، والفروع / ٣ / ١٨٨ .

(٧) انظر : الفروع لابن مفلح / ٣ / ١٩١ .

الرعاية^(١) لا يضمن بلا تفريط ، والدم عليه ، ومثله من ضمن الحجة^(٢) . قال في حاشية ابن قندس^(٣) على الصحيح قوله : ومن ضمن الحجة بثمن ، معنى ذلك ما يفعله أهل زماننا ، من أن النائب يجعل له جعلاً على أن يحج ويغتسل ، ويكون الجعل له . وقال صاحب الرعاية : وإن كان النائب ضمن الحجة بأجرة أو يجعل فلا شيء له ، ويضمن ما أنفق أو تلف منه ولو لم يفرط^(٤) ، وما لزمه إذن من دم أو كفاره بفعل مخظور أو ترك واجب ففي ماله ، وكذا دم الإحصار ، وقيل بل يلزم المستأجر بالمستتاب ، وقيل : إن حج بأجرة ضمن ، وإن حج يجعل احتمل وجهين^(٥) .

وقلت : بل يستأجر من تركته من لزمه منها ، ولوارثه أخذ الأجرة من مستنبته أو ما بقي منها ، وإن أوصى بنفل وأطلق ، جاز من ميقات بلد موص ، ما لم تمنع قرينة كبذل مال كثير .

(١) مؤلف الرعاية هو : أحمد بن حمدان بن شيب بن حمدان النميري الحراني أبو عبد الله نجم الدين ، ولي القضاء في القاهرة ، وكف بصره ، وتوفي بها ، من مصنفاته : " الرعاية الكبرى " " والرعاية الصغرى " و " المقنع " في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٩٥ هـ .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الخاتمة ٢ / ٣٣١ ، والمقصد الأرشد ١ / ٩٩ .

(٢) انظر : الإنصاف ٣ / ٣٨٠ .

(٣) هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف التقى البعلبي ثم الصالحي ، له حواشٍ وتقيدات على بعض الكتب ، مثل " فروع ابن مفلح " و " المحرر " ، مات في المحرم سنة ٨٦١ هـ بدمشق . انظر : ترجمته في السحب الوابلة لابن حميد ١ / ٢٩٥ ، والمنهج الأحمد ، ص ٤٩٦ .

(٤) انظر : حواشى ابن قندس ص ٢٢٦ ، والفروع ٣ / ١٩١ ، والإنصاف ٣ / ٣٨١ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٢٥ ، والإنصاف ٣ / ٣٨٠ .

فصل ”الحج عن الغير“

ولا يصح من لم يحج أو يعتمر عن نفسه حج ولا عمرة عن غيره^(١) ،
فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام وعمرته^(٢) ، وأما من حج عن نفسه
واعتبر صح منه ذلك عن غيره ، ولو كان غير عدل^(٣) .

ويحرم أخذ الأجرة على النيابة في الحج^(٤) ، وتحوز الجعالة^(٥) .

(١) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : ليك عن شيرمة ، قال : « حجت عن نفسك » ؟ ، قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة » ، أخرجه أبو داود ، باب الرجل يحج عن غيره ٤٠٣ / ٢ ، حديث « ١٨١١ » .
وابن ماجه في المنسك ، باب الحج عن الميت ٤١٤ / ٣ ، حديث ٢٩٠٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦ / ٤ ، وقال البيهقي : « ورواية الإرسال عن عطاء عن ابن عباس أصح . والله أعلم » .
وانظر : نصب الراية للزيلعي ٣ / ١٥٤ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٤٢ .

(٣) العدالة : ملامة تحمل صاحبها على ملامة التقوى والمروعة .

وقيل : العدل : من كان الغالب عليه فعل الطاعات وترك المعاصي ، أو أنه : من غلب خيره شرّه . انظر : خلاصة التأصيل لعلم الحرج والتعديل : تأليف الشرييف حاتم بن عارف العوني ص ٧ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٢٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٨ .

(٥) الجعالة : الجعالة والجعالة بالكسر والضم والفتح . ما يجعله للإنسان على عمل .

انظر : لسان العرب ٣ / ١٥٩ ، والقاموس المحيط ١ / ٩٧٧ .

وظاهر جواز غير العدل إذا كان بتعيين الموصي ، أو كان بغير عوض ولم يعينه الموصي ، فالظاهر أن النائب بعوض يكون عدلاً^(١) .

قال : في المتنهى وشرحه^(٢) : ويحج عن الموصي ب المباشرة إنسان ثقة ، سوى المعين .

وقال في القندسية^(٣) ، في سجود السهو : والثقة هو الضابط العدل .

ويصح أن يستنيب القادر والعاجز^(٤) ، في نفل الحج وفي فرضه ، والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه ، فيضمن الفاضل عن نفقته^(٥) .

(١) انظر : كشاف القناع ٢ / ٣٩٧ .

(٢) انظر : المتنهى وشرحه ٢ / ٤ .

(٣) انظر : حواشي ابن قندس ٢ / ٥٦٣ : تحقيق صالح بن عبد الرحمن الفوزان .

(٤) انظر : المعني ٥ / ٢٣ ، والمبدع ٣ / ١٠٤ .

(٥) انظر : غاية المتنهى ١ / ٣٨٤ .

وجزم مرعي^(١) بـألا يرد الفاضل إن كان يجعل معلوم ، وإلا ردّه^(٢) .

وإن جهل النائب اسم المنوب عنه ، لبى عمن سلم إليه المال ليحجج به

عنه^(٣) .

(١) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي ، نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس ، ثم المقدسي ، العالم ، العلامة ، البحر الفهامة ، المدقق الحقيق المفسر المحدث ، الفقيه الأصولي ، مؤلف غاية المتنهى ، ودليل الطالب ، وتشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام ، وقلائد المرجان في الناسخ والمسوخ من القرآن ، وغيرها من المؤلفات ، توفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ هـ .

انظر ترجمته في : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٣ / ١١١٨ ، برقم ٧٦٠ ، وعنوان المجد ١ / ٦٦ ، والأعلام ٧ / ٢٠٣ .

(٢) انظر : غاية المتنهى ١ / ٣٨٤ .

(٣) انظر : شرح متنهى الإرادات ٢ / ٤ .

فرع

يسن أن يحج عن أبيه ميتين أو عاجزين^(١) ، ويقدم أمه ؛ لأنها أحق بالبر^(٢) ، ويقدم واجب أبيه على نفلها^(٣) .

(١) لأن النبي ﷺ أمر أبا رزين عندما قال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والطعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر » .

آخر جه أبو داود في باب الرجل يحج عن غيره من كتاب المنسك ١ / ٤٢٠ ، والترمذى في أبواب الحج ، باب « ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت » ، عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٠ والنمسائى في كتاب المنسك ، باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ، المختبى ٥ / ٨٨ . كما أخرجه ابن ماجه في كتاب المنسك ، في باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ٣ / ٤١٥ حديث « ٢٩٠٦ » ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦٥٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيحيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال ثم من ؟ قال : « أمك » قال ثم من ؟ قال : « أبوك » .

آخر جه البخارى في كتاب الأدب من صحيح البخارى ، في باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، حديث « ٥٩٧١ » ، ومسلم في كتاب الأدب ، في باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، حديث رقم « ٦٤٤٧ » .

(٣) إن كان الحج واجباً على الأئب دونها ، بدأ به لأنه واجب ، فكان أولى من التطوع . انظر : المغني ٥ / ٤١ ، وشرح المتنى ٢ / ٦ ، والمبدع في شرح المقنع ٣ / ١٦ .

”فصل“

يشترط لوجوب السعي إلى النسك على الأنثى مع الشروط المتقدمة : أن تجد مَحْرِمًا^(١) ؛ وهو زوج ، أو ذكر مسلم ، مكلف ، ولو عبدًا^(٢) ، تحرم عليه أبدًا^(٣) لحرمتها ، ولا يحل بدونه^(٤) .

(١) المَحْرُم : بفتح الميم : زوجها ، أو من تحرم عليه على التأييد ، بنسب أو سبب مباح ، كأبيها ، وابنها ، وأخيها من نسب أو رضاع .

انظر : المغني ٥ / ٣٢ ، والمبدع في شرح المقنع ٣ / ١٠٠ ، لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو أخوها أو ذو حرم منها » .

أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره ، حديث . « ٣٢٥٧ »

(٢) انظر : المغني ٥ / ٣٣ ، والمطلع على أبواب المقنع ١ / ١٦٣ .

(٣) التأييد : قال الجوهري : الأبد الدهر والأبد الدائم أيضًا : والتأييد : التخليد .
ويعود الضمير على المرأة .

انظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٢٣٩ ، وحاشية ابن القاسم ٣ / ٥٢٣ .

(٤) ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا حرم لها ، لأنه جعلها بالحرم كالرجل في وجوب الحج ، فمن لا حرم لها لا تكون كالرجل ، فلا يجب عليها الحج .

ويشترط لها ملك زاد وراحلة لها^(١) ، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ، وتكون كمن لا محروم لها ، فإن تروجت من يحج بها فلا بأس^(٢) .

وليس العبد محرمًا لسيدته نصاً^(٣) ، لكونها لا تحرم عليه أبداً ، ولو جاز له النظر إليها ، ومن حجت بدون محروم حرم وأجزأ^(٤) ، وفاقاً للأئمة الثلاثة^(٥) ،

(١) لأنه من سبيلها ، فكان عليها نفقته كالراحلة . انظر : المغني ٥ / ٣٤ .

(٢) انظر : غاية المتنهى ١ / ٣٨٦ .

(٣) نص عليه الإمام أحمد .

انظر : المغني ٥ / ٣٣ ، والإقناع ١ / ٣٤٤ ، وشرح متنه للإرادات ٢ / ٧ .

(٤) لأن المحرم شرط وجوب لا شرط صحة .

انظر : الإقناع ١ / ٣٤٤ ، والكافي ١ / ٤٢٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٠ ، والجمموع ٨ / ٣٤٣ ، والتاج والإكليل المختصر خليل للمواق ٣ / ٤٩٧ .

كمن حج وقد ترك حقاً يلزمـه من دين وغيره ، فإنه يحرم عليه ذلك ، ويجزـيه الحج ، لكن لا رخصـة ، فلا قصر ولا فطر^(١) ، ولو أحرم القنـ والزوجـة ينـفل بلا إذـن سيد وزوجـ أثـما ، وصحـ ، وله وطـء مخالفـه من أمة وزوجـة ، لا من أذـن لها ، أو كانتـ في فرضـ أو نـذر أذـن لها أو لمـ يـأذـن ، والقنـ في نـذر أذـن فيه السيد^(٢) .

(١) انـظر : شـرح منـتهـي الإـرادـات ٢ / ٨ .

(٢) انـظر : المـغـني ٥ / ٤٧ .

فرع

يصح حج المغصوب على الحج^(١) ، وأجير الخدمة ، والمكارى ، والتاجر^(٢) ، قال بعض المفسرين^(٣) ، في تفسير قوله تعالى : ﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤) هو النفع والربح بالتجارة ، وكان الناس من العرب يتأنثون أن يتجرروا أيام الحج ، وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء ، فلم يقم سوق ، ويسمون من يخرج للتجارة الداج^(٥) ، ويقولون : هؤلاء الداجُ وليسوا بالحاجُ ، وقيل : كانت عكاظ^(٦)

(١) المحمول على أمر هو له كاره بالقهرة والإرغام .

انظر : لسان العرب ١٣ / ٥٣٦ .

(٢) قال ابن تيمية : الأجير الذي يكري نفسه لخدمة الجمال ، أو الركاب ونحو ذلك ، ويحج عن نفسه فهو جائز ، بل لو أنفق عليه غيره متبرعاً وحج عن نفسه أجزأه ، قال في رواية عبد الله والكوسج ، فيمن يكري نفسه ويحج لا بأس ، وقال حرب : سألت أحمد قلت : رجل استأجر رجلاً ليخرج معه فيخدمه ، فيحج عن نفسه ، قال : أرجو أن يجزئه ، قلت : إذا كان أجيراً ؟ قال : نعم . وسألته قلت : الرجل يحج مع الرجل فيكتفيه نفقته وما يحتاج إليه ، أترجو أن يجزئ عنه ؟ قال : نعم يجزئ عنه ، وهو بمنزلة من يكري دوابه في هذا الوجه أو يتجر فيها . انظر : شرح العمدة ١ / ٢٥١ ، والمغني ٥ / ١٧٤ .

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢ / ٢٩٣ ، وابن كثير في التفسير ١ / ٢٥٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية « ١٩٨ » .

(٥) عن سعيد بن جبير قال : كان التجار يسمون : الداج ، وكانوا ينزلون عن يسار مسجد منى ، وكان الحجاج ينزلون عن يمين مسجد الحىيف ، وكانوا لا يحجون ، حتى نزلت هذه الآية ﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا ...﴾ فحجوا . أخرجه الطبرى في تفسيره ٢ / ٢٩٦ ، وانظر لسان العرب ٤ / ٣٧ .

(٦) عكاظ : بضم أوله وفتح ثانية . فيما بين نخلة والطائف إلى موضع يقال له العشق ، وبه أموال ونخل لثقيف ، وبينه وبين الطائف عشرة أميال .

انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري ٣ / ٢١٨ .

وَجَنَّةً^(١) وَذُو الْمَحَاز^(٢) أَسْوَاقُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، يَتَحَرَّوْنَ فِيهَا أَيَّامَ الْمَوَاصِمِ ، وَكَانَتْ مَعَايِشُهُمْ مِنْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِمْ تَأْثِيرُهُمْ^(٣) ، فُرِّجَ عَنْهُمْ جَنَاحُ فِي ذَلِكَ ، وَأُبَيَّحَ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَبْيَحُ مَا لَمْ يُشْغِلْ عَنِ الْعِبَادَةِ^(٤) .

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنَّا قَوْمٌ نَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنْ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا حَجَّ لَنَا ، فَقَالَ : سَأَلُ رَجُلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا سَأَلَتْ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ ، حَتَّى نَزَلَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٥) فَدَعَا بِهِ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ حَجَاجٌ^(٦) . وَعَنْ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَلْ كُنْتُمْ تَكْرِهُونَ التِّجَارَةَ فِي الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ مَعَايِشُنَا إِلَّا مِنَ التِّجَارَةِ

(١) مَجَّنَّةً : بِفَتْحِ أَوْلَهُ وَثَانِيَهُ بَعْدِ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ : مَاءٌ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَهِيَ لِكَانَةُ ، وَبِأَرْضِهَا شَامَةٌ وَطَفِيلٌ : جَبَلٌ مُشَرِّفٌ عَلَيْهَا ، وَتَرَكَتْ مِنْذَ حَدِيثٍ مِنَ الدَّهْرِ هِيَ وَذُو الْمَحَازِ ، اسْتَغْنَاهُمَا بِأَسْوَاقِ مَكَّةَ وَمِنْيَ وَعْرَفَةَ .

انظر : المُصْدَرُ السَّابِقُ ٤ / ٦٤ .

(٢) ذُو الْمَحَازِ : سُوقٌ هَذِيلٌ عَنْ يَمِينِ الْمَوْقِفِ مِنْ عَرْفَةَ قَرِيبٌ مِنْ كَبْكَبٍ ، عَلَى فَرْسَخٍ مِنْ عَرْفَةَ .
انظر : شَفَاءُ الْعَرَامَ بِأَخْبَارِ الْبَلْدِ الْحَرَامِ لِتَقْيَيِ الدِّينِ الْفَاسِيِّ ٢ / ١٠٥٠ .

(٣) فِي (ب) : «أَتَأْتُوا» وَالصَّحِيحُ مَا أَتَيْنَاهُ ، وَتَأْتِيَّهُ مَعْنَى خَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُّمٌ .

(٤) انظر : تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ١ / ٢٥٦ ، وَالْمَغْنِي ٥ / ١٧٤ .

قَالَ أَبْنَى تِيمِيَّةَ : وَالْتِجَارَةُ لَيْسَ مُحْرَمَةً ، لَكِنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلْ مَا يُشْغِلُهُ عَنِ الْحَجَّ .
انظر : الْاِخْتِيَاراتُ الْفَقِيهِيَّةُ لِابْنِ تِيمِيَّةَ ص ١١٥ .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ ١٩٨ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ بَابِ الْكَرَى ٢ / ١٤٢ بِرَقْمِ ١٧٣٣ ، وَابْنِ حَزِيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ ٣٠٥١ ، وَالإِمامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ ٩ / ١٦٨ بِرَقْمِ ٦٤٣٤ ، وَقَالَ أَحْمَدَ شَاكِرُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ١ / ٦١٨ ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَنْزِحْهُ ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْمُسْتَدِرِكِ .

في الحج^(١). انتهى . فلا إشكال في صحة الحج ، من المغصوب والأجير والتاجر ولا إثم ، نص على ذلك^(٢) . وفقاً للأئمة الثلاثة^(٣) .

قال في الفصول^(٤) والمنتخب^(٥) ، والثواب بحسب الإخلاص ، قال أحمد: ولو لم يكن تجارة كان أخلص^(٦) . انتهى .

ولهذا ذكر في الاقناع^(٧) ، والمنتهى وشرحه^(٨) ، وغيرهم، أنه متى ما نوى مع نية الصوم هضم الطعام ، أو مع نية الحج التجارة ، أو رؤية البلاد النائية ، أن ذلك ينقص الأجر ، وهذا مع عدم تحضير النية كلها لذلك ، فإن تحضير لذلك فعبادة باطلة . ويصح مع قصد رباء^(٩) ، لكن قال ابن

(١) أخرجه ابن حمیر الطبری في تفسیره ٢ / ٢٩٦ ، والزیعی في تخریج أحادیث الكشاف للزمخشري ١ / ١٢٦ ، وقال ابن حجر في كتابه اختصار تخریج أحادیث الكشاف : في إسناده مندل بن علي ، وهو ضعیف .

(٢) نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل .

انظر : شرح منتهی الإرادات ٢ / ٨ ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٧٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣٤٥ ، ومواہب الجلیل ٣ / ٥٠٢ ، والمحسون ٧ / ٧٦ .

(٤) الفصول ، تأليف : علي بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادی أبي الرفاء المترفی سنة ٥١٣ هـ ویسمی هذا الكتاب أيضاً « کفایة المفتی » ، ذکر ابن رجب أنه عشر مجلدات ، وقال غيره سبع مجلدات ، وجد منه قطعتان مخطوطتان .

(٥) المنتخب ، تأليف : أحمد بن محمد الأدمي البغدادي ، المترفی سنة ٨١٥ هـ ، وهو مخطوط .

(٦) انظر : شرح منتهی الإرادات ٢ / ٨ .

(٧) انظر : الإقناع ١ / ١٠٦ .

(٨) انظر : شرح المنهی ١ / ١٦٦ .

(٩) انظر : غایة المنهی ١ / ١٢٤ .

رجب^(١) : الرياء المحسن لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض صلاة وصوم ، وقد يصدر في نحو صدقة وحج ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط ، وقال : إن شارك الرياء العمل من أصله فالنصوص الصحيحة بطلانه ، وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف ، وإن استرسل معه فخلاف : رجح أحمد من عمله لا يبطل بذلك^(٢) ، انتهى .

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المذهب ، كان من الوعاظ الناصحين ، وكان أعرف أهل عصره بالعلل ، وتتبع الطرق في الحديث ، وكان أحد الأئمة الحفاظ الكبار ، والعلماء الزهاد الأنيغار ، وكانت مجالسه تذكرة للقلوب صادعة ، وللناس عامة مباركة نافعة ، اجتمعت الفرق عليه ، ومالت القلوب بالحبة إليه . توفي سنة ٧٩٥ هـ . انظر ترجمته في : إنباء الغمر لابن حجر ٣ / ١٧٥ ، والبدر الطالع للشوكاني ١ / ٣٢٨ ، والأعلام للزركلي ٣ / ٢٩٥ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ١٥ .

”تنبيه“

وإن حج على حيوان مغصوب ، أو بمال مغصوب ، عالماً ذاكراً لذلك
وقت حجه ، لم يصح^(١) ، وإلا صح .

وما أحسن ما قال بعض الفضلاء في ذلك :

إذا حجت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير

ما يقبل الله إلا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور^(٢)

قال في الغاية^(٣) : ولو تاب من ذلك في الحج ، قبل الدفع من عرفة ، أو
بعده إن عاد فوق في الوقت ، مع تحديد إحرام ، أن حجته يصح ، لتلبسه
بالمباح ، حال فعل الأركان .

(١) قال الإمام النووي : « ليحرص على أن تكون نفقة حلالاً خالصةً من الشبهة ، فإن خالف
وحجّ بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجته في ظاهر الحكم لكنه ليس حجاً مبروراً .
ويبعد قوله ». هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله ، وجماع علماء من
السلف والخلف ، وقال أحمد بن حنبل : لا يجزئه الحج بمال حرام .
انظر : الإيضاح للإمام النووي ص ٥١ ، ومواهب الجنيل ٤٩٧ / ٣ ، وبذائع الصنائع
٢٥١ / ٥٤ ، والمغني ٥ / ٢ .

(٢) قيل إن هذين البيتين للإمام أحمد بن حنبل .
انظر : لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لابن رجب الحنبلي ص ١٣٤ ،
وإيضاح الإيضاح : لعبد المنعم إبراهيم ١ / ١٨٤ ، والسراج الوهاج للمعتمري الحاج ،
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجرين ص ٢٣ .

(٣) انظر غاية المنتهى ١ / ٣٨٧ .

باب المواقت^(١)

وهي مواضع وأزمنة معينة ، لعبادة مخصوصة .

فميقات أهل المدينة : « ذو الخليفة »^(٢) ، عن المدينة ستة أميال ، وعن مكة عشر مراحل ، وهذا الميقات هو المعروف في هذه الأزمنة بأبيار علي^(٣) .

(١) الميقات لغة : الحد . انظر : المصباح المنير ٢ / ٨٣٤ .

واصطلاحاً : موضع العبادة وزمنها وهي مواقت زمانية ومكانية . انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨ .

فالزمانية : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة . والمكانية : هي التي ذكرت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة : ذا الخليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ، هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة حديث (١٥٢٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب مواقت الحج والعمرة حديث (٢٧٩٦) .

(٢) ذو الخليفة : تقع غرب المدينة وبينها وبين المسجد النبوى ثلاثة عشر كيلو متراً . وبينها وبين مكة [٤٢٠] كيلو متراً فهي أبعد المواقت . انظر : معجم البلدان ٢ / ١١١ ، وتوضيح الأحكام للبسام ٣ / ٢٧٤ .

(٣) قال ابن تيمية : وتسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تسمى العامة بئر علي ، لظنهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب ، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعلى أرفع قدرًا من أن يثبت الجن لقتاله . ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة ، ولا يستحب أن يرمى بها حجر ولا غيره .

انظر : جموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ٩٩ .

وميقات أهل مصر والشام والمغرب : « الجحفة »^(١) ، قرية كبيرة ، بقرب رابع ، والجحفة دونها بيسير ، عن مكة ثلاثة مراحل ، وثلاثة المواقت الباقية بين كل منها وبين مكة مراحلتان .

فاليمن : « يَلْمِلْمٌ »^(٢) ويقال : أَلْمَلْمٌ ، وهو جبل ، وبند الحجاز ونجد اليمن ، والطائف : « قَرْنٌ »^(٣) جبل أيضاً .

(١) الجحفة : قرية خربة تقع شرق رابع تبعد عنها « ٢٢ » كم ، وهي ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب ، وسميت الجحفة لأن السيول جحتها ، وكانت تسمى مهيبة ، فلما هربت صار الناس يحرمون من رابع ، وتبعده عن مكة (١٦٨) كيلو متراً شمالاً .
انظر : معجم البلدان ٢ / ١١١ ، ومعجم ما استجم ٢ / ١٤ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٠٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٥٨ .

(٢) يَلْمِلْمٌ : بفتح أوله وثانية ، جبل على بعد ١٢٠ كيلو متراً من مكة من جبال تهامة ، وأهله كنانة . وهو ميقات من حج من هناك ، ويقال : أَلْمَلْمٌ بالهمز . ولا يزال معروفاً ، ولكنه يسمى « لَمْلَمٌ » ، ولعل هذا من قبيل تسهيل المهمزة . ويقع في وادي السعدية شمال ميناء الليث بعد وادي مر كوب .

انظر : معجم ما استجم ٢ / ٢٢٥ .

(٣) قَرْنٌ المنازل : بلدة أو اسم الوادي ، و« قَرْنٌ » الجبل الصغير المنفرد وبه جبل صغير منفرد .
فلعل القرية سميت به ، ويعرف الآن بالسيل لكثرة مطر السيل والعيون به .

انظر : مفید الأنام للشيخ عبد الله الجاسر ١ / ٦٠ ، وحاشية الروض لابن قاسم ٣ / ٥٣٦
« وادي محرم » ووادي السيل الكبير : هما متصلان ، وكلاهما يسمى قرناً ، فمن أحمر من أحدهما فقد أحمر من الميقات . وهو يبعد عن مكة خمسة وسبعين كيلو متراً .

انظر : الإفصاح على مسائل الإيضاح ص ١١٦ ، والاختيارات الجليلة على نيل المأرب للبسام ٢ / ٣٨٠ .

والشرق وخراسان والعراق : « ذات عرق »^(١) ، قرية خربة قديمة ،
و« عرق » جبل مشرف على « العقيق » ، وكلها ثبتت بالنص^(٢) لا باجتهاد

(١) ذات عرق : قرية تقع في وادي الضَّرِّية وهي اليوم خراب وكانت تسمى بالخُريات أيضًا وهي قرية بين المضيق وعقيق الطائف . والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة : مائة كيلو متراً وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد لأن الطرق المزفلة من نجد ومن الشرق لا تمر عليه وإنما تمر على الطائف والليل الكبير .

انظر : الاختيارات الجلية ٢ / ٣٨٢ ، ومعجم البلدان ٤ / ١٠٧ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٥٧ ، والفروع ٣ / ٢٠٣ ، والإنصاف ٣ / ٤٢٤ .

عمر رضي الله عنه ، وهي مواقت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ، والأفضل الإحرام من طرف الميقات الأبعد عن مكة^(١) ، والعبارة بهذه^(٢) المواقت بالبقاع ، لا ما يُنْسَى بقربها ، وسُمِّيَ باسمها ، فينبغي تحري آثار القرى القديمة^(٣) ، ومن منزله دون الميقات ، فميقاته منزله^(٤) ، وجزم مرعي بأن بلاده كلها منزله^(٥) . انتهى .

ومن له منزلان ، جاز أن يحرم من الأقرب إلى مكة ، والأبعد أفضل^(٦) ،

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٤٦ .

(٢) في (ب) : « هذه » .

(٣) انظر : غاية المتنهى ١ / ٣٨٨ .

(٤) لحديث ابن عباس المتقدم « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » انظر تخریج الحديث في ص ١٠٨ .

(٥) انظر غاية المتنهى ١ / ٣٨٨ .

(٦) قال في الإنصاف ٣ / ٤٢٥ : والصحيح من المذهب أن الإحرام من بعيد أولى ، وقيل هما سواء .

ويحرم من بحثة للحج منها ، ونصله من المسجد^(١) ، وفي الإيضاح والمبهج^(٢) : من تحت الميزاب^(٣) ، وإحرامه للحج من مكة أفضل ، وجاز وصح من خارج الحرم ، ولا دم عليه ، ويحرم للعمرة من الحل^(٤) ، ويصح من مكة وعليه دم^(٥) ، ويجزئه ولو لم يخرج للحل ، ومن أحرم من مكة قارناً فلا دم عليه ، تغليباً للحج^(٦) في ذلك ، سوى دم القرآن^(٧) ، ومن لم يمر بمقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه^(٨) ، وسن أن يحتاط ، فإن استويا بالقرب منه فمن أبعدهما عن مكة^(٩) ، فإن لم يحاذ مقاتاً ، أحرم عن مكة

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٩ ، والفروع ٣ / ٢٠٤ .

(٢) الإيضاح والمبهج الكتابان من تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري أبي الفرج الشيرازي المتوفى سنة ٤٨٦ هـ .

(٣) كما في الإنصاف ٣ / ٣٨٤ .

(٤) وإنما لزم الإحرام للعمرة من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ، فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه ، لأن أفعال العمرة كلها في الحرم ، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة ، فيجتمع له الحل والحرم ، والعمرة بخلاف ذلك .

انظر : المغني ٥ / ٥٩ ، وشرح المنتهى ٢ / ٩ ، والمقنع مع حاشية آل الشيخ ١ / ٣٩٦ .

(٥) لأنه لم يحرم للعمرة من مقاتتها وهو الحل كما لو تجاوز المقات دون إحرام .

انظر : الإقناع ١ / ٣٤٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٩ .

(٦) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨٨ .

(٧) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٨٨ .

(٨) لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق » سبق تخریجه ص ١١١ .

وانظر : الإنصاف ٣ / ٤٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٩ .

(٩) لأنه أحوط .

انظر : شرح المنتهى ٢ / ٩ ، وغاية المنتهى ١ / ٨٨٨ .

عمر حلتين^(١) ، فإن لم يعلم حذو الميقات ، أحرم من بُعد ، إذ الإحرام من قبل الميقات جائز ، وتأخيره عن الميقات حرام^(٢) .

(١) كالذى يجىء من سواكن إلى جُدَّة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم ، لأنهما حينئذ أمامه ، فيصلُّ جده قبل محاذاتهما ، فهذا يحرم من جدة .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٩ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٩ ، ومفيد الأنام في حج بيت الله الحرام ١ / ٦٣ .

[فصل]

ولا يحل لمن حرم مكة أو الحرم أو نسكاً بتجاوز الميقات بلا إحرام^(١) ، إلا لقتال مباح ، أو خوف ، أو حاجة تتكرر ، كخطاب ، ومكى يتعدد لقريته بالحل^(٢) ، وجزم مرعي^(٣) : أو خارج الميقات . انتهى .

ثم إن بدا له أي من لم يلزمته الإحرام ، من ذكرنا ، أن يحرم ، أو بدا من يريد الحرم ، أن يحرم ، أو لزم الإحرام من تجاوز الميقات حال كونه كافراً ،

(١) من مر بأحد المواقت لا يخلو من إحدى حالات أربع :

١ - أن يمر بالميقات وهو يريد النسك سواء كان حجاً أو عمرةً فهذا يجب عليه الإحرام بإجماع أهل العلم . وهو آثم إن تعمد ترك ذلك . ويجب عليه بتجاوز الميقات دم عند الجمهور .

٢ - أن يمر بالميقات وهو لا يريد مكة ولا الحرم ، فلا يجب عليه إحرام باتفاق أهل العلم ، لأنه ﷺ كان يمر بالمواقيت وهو يريد الجهاد فلا يحرم .

٣ - أن يمر بالميقات وهو من يتزد على مكة أو الحرم ، كالذين يخرجون للاحتشام والاحتطاب وأصحاب سيارات الأجرة وغيرها ، فهو لا يلزمهم أيضاً إحرام بالاتفاق .

٤ - أن يمر بالميقات وهو لا يريد نسقاً وإنما يريد مكة أو الحرم ، فيجب عليه إلا حرام في هذه الحالة .

انظر : المغني لابن قدامة ٥ / ٧٠ .

(٢) فهو لا إحرام عليهم ، لأن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه ، ولم نعلم أحداً منهم أحرم يومئذ ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرماً ، فسقط للحرج .

انظر : المغني ٥ / ٧١ .

(٣) انظر : غاية المنتهي ١ / ٣٨٩ .

أو غير مكلف، كما لو تجاوز وهو صغير ، أو مجنون ، أو رقيق ، فأسلم الكافر، وكلف من كان غير مكلف ، وعتق الرقيق ، أو تجاوز الميقات غير قاصد مكة ، ثم بدا له قصدها ، فمن موضعه ، يعني فإنه يحرم من موضعه ، لأنّه حصل دون الميقات ، على وجه مباح^(١) ، فكان له أن يحرم كأهل ذلك المكان ، ولا دم عليه^(٢) ، لأنّ من منزله دون الميقات لو خرج إلى الميقات ثم عاد فأحرم من منزله لم يلزمـه شيء ، ومن أحرم لدخول مكة لا لنسك ، طاف وسعي ، وحلق وحل ، ومن جاوز الميقات غير محـرم يريد نسـكاً ، ولو جاهلاً أو ناسيًا أو مكرهاً ، لزمهـه أن يرجع فيحرـم منه ، إن لم يخف برجـوعـه فوت حجـ^(٣) أو غيرـه ، كما لو خاف على نفسه أو مالـه لصـاً أو نحوـه ، فلا

(١) أي يحرم من موضعه الذي هو فيه ، لأنّه أشبهـهـ منـ مـنـزلـهـ دونـ المـيـقاتـ ، وـمنـ أـنـشـأـ النـيـةـ بـعـدـ تـجاـوزـهـ لـلـمـيـقاتـ ، لـعـومـ قولـهـ ﷺ : « وـمـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـمـنـ حـيـثـ أـنـشـأـ » تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ صـ ١٠٨ـ .

وانظر المغني ٥ / ٧ ، وشرح المنتهي ٢ / ١٠ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٧١ .

(٣) أي وشرطـ الرـجـوعـ إـلـىـ المـيـقاتـ لـإـلـحـرامـ مـنـهـ أـلـاـ يـخـافـ فـوـتـ الحـجـ أوـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، إـنـ خـافـ ذـلـكـ أـحـرـمـ مـنـ مـوـضـعـهـ ، وـصـحـ إـحـرـامـهـ وـلـزـمـهـ دـمـ ، لـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : « مـنـ نـسـيـ مـنـ نـسـكـهـ شـيـئـاـ أـوـ تـرـكـهـ فـلـيـهـرـقـ دـمـاـ » رـوـاهـ مـالـكـ فـيـ « الـمـوـطـأـ » ١ / ١٩ـ كتابـ الحـجـ ، بـابـ ماـ يـفـعـلـ مـنـ نـسـيـ مـنـ نـسـكـهـ شـيـئـاـ . وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ ، وـرـوـاهـ أـيـضـاـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ « سـنـنـهـ ٥ / ٣٠ـ » . وـهـذـاـ الأـثـرـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـذـلـكـ فـيـ النـسـكـ الـواـجـبـ دـوـنـ المسـتـحـبـ .

دم عليه ، ويلزمه إن أحمر من موضعه دم^(١) ، ولا يسقط الدم عنه ولو رجع إلى الميقات حرماً^(٢) ، فإن رجع إلى الميقات غير حرم ، وأحمر منه ، فلا دم عليه^(٣) .

(١) وإنما أخنا له الإحرام من موضعه مراعاة لـ دراك الحج ، فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته .

انظر : المغني ٥ / ٧٣ .

(٢) انظر غاية المتنهى ١ / ٣٨٩ .

(٣) انظر الإنصاف ٣ / ٣٨٧ .

فرع

يكره الإحرام قبل الميقات ، وينعقد^(١) ، ووجه الكراهة ما نقل أبو شامة^(٢) ، عن أبي بكر الخلال^(٣) ، أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس ، قال : من أين أحرم ؟ قال : من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وأحرم منه ، فقال الرجل : فإن أحرمت من أبعد منه ؟ فقال مالك : لا أرى ذلك ، فقال : ما تكره من ذلك ؟ قال : أكره عليك الفتنة ، قال : وأي فتنٍ في زيادة الخير ؟

(١) لأن النبي ﷺ لم يفعله ، وقد وقت المواقت ، ولو كان الإحرام قبل الميقات مشروعاً وله مزيد فضل لفعله النبي ﷺ ، فلما لم يكن كذلك دل على أن من يحرم من قبل الميقات مخالف للسنة ، مع ما فيه من المشقة وعدم الأمان من المحظوظ .

انظر : الشرح الكبير / ٣ / ٢٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات / ٢ / ١١ .

(٢) هو الإمام الحافظ العالمة المجتهد شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل ابن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي ، وقد عرف واشتهر بـ «أبي شامة» لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر .

ترك ثروة كبيرة من الكتب في مختلف الفنون تشهد له بالعلم والإمامية ، وتدل على علو كعبه في الفنون المختلفة ، منها : الباعث على إنكار البدع والحوادث ، والروضتين في أخبار الدولتين ، وكتاب البسملة ، وكتاب السواك ، وغيرها . توفي سنة ٦٦٥ هـ رحمه الله .

انظر : البداية والنهاية / ١٣ / ٢٥٠ ، وتذكرة الحفاظ / ٤ / ١٦٨ ، وطبقات الشافعية / ٥ / ١٦ ، والإعلام / ٣ / ٢٩٩ .

(٣) هو الإمام العالمة الحافظ الفقيه شيخ الخنبلة وعالمهم أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال . ولد في سنة ٢٣٤ هـ . رحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة يطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبيته ، وكتب عن الكبار والصغر حتى كتب عن تلامذته وجمع فأوعى ، ثم إنه صنف كتاباً تدل على إمامته وسعة علمه ، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتى تبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة ، والرواية عزيزة عنه ، توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر : تهذيب السير : ٢ / ٣١ ، وتذكرة الحفاظ / ٣ / ٦ ، والبداية والنهاية / ١١ / ١٤٨ .

فقال مالك : فإن الله تعالى يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم ﴾^(١).

وأي فتنة أكبر من أنك خصصت بفضل لم يُخَصّ به رسول الله ﷺ^(٢).

وفي رواية أن رجلاً قال لمالك بن أنس : من أين أحرم ؟ قال : من حيث أحرم رسول الله ﷺ ، فأعاد عليه مراراً ، قال : فإن زدت على ذلك ؟ قال : فلا تفعل : فإني أحاف عليك الفتنة . قال : وما في هذه من الفتنة ، إنما هذه أممال أزيدتها ؟ قال : فإن الله تعالى يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم ﴾^(٣) قال : وأي فتنة في هذا ؟ قال مالك : وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك خير من اختيار الله و اختيار رسوله .

حکاه^(٤) في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث^(٥) .

قال أحمد : هو أعجب إلى^(٦) ، و قاله القاضي وأصحابه ،

(١) سورة النور ، الآية ٦٣ .

(٢) أخرج قول الإمام مالك بسنده أبو بكر بن العربي في تفسيره أحكام القرآن .
انظر : ١٤١٢ / ٣ .

ورواه أيضاً الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام من طريقين .
انظر ج ١ / ١٧٤ .

(٣) سورة النور ، الآية ٦٣ .

(٤) أي الإمام أبو شامة .

(٥) انظر كتاب الباعث ص ٢٦ ، بتحقيق بشير محمد عيون ، الطبعة الأولى دار البيان .

(٦) انظر المغني ٥ / ٧٢ .

وفي المغني^(١) والمستوعب^(٢) وغيرهما ، روى الحسن^(٣) أن عمران بن حصين^(٤) أحرم من مصره ؛ أي بلده ، فبلغ ذلك عمر فغضب عليه ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره^(٥) . وقال إن عبد الله بن عامر^(٦) أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لامه فيما

(١) انظر : المغني ٥ / ٦٥ .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٣٢ .

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية ، وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً ، رأى عثمان وطلحة والكبار ، وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب وخلق من الصحابة ، وروى عن خلق من التابعين ، وكان رجلاً تام الشكل مليح الصورة بهيأً ، وكان من الشجعان ، ومن أعلم الناس بالحلال والحرام . توفي سنة ١١٠ هـ . السير ٤ / ٥٦٣ ، وتذكرة الحفاظ (١ / ٧٥) ، وشذرات الذهب (١ / ١٣٦) .

(٤) عمران بن حصين بن عبيدة بن خلف القدوة الإمام صاحب رسول الله ﷺ أبو نجید الخزاعي أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت واحد ، سنة سبع ، ولهم عدة أحاديث ، وولي قضاء البصرة لعمر وكان من اعزّل الفتنة ولم يحارب مع علي . توفي سنة ٥٢ هـ رضي الله عنه . أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣ / ٤٠٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٥٠٨ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٦٧ ، وحاشية الروض لابن قاسم ٣ / ٥٤٣ .

(٦) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، الأمير القرشي العثماني ، رأى النبي ﷺ ، وروى عنه حديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد » وهو ابن خال عثمان ، وأبوه عامر ابن عممة رسول الله ﷺ البيضاء بنت عبد المطلب . ولي البصرة لعثمان ثم وفد على معاوية فزوجه بابنته هند ، وقال الزهرى : خرج يزدجرد في مائة ألف فنزل مرو واستعمل على اصطخر رجلاً فأتاهما ابن عامر فافتتحها . كان من كبار ملوك العرب وشجاعتهم وأجوادهم ، وكان فيه رفق وحلم . ولهم معاوية البصرة . توفي قبل معاوية في سنة ٥٩ هـ .

انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٩٣١ ، وأسد الغابة ٣ / ٦ ، والإصابة ٣ / ٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ١٨ .

صنع وكرهه له، رواهما سعيد^(١) والأثرم^(٢)^(٣). وقال البخاري : كره عثمان أن يحرم من خراسان ، وكراهه أيضاً أن يحرم بالحج قبل أشهره ، وينعقد^(٤) .

وأشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشرين من ذي الحجة ، منها يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر^(٥) ، ووقت العمرة في جميع العام^(٦) .

(١) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أحد الأعلام ، صاحب كتاب «السنن» ، والزهد ، روى عنه أحمد ومسلم وأبو ثور وغيرهم . قال أبو حاتم : من المتقين الأثبات ، من جمع وصنف ، توفي بمكة سنة ٢٢٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ٢ / ٥ ، وميزان الاعتدال ٢ / ١٧٩ ، والتقريب ١ / ٣٠٦ .

(٢) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ورتبها . له كتاب السنن مات سنة ٢٧٣ هـ .

طبقات الخنابلة ١ / ٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ١١٤ ، والمنهج الأحمد ١ / ١٤٤ .

(٣) أخرجهما البيهقي في سننه في كتاب الحج ، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ، ومن استصحب التأخير إلى الميقات حوفاً من آلا يضبط ٥ / ٣١ ، وابن حزم في المخلص ٧ / ٧٦ ، وأوردهما القاضي في كتابه التعليق ٣/٢٦٥ وقال : رواهما أبو بكر التجاد . أهـ . وأوردهما ابن قدامة في المغني ٥ / ٦٧ وقال : رواهما سعيد والأثرم . أهـ .

قال في مجمع الزوائد ٣ / ٢١٧ عن أثر عمران : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاليه رجال الصحيح ، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر . أهـ .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ٣ / ٤٩٠ . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ / ٤٩١ وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحمر من خراسان فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه فيما صنع وكرهه » .

(٥) انظر شرح المتنبي ٢ / ١١ ، وتفسیر القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٣٦٧ .

(٦) انظر غایة المتنبي ١ / ٣٩٠ .

باب «الإحرام^(١) والتلبية»

وهو نية النسك ، ولا ينعقد بدون النية^(٢) ، وسمى إحراماً لتحرير ما كان يحل له قبل ذلك .

ويسن لمريده غسل^(٣) أو تيمم ، لعدم ماء ، ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام^(٤) ، بمعنى إن اغتسل للإحرام ثم أحدث قبل نية الإحرام فقد حصل

(١) الإحرام لغة : هو نية الدخول في التحرير ، كأنه يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس ، كما يقال : أشتى إذا دخل في الشتاء ، وأربع إذا دخل في الربيع .
انظر المصباح المنير ١ / ٧٢ .

وأصطلاحاً : نية النسك أي الدخول فيه . لا نية أن يحج أو يعتمر .
انظر : شرح المتنبي ٢ / ١١ .

(٢) لأن النية شرط لصحة العبادة .

(٣) سواء كان ذكرأً أو أنثى ، لفعله ﷺ ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنهمَا : «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاكه واغتسل» .

رواه الترمذى في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام » ٨٣٠ « وسنه ضعيف ،
وله شواهد بمعناه .

وهذا هو أحد الأ Gusals المسنونة في الحج وكذلك يسن الغسل عند دخول مكة ، ويوم عرفة . قالشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال :

١ - عند الإحرام . ٢ - والغسل عند دخول مكة . ٣ - والغسل يوم عرفة .

وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له ، لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة ، وهو بدعة ، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسل لإزالتها » .

انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٣٢ .

(٤) انظر : شرح المتنبي ٢ / ١٢ .

له المسنون ، ويسن تنظيف أيضًا عند إحرام ، بأخذ شعر وظفر ، وقطع رائحة كريهة^(١) ، وتطيب بنحو مسک^(٢) وعود وماء ورد ، وخضاب لها بحناء ، وسن عند الإحرام قبله : لبس إزار^(٣) ورداء^(٤) ، أبيضين – ويجوز في غير البياض ، بلا خلاف ، وفي الحديث أن موسى بن عمران أحرم بعبأة قطوانية وهي العباءة المخططة^(٥) – نظيفين ، ونعلين ، بعد تحرد الذكر من المحيط^(٦) ، ثم يصلي ركعتين^(٧) إن لم يوفق مكتوبة ، ولا يركعهما وقت نهي ، وأن يعين نسكاً ويلفظ به^(٨) ، وأن يشترط فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلني حيث

(١) ولأن الإحرام يمنعأخذ الشعور والأظفار ، فاستحب فعله قبله ، لئلا يحتاج إليه في إحرامه .
انظر : المغني ٥ / ٧٦ ، وشرح المتن ٢ / ١٢ .

(٢) لقول عائشة رضي الله عنها « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، وحلمه قبل أن يطوف بالبيت » أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، حديث ١٥٣٩ ، وأخرجه مسلم كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، حديث ٢٨١٨ .

(٣) الإزار : جمعه آزر ومازr وهو اللباس الذي يشد على الحقوين فما تحتهما ، والإزار هو كل ما سترك من الثياب ونحوها . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٤٤ ، والمصباح المنير ١ / ١٣ .

(٤) انظر : حاشية ابن قاسم ٣ / ٥٥٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢١٧ .

(٥) أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة ١ / ٩٧ . وبنحوه أورده ابن الجوزي في « مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن » ٢ / ١٢٨ .

(٦) المحيط : هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٦٦٦ ، والمصباح المنير ١ / ٩٨ .

(٧) انظر : المغني ٥ / ٨٠ .

(٨) انظر : المغني ٥ / ٩٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٠٦ .

حسبتني ، وكيف اشترط جاز ، كقوله : أن تيسر لي ، وإلا فلا حرج علي ،
ويستفيد بالاشتراط أنه متى حبس بمرض أو غيره حل مجاناً^(١) ، وإن لم يلفظ
كأن اشترط في قلبه ، ولم يتلفظ بالشرط فكمن لم يشترط^(٢) .

(١) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١ / ٥٣١ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٩٤ .

”فصل : أنواع النسك“

ويخير من أراد الإحرام بين التمتع والإفراد والقرآن ، والأفضل: التمتع^(١)، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها .

(١) انظر : المغني ٥ / ٨٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٨٥ ، والإنصاف ٣ / ٣٩٢ .

والإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً ، فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام ، إن كانت باقية عليه .

والقرآن : أن يحرم بهما جمِيعاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، قبل الشروع في طوافها ، إلا لمن معه الهدى ، فيصح منه إدخال الحج عليها ولو بعد السعي فি�صير قارناً^(١) ، ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة

(١) على الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف ٤ / ٣٩٥ .

الإحرام به في أشهره^(١) ، وإن أحزم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها ، ولم يصر قارناً بل مفرداً^(٢) ، وعمل القارن كعمل المفرد في الإجزاء ، ويسقط ترتيب العمرة ، ويصير الترتيب للحج ، وتندرج أفعال العمرة في الحج ، ويجب على متمنع وقارن دم نسك لا جبران^(٣) ، بشرط ألا يكونا من حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل الحرم ومن منه دون مسافة قصر ، ولو استوطن أفقى^(٤) مكة أو ما قاربها فحاضر^(٥) . أو كان بعض أهله بمكة ، والآخر عنها فوق مسافة قصر ، ولو أحزم من الأهل الأبعد ، أو كانت إقامته به أكثر ، لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام ، ومن

(١) انظر : المعنى ٥ / ٧٤ .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٠ ، وشرح المتمهى ٢ / ١٤ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٨٨ .

(٣) المهدى في التمتع عبادة مقصودة ، وهو تمام النسك ، وهو دم هدى لا دم جبران وهو منزلة الأضحية للمقيم ، ومن تمام عبادة هذا النسك ، ولو كان دم جبران لما حاز الأكل منه ، وقد ثبت أنه يُعَذَّبُ أكل من هديه .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٩٣ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٣ / ٥٦٢ .

(٤) الأفقى : بضم المهمزة والفاء وكسر القاف على القياس : أي الرجل الأفقى أي الذي أتى من آفاق الأرض ، والمراد بعيد عن الحرم بقدر مسافة تقصير فيها الصلاة الرباعية .

انظر : المصباح المنير ١ / ١٤ ، والقاموس المحيط ١ / ٨٦٤ .

(٥) لا دم عليه لدخوله في العموم .

انظر : شرح متمهى الإرادات ٢ / ١٤ .

دخلها وهو ناوٍ للإقامة أو مكيّاً استوطن بلدًا بعيدًا ممتنعاً أو قارناً لزمه دم^(١).

وشرط في وجوب الدم على الممتنع وحده ستة شروط^(٢):

الشرط الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فمن أحرم برمضان وفعل العمرة في شوال فلا دم عليه.

الشرط الثاني: وأن يحج في عامه^(٣).

الشرط الثالث: وألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، فإن سافر فأحرم بحج بعد حلته من العمرة فلا دم عليه^(٤).

(١) وهو المفسر بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتْعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ سورة البقرة، الآية ١٩٦.

انظر: الإقناع ١ / ٣٥١، وغاية المنتهي ١ / ٣٩٢، وشرح المنتهي ٢ / ١٤.

(٢) وزاد بعضهم شرطاً سابعاً وهو ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ سورة البقرة، الآية ١٩٦.

انظر: الإنعام ٣ / ٣٩٧، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٤، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٥٢٣.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتْعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ...﴾ سورة البقرة، الآية ١٩٦.

وهو أن يؤدي العمرة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه.

(٤) وهو أن يسافر غير ناو عودة، فإن سافر وكان بذلك متضرراً للحج ومرتبطاً بالعودة إليه فهو ممتنع، كالذي يسافر إلى المدينة أو الطائف ورفاقه ومتاعه بمكة، أما من سافر وهو على نية عدم العودة ثم قدر له فعاد، فهو غير ممتنع، لأنه أنشأ للحج سفراً مستقلاً ولم ينو سفره الأول قطع التمتع.

انظر هداية السالك لابن جماعة ٢ / ٥٢٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٩١.

الشرط الرابع : وأن يحل منها قبل إحرامه به ، وإلا صار قارناً
بشرطه ^(١) .

الشرط الخامس : وأن يحرم بها من ميقات ، أو مسافة قصر من مكة ،
وإلا لزمه دم بمحاوزة الميقات ^(٢) .

الشرط السادس : وأن ينوي التمتع في ابتدائها ، وأثنائها ^(٣) ، فلا تكفي
نية عمرة فقط في وجوب الدم ، ويلزمه الدم بطلوع فجر يوم النحر ، فإن
طلع وهو موسر لزمه ، وإن طلع وهو معسر فلا ، وإن أيسر .

ومن لفرد وقارن فسخ نيتهما بحج ، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة
مفردة ^(٤) ، فإذا حلاً منها أحراما بالحج ، ليصيرا متمتعين ولو كانوا طافا
وسعيا ، فيقتصران أو يحلقان ، وقد حلاً ما لم يسوقا هدياً أو يقفوا بعرفة ، فلو
فسخا في الحالتين فلغوا ^(٥) .

(١) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٨ .

(٢) انظر : الإنصال ٣ / ٣٩٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٥ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٢٣٣ ، والإنصال ٤ / ٣٩٨ ، والمغني مع الشرح ٣ / ٢٤٦ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٢٨ .

(٥) انظر : الإنصال ١ / ٣٥٢ .

[تنبيه] لا يمنع نية الفسخ للمفرد والقارن إلا سوق الهدى ، والوقف بعرفة^(١) ، فمن نوى الفسخ قبل أن يطوف ويسعى فإنه يطوف ويسعى للعمره ، ومن نوى بعد أن طاف وسعى فإنه يقصر أو يحلق ، وقد حلّ من إحرامه ، ويجزئه الطواف الذي نواه للقدوم عن طواف العمرة والسعي ، إن كان سعى عن سعي العمرة ، ولا يحتاج إلى طواف وسعى لأجل العمرة ، خلافاً لابن منجا^(٢) .

قال الزركشي^(٣) : ولا يغرنك كلام ابن منجا ، فليس في كلامهم ما يقتضي أن يطوف طوافاً ثانياً ، كما زعم ابن منجا^(٤) . انتهى .

وقال في الإنصاف^(٥) : «اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه ، نص عليه ، وعليه الأصحاب قاطبة ، وهو من مفردات المذهب» انتهى .

(١) انظر : شرح المتنى ٢ / ١٥ ، وغاية المتنى ١ / ٣٩٣ .

(٢) ابن منجا : أبو عبد الله محمد بن المنجا بن عثمان بن أسد بن المنجا التنوخي الدمشقي ، ولد سنة ٦٧٥ هـ ، صحب ابن تيمية ، وكان من خواص أصحابه . سمع الحديث ودرس وأفتى ، توفي سنة ٧٢٤ هـ .

انظر : طبقات الخنابلة لابن رجب ٤ / ٣٧٧ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٦٥ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري شمس الدين ، فقيه محدث من أئمة الخنابلة وفضلاتهم ، له شرح مختصر الخرقى ، وشرح قطعة من المحرر ، وقطعة من الوجيز . توفي سنة ٧٧٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٦ / ٢٢٤ ، والسحب الوابلة ٣ / ٩٦٦ .

(٤) انظر : كلام ابن منجا ورد الزركشي عليه في الإنصاف ٣ / ٤٠٢ .

(٥) انظر : الإنصاف ٣ / ٤٠١ .

وقال : في المتنى وشرحه^(١) : « وسن لفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينيان بإحرامهما ذلك الأول ؛ الذي هو الإفراد والقران عمرة مفردة ، فمن كان منهما قد طاف وسعى ، قصر وحلّ من إحرامه ، وإن لم يكن طاف وسعى ، فإنه يطوف ويسعى ويقصر ، ويحلّ من إحرامه ، على الأصح ، نص على ذلك . لأنه صح أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة ، إلا من كان معه هدي^(٢) . متفق عليه » .

وقال سلمة^(٣) بن شبيب لأحمد : كل شيء منك حسن جميل ، إلا خلة واحدة ، فقال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج ، قال : كنت أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً^(٤) ، صحاحاً جياداً ، كلها في فسخ الحج ، أتر كها لقولك . انتهى .

(١) انظر : شرح المتنى ٢ / ١٥ .

(٢) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما طاف على المروء قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة » .

آخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث ١٦٥١ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمارة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث « ٢٩٣٥ » .

(٣) سلمة بن شبيب الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الرحمن الحجري السمعي النسائي ، نزيل مكة ، سمع يزيد بن هارون بن الحباب وأبا داود الطيالسي وخلقاً كثيراً ، حدث عنه مسلم وأرباب السنن وأبو زرعة وأبو حاتم وعدة . مات في سنة ٢٤٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٥٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٩٦ .

(٤) هذه الأحاديث بأسانيدها ، أوردها كاملة الإمام ابن حزم في منسكه « حجة الوداع » فقال : الباب الرابع والعشرون : الأحاديث الواردة في أمر رسول الله ﷺ بفسخ الحج بعمره في حجة الوداع ص ٣٢٩ .

وانظر كذلك : « حجة الوداع » للإمام إسماعيل بن كثير ص ٢٠٩ .

فرع

والمتمتع إذا ساق الهدي ، لم يكن له أن يحل فيحرم بالحج ، إذا طاف وسعى لعمرته ، قبل تحليل بحلق ، فإذا ذبحه يوم النحر حلّ منهما معاً^(١) ، وجزم مرعي بأنه في هذه الصورة قارن^(٢) . أهـ .

والمتمتعة إن حاضت قبل طواف العمرة ، فخشيت أو غيرها فوات الحج ، أحرمت به وصارت قارنة^(٣) ، ولم تقض طواف القدوم^(٤) .

ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعى دم قران ، وتسقط العمرة^(٥) .

(١) أي من العمرة والحج ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدَى مَحْلَهُ ﴾ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ ، ول فعله ﷺ حيث بدأ فتحر هديه ثم حلق بعد ذلك ، وقال « لتأخذوا مناسككم ... » الحديث .

(٢) انظر : غاية المتنهى ١ / ٣٩٤ .

(٣) لأن النبي ﷺ أمر أم المؤمنين عائشة بذلك « عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف ، فطمثت ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك ؟ » قلت : والله لو ددت أني لم أكن خرجت العام ، قال : « مالك لعلك نفست » قلت : نعم ، قال : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

آخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث « ١٦٥٠ » ، ومسلم في كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام ، حديث « ٢٩١١ » .

(٤) انظر : شرح المتنهى ٢ / ١٦ .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٢ ، وغاية المتنهى ١ / ٣٩٤ .

[فصل]

ومن أحرم وأطلق ، بأن لم يعين نسكاً صحيحاً^(١) ، وفاصلاً للأئمة الثلاثة^(٢) ، وصرفه لما شاء من الأنساك ، نص عليه بالنية لا باللفظ^(٣) ، وما عمل قبل صرفه إلى واحد من الأنساك بالنية فلغو ، لا يعتد به^(٤) ، وإن أحرم بما أحرم به فلان ، أو بمثل ما أحرم به فلان ، وعلم ، انعقد بمثله^(٥) ، فإن تبين إطلاق فلان ، فللثاني صرفه لما شاء ، وإن جهل إحرامه سن صرفه عمرة^(٦) ، ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد أدب لفعله محramaً^(٧) ، ومن استنابه اثنان بعام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ، ولم ينسه صحيحاً ، ولم يصح إحرامه للآخر بعده ، نص عليه^(٨) .

(١) ويصير محramaً . دليله أن علياً وأبا موسى أحراماً مبهماً لا يعلمانه ، فإذا جاز الاحرام مع الإبهام جاز مع الإطلاق ، ويصرفه إلى أي الأنساك شاء ، لأنه له ابتداء ما شاء من الأنساك فله تعين ما شاء عند الإطلاق ، والأولى أن يصرف إلى الأفضل ، لأن النبي ﷺ أمر أبا موسى حين أحرم مبهماً أن يصرفه إلى العمرة ، لأنه إن كان في غير أشهر الحج ، فالإحرام بالحج مكره ، وإن كان في أشهره صار ممتعاً . انظر : المغني ٥ / ٩٦ ، وـ «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» للشيخ صالح السدلان ٢ / ٣٤ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٩٤ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٥٤٧ .

(٣) انظر المغني ٥ / ٩٦ .

(٤) أي ما قام به من أفعال الحج ، أي قبل صرفه لأحدهما ، لا يعتد به لعدم التعين .

(٥) انظر : هداية السالك ٢ / ٥٤٩ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٩٨ .

(٧) انظر : الإنضاج ٣ / ٤٠٦ ، وشرح منتهي الإرادات ٢ / ١٨ .

(٨) انظر : الإنضاج ٣ / ٤٠٧ ، والإفتاع ١ / ٣٥٤ ، وشرح منتهي ٢ / ١٨ .

وإن نسي من عينه من الاثنين اللذين استناباه ، وتعذر علمه ، فإن فرط
بأن كان تعذر علم من عينه بالإحرام بتفريط منه ، كما لو كان يمكنه أن
يكتب اسمه ، أو ما يتميز به ، ولم يفعل ، أعاد الحج عنهما ، لأنه لا يكون
عن أحدهما ، لعدم الأولوية ، وإن فرط الموصى إليه ، بأن كان تعذر علمه
بتفرطيه بأن كان لم يسمه للنائب ، غرم الموصى إليه نفقة الحج ، وإن لم
 يكن ذلك بتفريط النائب ، ولا الموصى إليه ، كان غُرم ذلك من تركه
الموصين^(١) .

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٤ ، وشرح متهى الإرادات ٢ / ١٨ ، وغاية المتهى ١ / ٣٨٥ .

فرع

قال الشيخ^(١) تقي الدين : « والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج ، لا أن يحج ليأخذ ، فمن كان قصده إبراء ذمة الميت ، أو الشوق إلى الحج ، أو رؤية المشاعر ، فهذا أخذ ليحج ، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ، ففرق بين من يقصد الدين فقط ، والدنيا وسيلة ، وبين من يقصد الدنيا ، والدين وسيلة ، فال الأول لا بأس به ، والأشبه أن الثاني ليس له في الآخرة من خلاق »^(٢) .

فائدة

لا يصح حج وصي ، قال في الإنصاف^(٣) : لا يصح أن يحج وصي بإخراجها ، ولا يصح أن يحج وارث ، على الصحيح من المذهب . انتهى .

قال في الشرح الكبير^(٤) : إذا كان فيها فضل ، إلا بإذن الورثة ، وإن لم يكن فيها فضل حاز ، لأنه لا محاباة فيها . انتهى .

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الحضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني نزيل دمشق . برز في علوم كثيرة ، كالتفسير والحديث ، والعقائد ، والنحل ، والعربية ، والتاريخ والسير ، والجبر والمقابلة والمنطق والفلسفة ، وغيرها ، بل فاق فحول العلماء في معظم هذه العلوم . ألف كتاباً كثيرة تفوق الحصر . توفي بدمشق ٦٨٢ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٩٢ ترجمة ١١٧٥ ، والدر الطالع ١ / ٦٣ ، والمنهج الأحمد للعليمي ٥ / ٢٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٩ .

(٣) انظر : الإنصاف ٧ / ٢٢٧ .

(٤) انظر الشرح الكبير ٣ / ١٩٩ .

فصل

و سن عقب^(١) إحرام تلبية ، حتى عن أخرس و مريض ، كتبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »^(٢) .

والمحتر كسر همزة إن ، ولا بأس بالزيادة^(٣) ، فقد زاد ابن عمر « لبيك ، لبيك^(٤) و سعديك^(٥) ، والرغباء إليك و العمل » .

و سن ذكر نسكه فيها ، والقارن يذكر العمرة : لبيك عمرة و حجاً^(٦) ، و دعاء بعدها بما أحب ، و يسأل الله الجنة ، و يستعيد من

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٤ ، وهداية السائل لابن جماعة ٢ / ٥٠٢ ، وشرح المتهى ٢ / ١٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ، باب التلبية ، حديث ١٥٤٩ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب التلبية و صفتها و وقتها ، حديث ٢٨٠٣ نروي .

(٣) قال الإمام أحمد في الرجل يزيد في التلبية كلاماً أو دعاء ، قال أرجو ألا يكون به بأس . رواية حرب ، نقله ابن تيمية في شرح العمدة ١ / ٥٨٦ . وانظر هداية السالك لابن جماعة ٢ / ٥٠٧ .

(٤) معنى « لبيك » : إحاجة لك بعد إحاجة .

وقيل : لزوماً لطاعتكم ، وإقامة عليها بعد إقامة ، من قولهم ألب بالمكان ولب به إذا أقام به ولزمه .

(٥) معنى « سعديك » : إسعاداً لك بعد إسعاد ، والإسعاد : الإعانته ، والتثنية للتكرار والتأكيد . انظر : تاج العروس للزبيدي ٤ / ١٨٤ ، والصحاح للجوهرى ١ / ٢١٦ ، وصيانته صحيح مسلم ص ١٩١ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٩ .

النار ، وصلاة على النبي ﷺ^(١) ، وإكثار تلبية ، وتأكد إذا علا نشزاً ، أو هبط وادياً ، أو صلى مكتوبة ، أو أقبل ليل أو نهار ، أو بالأحس哈尔 ، أو التقى رفاق^(٢) ، أو سمع مليباً ، أو أتى محظوراً ناسياً ، أو ركب ، أو نزل ، أو رأى الكعبة ، وجهر ذكر بها في غير مساجد الحل^(٣) وأمصاله . لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة : إن هذا بخون ، إنما التلبية إذا برزت «^(٤) انتهى .

وطواف قدوم ، وسعي بعده ، ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة ، أي إذا كان على هيئة واحدة ، كالقاعد مثلاً ، والراكب ، لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد ، وذلك يحصل بالمرة ، واختار بعضهم

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٤ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٥١١ .

(٢) كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً أو علووا ، وعند التقى الرفاق ، وإذا استقلت بالرجل راحته . قال أحمد بن حنبل : تستحب التلبية إذا لقي الرفاق بعضهم بعضاً ، وإذا علا نشزاً أو هبط وادياً ، والتلبية إذا برز الرجل عن البيوت .

انظر : شرح المبدع ٣ / ١٣٤ ، ومسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٤٢ .

(٣) الحلال ضد الحرام والحل ما عدا الحرم : والمقصود المساجد التي لا تقع في منطقة الحرم ، كمساجد الأمصار الأخرى .

انظر : المصباح المنير ١ / ١٧٨ ، والإقناع ١ / ٣٥٥ ، وشرح المتنبي ٢ / ١٩ .

(٤) أثر ابن عباس هذا أورده ابن قدامة في المغني ٥ / ١٠٦ .

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء أن ابن عباس سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال : إن هذا بخون ، ليست التلبية في البيوت إنما التلبية إذا برزت .

انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٤٢ .

تكرارها ثلاثة دبر الصلاة^(١) ، ويكره لأنثى جهر بأكثـر ما تسمع رفيقتها^(٢) ،
ولطائف بالبيت ، ولا بأس بتلبية حلال^(٣) .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠ .

(٢) مخافة الفتنة بصوتها إذا رفعته . قال ابن المنذر وغيره : أجمع أهل العلم على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها .

انظر : المبدع ٣ / ١٣٥ .

(٣) قال في الفروع : « ويتجه احتمال يكره لعدم نقله » .

انظر : الفروع ٣ / ٢٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠ .

باب محظورات الإحرام^(١)

وهي ما حرم على حرم ، وهي تسع :

أحدها : إزالة الشعر من جمِيع بدنِه^(٢) ، ولو من أنف بلا عذر ،
كخروج شعر عينيه ، ونزول شعر حاجبيه عليهما ، فيزيبله ، ولا فدية بإزالته
مع غيره ، بقطع عضو أو جلد ، وإن حصل أذى بغير شعر ، كمرض ،
وحر ، وقمل ، وصداع ، وقروه ، أزاله وفدي^(٣) .

(١) محظورات الإحرام : أي ما يحرم على الحرم فعله بسبب الإحرام ، ومحظورات : جمع محظور ، وهي صفة لموصوف محفوظ أي باب الخصلات المحظورات أو الفعلات المحظورات . أي الممنوع فعلهن في الإحرام . انظر المطلع ص ١٧٠ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤ / ٣ .
والمحظور في الشرع : ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام .
أو : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله .
انظر : الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ١ / ٧٦ .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٥ ، والمبدع ٣ / ١٣٦ ، وشرح منتهي الإرادات ٢ / ٢٠ .

(٣) انظر : شرح منتهي الإرادات ٢ / ٢٠ .

الثاني : إزالة ظفر يد أو رجل ، بلا عذر ، فإن انكسر ظفره ، أو وقع به مرض فأزاله ، أو مع غيره كمع أصبعه فلا فدية^(١) ، وتحب فيما علم أنه بان عيشط ، أو تخليل ولو ناسياً^(٢) ، والفدية في كل فرد أو بعضه ، من دون ثلات من شعر أو ظفر : إطعام مسكين وفي ثلات الفدية ، وتستحب الفدية مع الشك^(٣) ، ومن طيب حيّاً أو حلق رأسه أو قلم ظفره بإذنه أو سكت ولم ينفعه ولو من محرم أو بيده كرهاً فعليه الفدية^(٤) ، ومكرهاً بيده غيره أو نائماً فعلى فاعل ، ولا فدية بحلق محرم حلالاً^(٥) أو تطبيه ، ويباح غسل شعره بنحو سدر ، وحلك بدنه برفق ، بلا قطع شعر^(٦) ، وحكم المحرم إذا مات

(١) لحصول الأذى بها ، كقتل الصيد الصائل . انظر : المبدع / ٣ / ١٣٩ .

(٢) أما لو حصل الإيذاء من غيرها فأزالها ، لزمته الفدية ، لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بحلق شعره عندما رأى القمل يتناشر على وجهه .

آخر جه البخاري في كتاب الحصر ، باب قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَهْ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ﴾ حديث رقم « ١٨١٤ » ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى . حديث رقم « ٢٨٦٩ » .

(٣) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٥ ، وكفاية الحاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر وال الحاج لا بن ظهيره الشافعي . تحقيق : عبد العزيز بن مبروك الأحمدى .

(٤) من حُلِقَ رأسه لا يخلو من أمور ثلاثة :

١ - أن يُحْلَقَ رأسه فيسكت ولم ينفعه فقيل :

أ - الفدية على الحالق ، لأنه يشبه إتلافه لماله فيضمن .

ب - الفدية على المخلوق رأسه ، لأنه أمانة عنده كوديعة ، وهذا هو الصواب .

٣ - أن يكره على الحالق أو يكون نائماً ، فالفدية حينئذ على الحالق ، لأنه أزال ما منع من إزالته ، أشبه حلق محرم رأسه بنفسه .

انظر : الفروع ٣ / ٢٦١ ، والإنصاف ٣ / ٤١٢ ، والمبدع ٣ / ١٣٨ .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٥ ، وغاية المنتهى ١ / ٣٩٨ .

(٦) انظر : غاية المنتهى ١ / ٣٩٨ .

كحكمه قبل الموت ، فيغسل بما لا طيب فيه ، ولا يلبس الذكر المخيط ، ولا يغطي رأسه ، ولا وجه أنتي ، وإن فعل ذلك به فلا فدية على فاعله^(١) ، لكن ظاهره أنه يأثم ، لمخالفة قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته دابتة « غسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبه ، ولا تحنطوه ، ولا يخمر رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً»^(٢) .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم . حديث « ١٢٦٨ » ، وفي كتاب جزاء الصيد ، باب المحرم يموت بعرفة ، حديث رقم « ١٨٤٩ » . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالحرم إذا مات ، حديث رقم « ٢٨٨٣ » .

فرع

حكم رأس وبدن في إزالة شعر وطيب ولبس واحد ، فلو حلق شعر رأسه ، وبدنه ، أو ثلات شعرات منها ، أو تطيب ولبس في رأسه وبدنه ، ففدية واحدة^(١) .

الثالث : تعمد تغطية الرأس^(٢) على الرجل ، ومنه الأذنان ، فمتى غطاه أو عصبه ولو يسيراً ، أو استظل بمحمل أو ثوب ، أو بنحو ثوب راكباً ، وإن حرم بلا عندر وفدى ، لا إن حمل على رأسه شيئاً ، أو نصبه حياله ، أو استظل بخيمة ، أو شجرة ، أو غطى وجهه ، أو وضع يده على رأسه^(٣) .

الرابع : تعمد^(٤) لبس المحيط^(٥) على الرجل ، وهو كل ما يخاط على

(١) انظر : غاية المتنهى ١ / ٣٩٨ ، وكفاية الحاج ص ٣١٠ .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٦ .

(٣) انظر : شرح متنهى الإرادات ٢ / ٢٢ ، وغاية المتنهى ١ / ٣٩٩ .

(٤) قيد اللبس بالتعمد : لأنه إن كان ناسياً فلا فدية عليه ، لقوله تعالى : ﴿... رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ...﴾

سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ ، فيه دلالة على أن الناسي معفو عنه .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٧ ، فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ١١١ .

قدر الملبوس ، كالإزار^(١) ، والسراويل ، والقباء ، والبرنس^(٢) وأما الرداء الموصل أو طرح الثوب على كتفيه من غير أن يدخل يده فجائز^(٣) . فقد أحرم عمر بن الخطاب مرة في رداء فيه بضع عشرة رقعة^(٤) .

إلا ألا يجد إزاراً ، فيلبس سراويل^(٥) ، ولا يعقد عليه رداء ، أو منطقة^(٦) ، أو غيرهما ، ولا يجعل لذلك زرّاً ، أو عروة ، أو يخله بشوكة ، أو

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١١١.

(٢) البرنس : بضم الباء الموحدة مع سكون الراء وضم النون : قلنسوة طويلة كانت تلبس في صدر الإسلام . والبرنس : كل ثوب يكون غطاء للرأس جزء منه متصلًا به .
انظر : لسان العرب ٢ / ٧٤ .

(٣) انظر : شرح متهى الإرادات ٢ / ٢٣ .

(٤) عن أبي عثمان قال : رأيت عمر يرمي الجمرة وعليه إزار مرقوع بقطعة جراب . وعن غيره أن قميص عمر كان فيه أربع عشرة رقعة ، إحداها من أدم .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٦ ، وعيون الأخبار لابن قبيبة ١ / ٤١ .

(٥) لقول ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول : « السراويل من لا يجد الإزار ، والخفاف من لم يجد النعلين » .

آخرجه البخاري في كتاب الحج ، في باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل . حديث « ١٨٤٣ » ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بمحاج أو عمرة ، حديث « ٢٧٨٦ » .

(٦) المنطقة : بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها تاء مربوطة : كل ما شددت به سطلك ، وهي كلمة مفردة والجمع مناطق .

انظر : المصباح المنير ١ / ٢٣٤ ، والمطلع ص ١٧١ .

إبرة ، أو خيط ، أو يغرز أطرافه في إزاره ، فإن فعل فدى ، إلا إزاره فله عقده لحاجته لستر عورته^(١) ، ومنطقة ، وهميان^(٢) - وهو الكيس - فيهما نفقته مع حاجة العقد ، ويقلد سيف حاجة ، وحرم بدونها^(٣) ، ويحرم حمل سلاح بعكة^(٤) ، ويجوز حمل جراب وقرية في عنقه ، لا صدره ، ولو شد وسطه بنحو منديل وحبل ، إذا لم يعقده ، وأن يتزر ويلتحف بقميص ، ويرتدى به ، وبرداء موصل بلا عقد ، ومن طرح على كتفيه قباء فدى^(٥) ولو لم يدخل يديه في كمية ، فمن خاف برداً ، أو استحيا من عيب ، يطلع عليه الناس لبس وفدى^(٦) .

الخامس : تعمد الطيب^(٧) شمّاً ومساً^(٨) واستعمالاً ، فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنـه ، أو استعملـه في أكل أو شرب ، أو ادهـان أو اكتـحال ، استـعاط أو

(١) انظر : الإنـصـاف ٤٢١ / ٣ ، والإـقـنـاع ١ / ٣٥٧ .

(٢) بكسر الماء وسكون الميم : مفرد جمعه هماـين ، وهي كلمة معربـة .
والهمـيان : كيس تجعل فيه النـفـقة ويشـدـ على الوـسـطـ .

انظر : معجم لغـة الفـقـهـاءـ ص ٤٩٥ ، والمـصـبـاحـ المنـيرـ ١ / ٣٣٠ .

(٣) انـظـرـ : الإنـصـافـ ٤٢٢ / ٣ ، والإـقـنـاعـ ١ / ٣٥٨ ، وـشـرـحـ منـتـهـيـ الإـرـادـاتـ ٢ / ٢٣ .

(٤) ظـاهـرـ مـذـهـبـ الإمامـ أـحـمـدـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ أـنـ يـقـلـدـ السـيفـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ .

انـظـرـ : المـغـنيـ ٥ / ١٢٨ ، وـالـفـرـوـعـ ٣ / ٣٧٤ ، وـالـإـنـصـافـ ٣ / ٤٦٨ .

(٥) انـظـرـ : الإنـصـافـ ٤٢١ / ٣ ، وـشـرـحـ منـتـهـيـ الإـرـادـاتـ ٢ / ٢٣ .

(٦) انـظـرـ : الإنـصـافـ ٤٢٢ / ٣ ، والإـقـنـاعـ ١ / ٣٥٨ .

(٧) الطـيـبـ مـصـدـرـ جـمـعـهـ : أـطـيـابـ وـطـيـوبـ ، وـهـوـ كـلـ ذـيـ رـائـحةـ عـطـرـةـ ، أـوـ الأـفـضـلـ مـنـ كـلـ شـيـءـ . انـظـرـ : لـسـانـ الـعـرـبـ ٩ / ١٦٩ .

(٨) في (ب) : « مـساـواـ شـمـاـ » .

احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه ، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك^(١) ، أو كافور^(٢) ، أو عنبر^(٣) ، أو غالية^(٤) ، أو زعفران^(٥) ، أو ورس^(٦) ، أو بخور عود ، أو ما ينبعه الآدمي لطيب ويتحذ منه كورد^(٧) ، وبنفسج^(٨) ،

(١) المسك : بكسر الميم هو الطيب المعروف .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٣٨ .

(٢) الكافور : مادة عطرية تستخرج من شجرة الكافور وتستعمل في الطيب .

وشجرة الكافور : شجرة أريجية من فصيلة الناريات مهدها الأصلي جنوب الصين وأوراقها دائمة وأزهارها بيضاء ضاربة إلى الصفرة يستخرج منها الكافور .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٤٧١ .

(٣) العنبر : طيب معروف ، قيل يؤخذ من روث دابة بحرية أو نبع عين في البحر يكون حمام أو شمع عسل ببلاد الهند ، وأجود العنبر الأبيض منه وسمي بذلك الاسم لأنه يتحذ من جلد سمكة بحرية يقال لها : العنبر ويجمع على عنابر قاله ابن جني .

انظر : لسان العرب ١٠ / ٢٩٣ .

(٤) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٨٣ .

(٥) الزعفران : جنس نبات بصلی زهره أحمر يضرب إلى الصفرة من فصيلة السوسنیات ويستخدم لتطيیب بعض أنواع المرق أو الحلویات، وبنوع خاص لتلرينه بالأحمر أو الأصفر.

انظر : لسان العرب ٧ / ٣٢ .

(٦) الورس : نبت أصفر يكون باليمن يصبح به الثياب والخز وغيرهما ، يقال ورست الشوب توريساً إذا صبغته بالورس .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٩٠ ، ولسان العرب ١٥ / ١٩٢ .

(٧) الورد : شجر شائق من فصيلة الورديات كثير الانتشار في المناطق المعتدلة من نصف الكرة الأرضية الشمالي عني بإنتاجه على أشكال وبألوان مختلفة وبروائح عطرية متنوعة ، يستعمل في العطارة وصناعة الحلوي . والورد ببلاد العرب كثير ، منه البحري والجبلی والريفي .

انظر لسان العرب ١٥ / ١٩٠ .

(٨) البنفسج : جمع بنفسحة : وهي أزهار سنوية أو معمرة مشهورة بدوام أزهارها اللطيفة منها البيضاء والصفراء والبنفسجية ، وبنفسج العطر يزرع في أوروبا وآسيا ، ويستعمل في الطب كملين . وزهره أزرق طيب الرائحة ينفع السعال . انظر : المطلع ص ١٧٤ .

ومثُور^(١) ، واللينوفر^(٢) ، وياسمين^(٣) ، وبان^(٤) ، وزنبق^(٥) ، وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد ، وسحيق نحو مسك ، حرم وفدي^(٦) .

إلا إن شم بلا قصد ، أو مس ما لا يعلق ، كقطع نحو كافور ، أو شم ولو قصدًا فواكه أو عودًا أو نبات الصحراء كخزامي^(٧) ، وشيح^(٨) ،

(١) ومنثور : وهو الخبرى .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٤ .

(٢) اللينوفر : المشهور أنه كالنرجس ، وحكى الرافعى أنه طيب قولًا واحدًا ، وقطع به البندينجي ، وقطع الشيرازى في التنبية أنه ليس بطيب ، وهو شاذ ضعيف .

انظر : الجموع ٧ / ٢٧٨ ، والروضة ٣ / ١٢٩ ، والتنبية ص ٧١ .

(٣) الياسمين : بفتح السين وكسرها أكثر : شجرة من فصيلة الياسمينات ذكية الرائحة منبسطة الأوراق تبت في البلدان الحارة وغيرها ، وتستعمل في العطارة ، ومن الياسمين : الياسمين الهندي الذي يزرع للزينة فقط ، منه الأبيض والأصفر .

انظر : لسان العرب ١٥ / ٣١٨ ، والمصاحف المير ١ / ٣٥١ .

(٤) البان : شجر معروف ينمو ويطول في استواء مثل نبات الأثل ، وورقه له هدب كهدب الأثل ، وثمرته تشبه قرون اللوبيا . واحدته بانة ، ولحب ثمره دهن طيب معروف .

انظر : لسان العرب ٢ / ٢٠٠ ، والمجمع الوسيط ١ / ٧٧ .

(٥) الزنبق : دهن الياسمين ، وخصصه الأزهري بالعراق ، قال : وأهل العراق يقولون لدهن الياسمين : دهن الزنبق .

انظر : لسان العرب ٧ / ٦٢ .

(٦) انظر : الإقناع ١ / ٣٥٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٤ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٥٨٩ .

(٧) الخزامي : عشبة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة طيبة الريح لها نور كتور البنفسج .
انظر : لسان العرب ٥ / ٦٣ .

(٨) الشيح : نبات سهلي معروف ، وهو من النباتات المرة له ، رائحة طيبة ، وهو مرعى للخيول والنعيم ، ومنابته القيعان والرياض النضرة .

انظر : لسان العرب ٨ / ١٧٣ ، والقاموس المحيط ١ / ٢٢٧ .

وقيصوم^(١) ، ونرجس^(٢) ، وإذخر^(٣) ، وما ينته الأدمي ، لا بقصد طيب
كحناه ، وعصفر^(٤) ، وقرنفل^(٥) ودارصيني^(٦) ، ونحوها . أو لقصده ولا
يتحذ منه كريحان فارسي وهو الحبق^(٧) .

ونمام^(٨) ، ويبرم^(٩) ؛ وهو ثمر العضاه ، كأم

(١) القيصوم : من نباتات السهل الطويلة طيبة الرائحة ، وطعمه مر ، له زهرة صفراء .
انظر : لسان العرب ١٢ / ٤٨٦ ، والمعتمد في الأدوية ص ٤٠٢ .

(٢) النرجس : نبت من الرياحين طيب الزهر جميل الرائحة .
انظر : لسان العرب ١٤ / ٢٣١ .

(٣) الإذخر : نبت معروف طيب الربيع ولا يعد طيباً ، قال النووي : فيجوز أكله وشمّه وصبغ
الثوب به ولا فدية فيه بلا خلاف .

انظر : المجموع ٧ / ٢٧٧ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٢٠ ، وأسنى المطالب ١ / ٥٠٨ .

(٤) العُصْفُرُ : نبت معروف ، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر ، فهو عصفر اسم مفعول .
انظر : المصباح المنير ص ٢١٤ .

(٥) القرنفل : شجر هندي ليس من نبات أرض العرب .
انظر : لسان العرب ١٢ / ٩١ .

قال النووي : الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه ليس بطيب .
انظر : المجموع ٧ / ٢١٧ ، والروضة ٣ / ١٣٠ ، والإيضاح ص ١٨١ .

(٦) الدارصيني : هو المعروف بالقرفة ، ومنه المعروف بقرفة القرنفل ، ومعنىه بالفارسية شجرة
الصين . انظر : المعتمد في الأدوية ص ١٤٥ .

(٧) الحَبْقُ : نبات طيب الربيع مربع السوق وورقه نحو ورق الخلاف ، منه سهلي ومنه جبلي ،
وليس بعربي .

انظر : لسان العرب ٤ / ١٩ .

(٨) نمام : نبت طيب الربيع .

انظر : لسان العرب ١٤ / ٣٦٢ .

(٩) بَرْمٌ : ثمرة العِضاه ، وهي أول وهلة قتلة ثم بلة ثم برمة والجمع البرم . وبَرْم العضاة كله
أصفر إلا برم العرفط فإنها بيضاء ، كان هيادبها قطن ، وبرمة السَّلَم أطيب البرم ريحًا ،
وهي صفراء تؤكل طيبة .

انظر : لسان العرب ٢ / ٧٣ .

غيلان^(١) ، أو ادهن بغیر مطیب کزیت ، وشیرج^(٢) ، ولو في رأسه أو شمه بلا قصد ، كجالس عند عطار حاجة ، وحامله ومقلبه بلا مس ، ومشترية لتجارة ، وداخل السوق والکعبة^(٣) .

تنبيه :

حکم المحرم والمحرمة إذا ماتا كحکمهما في الحياة ، فلا يقربهما طيب ، ولا يقطع منهما شعر ولا ظفر ، ولا يغطي رأس الرجل ولا وجه الأنثى ، ولا يلبس الذكر المخيط^(٤) .

(١) أم غيلان : بالفتح ضرب من العصابة وبها سمّي .

انظر : المصباح المنير ١ / ٢٣٨ .

(٢) الشيرج : معرب من شیره ، وهو دهن السمسم ، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج ، تشبيهاً به لصفائه . انظر : المصباح المنير ١ / ٣٠٨ .

(٣) بلا خلاف ، لأن ذلك لا يسمى طيباً .

انظر : الإقناع ١ / ٣٥٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٤ ، والمجموع ٧ / ٢٧١ ، والإيضاح ١٨٤ .

(٤) قد سبق ذكر دليل هذا الشرط ص ١٤٠ .

السادس : قتل صيد^(١) البر^(٢) واصطياده ؛ وهو الوحشى^(٣) ، فحمام وبط وهو الإوز وحشى ، وإن تأهل ، وعكسه نحو جاموس توحش ، فإذا أتلف المحرم صيداً أو بعضه ، أو تلف بيده ، ب المباشرة أو سبب ، ولو بجناية دابة ، متصرف فيها ، أو إشارة ، أو دل مريض صيد ، أو لم يره ، قال في الغاية^(٤) : ويتجه ، وكذا لو ضحك يقصد به الدلالة . انتهى .

أو أعنانه ولو بتناوله ، أو إعارة آلة صيد ليصيده ، حرم وعليه الجزاء^(٥) ، إلا أن يتلفه حرم فيبينهما^(٦) .

ولا يحرم دلالة على طيب ، ولباس ، أو ناوله نحو آلة لا لصيد فصاد بها ، أو دل حلال^(٧) حرماً على صيد ، ويضممه حرم وحده^(٨) ، كشريك

(١) الصيد : في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً فهو صائد ، ثم أطلق الصيد على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر . انظر المصباح المنير ١ / ١٨٤ ، ولسان العرب ٨ / ٣١٣ .

والصيد : هو اقتناص حيوان حلال متوجه طبعاً غير مقدور عليه ولا يؤخذ إلا بحيلة . انظر : كشاف القناع ٦ / ٢١٣ .

(٢) البرى : خلاف البحري ، أي الصيد الذي يعيش في البحر ، لقوله تعالى : ﴿أَحَلْ لَكُمْ صِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صِيدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تَحْشُرُونَ﴾ سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٣) الوحشى : أي المتوجه بأصل الخلقة ، ويسمى المنسوب إلى المكان المتوجه وحشياً ، وتسمى جميع الحيوانات التي لا أنس لها بالإنس : وحشاً ، والوحش حيوان البر . انظر : الصحاح للجوهرى ٣ / ١٠٢٤ ، ولسان العرب ١٥ / ١٦٨ .

(٤) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤٠٢ .

(٥) انظر : الإقانع ١ / ٣٦٠ ، وشرح متنهى الإرادات ٢ / ٢٤ .

(٦) أي ويكون الدال ونحوه حرماً فالجزاء بينهما ، لأنهما اشتراكاً في التحرير فكذلك ، في الجزاء . انظر : شرح متنهى الإرادات ٢ / ٢٥ ، وغاية المتنهى ١ / ٤٠٢ .

(٧) فلا ضمان على الحلال لأنه ليس محلاً لضمانه ، ويضممه المحرم كله تغليباً للإيجاب ، كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم .

سبع ، إلا بحرم فيشتراكان وحلال ، ولكن لو جرّه نحو حلال ثم قتله محرم غيره فعليه جزاؤه بمحروحاً ، ولو دل حلالاً على صيد حرام فينهما^(١) ، ولو دل محرماً أو حلالاً بحرم ثم دل الآخر إلى عشرة مثلاً فقتله عاشر فعلى الكل^(٢) ، وحرم أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله^(٣) ، ويلزمه بأكله كله الجزاء ، وببعضه قسطه لحماً ، وما حرم عليه لدلالة أو إعانته حلال ، أو صيد له لا يحرم على حرم غيره كحال^(٤) ، وإن

انظر : شرح متنى الإرادات ٢ / ٢٥ .

(١) انظر : شرح متنى الإرادات ٢ / ٢٦ .

(٢) انظر : غاية المتنى ١ / ٤٠٢ .

(٣) لحديث الصحيحين « أن الصعب بن حثامة أهدى النبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم ». أخرجه البخاري : في كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل ، حديث « ١٨٢٥ » ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث

« ٢٨٣٧ ».

(٤) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كسا بالقاحلة فلما أدركه ومتى غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراوغون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكأنوا محرمين ناولوني السوط فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم : كلوه ، وقال بعضهم : لا تأكلوه ، وكان النبي ﷺ أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال : « هو حلال فكلوه ». أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، حديث « ١٨٢٣ » ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٢٨٤٣ .

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨ / ٣٤٥ « ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده ، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده ». .

قتله أو أمسكه حرم أو حلال بالحرم فذبحه ولو بعد حلته أو إخراجه من الحرم ضممه ، وكان ما لغير حاجة أكله ميتة على جميع الناس^(١) ، ولجاجة أكله ميتة بحسبه في حق غيره لا في حق نفسه^(٢) .

ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم إنسى^(٣) ، ومحرم أكل ؛ كذب ، وثعلب ، ورخم ، وبوم ، وكالفواشق الخمس : حداة وغراب وفأرة وعقرب وكلب عقور ، ويسن قتلها حلاً وحرماً ، وقتل كل مؤذٍ طبعاً ، غير آدمي^(٤) كأسد ، وفهد ، وما في معناه ، وباز ، وصقر ، وشاهين ، وعقاب ، وحشرات مؤذية ؛ كزنبور ، وبق ، وبراغيث ، وديدان^(٥) ، ولحرم احتاج لفعل محظوظ فعله ،

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٠٣ .

(٣) كبهيمة الأنعام ودجاج ، لأنه ليس بصيد ، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقرباً إلى الله تعالى .

انظر : المغني ٥ / ١٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٨ .

(٤) أما الآدمي غير الحربي فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلات ، للخبر .

(٥) غير المأكول أي حرم الأكل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الفواشق : مثل الحداة ، العقرب ، والكلب العقور ، والفأرة ، والحياة وغراب البين والغراب الأبقع ... إلخ ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواشق في الحل والحرم « الحياة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا ». أخرجه مسلم في كتاب الحج ، بباب ما يندب للمحرم وغيره قتلها من الدواب في الحل والحرم ، حديث « ٢٨٥٤ » .

القسم الثاني : كل ما كان من طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والفهد والباز والصقر والشاهين ، وجميع الحشرات المؤذية . فكل هذه يستحب قتلها في الحل والحرم .

وكذا لو اضطر من يحرم إلى ذبح صيد فله أكله ويفدي ، وهو ميتة لغيره ، وتقدم الميتة على صيد حرم أو إحرام حيّاً ، وحرم بإحرام لا يحرم قتل قمل وصيّان^(١) ، ولا جزاء^(٢) .

ويضمن جراد^(٣) بقيمته ، ولو بمشي بطريق مفترش فيه^(٤) .

= القسم الثالث : ما لا يؤذى بطبعه ، كالبوم والديدان والرحم ، فلا تأثير للحرم ولا للإحرام فيه ، ولا جزاء فيه أيضاً ، وفي قتله ثلاثة روايات .

١ - يجوز . ٢ - وقيل يكره . ٣ - وقيل يحرم .

انظر : المبدع ٣ / ١٥٦ ، والمغني ٥ / ١٧٥ .

(١) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤ / ٢٨ .

(٢) أي ويحرم قتل قمل أو صيّان ولو برميه ، لأنّه يتلف بإزالته كإزالـةـ الشـعـرـ فـحـرـمـ . والرواية الثانية : لا يحرم على الحرم قتل القمل لأنّه مؤذـ .

انظر : المبدع ٣ / ١٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٨ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤ / ٢٨ .

(٣) الجراد : اسم جنس ، وهو جمع واحدته حرادة ، تقع على الذكر والأنثى ، وهي دويبة من مستقيمات الأجنحة ، أنواعها عديدة ، تختلف باختلاف شكلها وحجمها ، منها ما يكثر ويغزو المزروعات والأشجار بحيث لا يُقى شيئاً .

والجراد بري وبحري ، والبرى منه أصناف مختلفة ، في بعضه كبير وبعضه صغير ، وبعضه أحمر وبعضه أصفر وبعضه أبيض ، يكون رزقاً لقوم وبلاء على قوم ، والجراد المراد هنا هو البري والبحري معاً .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٥٠ ق ٢ ، وحياة الحيوان للدميري ١ / ١٨٨ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٠٥ ، وشرح المنتهى ٢ / ٢٩ .

السابع : عقد^(١) النكاح^(٢) ، ولا يصح ، ولا فدية فيه^(٣) .

الثامن : وطء^(٤) يوجب^(٥) الغسل في فرج أو دبر ، لآدمي وغيره ، ولو سهواً ، أو جهلاً ، أو مكرهاً ، أو نائمة ، وهو يفسد النسك ، قبل التحلل الأول^(٦) ، ولو بعد الوقوف ، وبعد تحلل أول لا يفسد نسك بل إحرام ، وعليه شاة^{*} ، والمضي إلى الحل فيحرم ليطوف للإفاضة محرماً إحراماً صحيحاً ،

(١) العقد في اللغة « يطلق على معان كثيرة يجمعها معنى : الربط والشد والتوثيق . وفي الشرع : « كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي ، سواء كان صادراً من شخصين أو أكثر ، كالبيع ، أو من شخص واحد كالوقف » .

انظر : لسان العرب ١٠ / ٢٢٢ ، والمصباح المنير ١ / ٢١٨ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٥٥ .

(٢) النكاح لغة : الوطء المباح ، والجمع بين الشيئين . قال الزجاج « النكاح في كلام العرب يعني الوطء والعقد جمياً » .

وقد يطلق على العقد دون الوطء . ونكح فلان فلانة أي أراد تزويجها وعقد عليها ، ونكح أمرأته : أي عقد عليها وجماعها . انظر الصاحب للجوهري ١ / ٤١٣ .
والنكاح شرعاً : عقد التزويج : أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته .
انظر : كشاف القناع ٥ / ٥ .

(٣) لأن عقد الزواج مطنعة الجماع الذي هو أخطر وأشد وأبلغ مخظورات الإحرام على الإطلاق ، إذ هو مفسد للنسك . ولما روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، حديث رقم ٣٤٣٢ .

(٤) الوطء : هو إدخال الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره . انظر : الروض المربع بحاشية العنقرى ١ / ٤٨١ .

(٥) انظر : شرح منتهی الإرادات ٢ / ٣١ .

(٦) انظر : الفروع ٣ / ٢٨٧ .

ويسعى إن لم يكن سعي وحل^(١).

والقارن كمفرد ، فإن طاف للإفاضة وسعي للحج ولو مع طواف القدوم ولم يرم ثم وطئ ففي المغنى والشرح^(٢) لا يلزم إحرام من الحل ولا دم عليه ، لوجود أركان الحج ، قال في الفروع^(٣) : وظاهر كلام جماعة كما سبق ، لأنه بعد التحلل الأول محرماً ، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجود صحة الإحرام ، وعمره كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق ، وعليه لإفسادها شاة^(٤) ، ولا فدية على مكرهة^(٥).

الحادي عشر : المباشرة دون الفرج^(٦) ، ولا يفسد النسك^(٧) ، وكذا قبلة ، ولمس ، ونظر بشهوة^(٨).

(١) المصدر السابق / ٣ / ٢٩٤.

(٢) انظر : المغنى مع الشرح / ٣ / ٣٢٧.

(٣) انظر : الفروع / ٣ / ٢٩٤.

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات / ٢ / ٣٢.

(٥) انظر : المغنى / ٥ / ١٦٧.

(٦) المباشرة : مفاجلة من باشر أمرأته أي واقعها ، وال المباشرة الإفاضة بالبشرتين ، وكيني بها عن الجماع ، والمقصود هنا : مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج ، والمراد زوجته ، وغيرها من باب أولى ، بل ينضاف إلى ذلك إثم تحريمها عليه . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ٢ / ٣١٧.

(٧) أي لا يفسد النسك بال المباشرة دون الفرج ، لعدم الدليل ، وأنه استمتناع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج ، كما لو لم ينزل ، وأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على المنصوص عليه ، لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ، ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه ، بخلاف المباشرة .

انظر : الشرح الكبير / ٣ / ٣٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات / ٢ / ٣٢.

(٨) انظر : المغنى / ٥ / ١٧٠.

”فصل“

والمرأة إحرامها في وجهها ، فتحرم تغطيته^(١) ، نحو برقع^(٢) ونقاب^(٣) ، وتسلل حاجة^(٤) ؛ والسدل تغطيته من فوق ولو أصاب وجهها ، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف الوجه إلا بجزء من الرأس فستر الرأس كله أولى لكونه عورة^(٥) ، فظاهر هذا أن المرأة الفدا لها أحوط على كل حال^(٦) .

ولا يختص ستر بإحرام ، ويحرم عليها ما يحرم على رجل ، غير لباس وخفين وتظليل محمول ، وبياح لها خلخال ونحوه من حلبي ، وله خاتم ، وإن شدت يدها بخرقة فدت ، لا إن لفتها بلا شد ، وكره لها اكتحال بإثمد^(٧)

(١) الحديث « ... ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين » .

آخر جه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمرمة ، حديث رقم « ١٨٣٨ » .

(٢) بُرْقَعُ المرأة : ما تستر به وجهها . وَبَرْقَعَتْ المرأة أَبْسَطَهَا الْبِرْقَعَ . انظر : المصباح المنير . ٢٩ / ١

(٣) بالكسر : ما تتنقب به المرأة .

انظر : القاموس المحيط ١ / ١٣٩ .

(٤) كمرون أ جانب قريباً منها ، الحديث عائشة « كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » .

آخر جه أبو داود كتاب المناسب ، في باب المرمة تغطي وجهها ٤٢٥ / ١ ، والبيهقي في كتاب الحج ، باب المرمة تلبس الثوب ٤٨ / ٥ .

(٥) انظر : شرح منتهاء الإرادات ٢ / ٣٣ .

(٦) انظر : إيضاح الإيضاح ٢ / ٥٧٦ .

(٧) الإثمد : بكسر الممزة والميم : حجر معروف يكتحل به .

انظر : لسان العرب ٣ / ٣٨ .

ونحوه لزينة لا لغيرها ، ولهما لبس معصفر^(١) وكحلي ، وقطع رائحة كريهة
بعير طيب ، وابحار وعمل صنعة^(٢) ، ما لم يشغل عن واجب فيحرم ، أو
مستحب فيكره^(٣) ، قال في الغاية : ويتجه أنه يكره ، وإن كل مباح أشغل
عن واجب حرام^(٤) انتهى .

ولهما نظر في مرآة حاجة ، كإزاله شعر عين ، وكره لزينة^(٥) ، ويجب
اجتناب رفث ؛ وهو الجماع ودعاعيه ، وفسوق ؛ وهو السباب ، وجدا ،
وهو المراء فيما لا يعني .

وقال ابن عباس : « هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه »^(٦) .
ويسن قلة كلامهما إلا فيما ينتفع به^(٧) ، واشتغال بتلبية ، وذكر ،
وقرآن ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، وتعليم جاهل ، ونحوه .

(١) المعصفر المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ معروف أصفر اللون .

انظر : المطلع ص ١٧٧ .

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٤ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٠٨ .

(٣) فإن شغلا عن واجب حرما ، أي التجارة والصنعة ، أو شغلا عن مستحب كرها .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٤ ، الإنفاق ٣ / ٤٥٧ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٠٨ .

(٥) انظر : هداية السالك لابن جماعة ٢ / ٧٠٢ .

(٦) أخرجه عن ابن عباس موقوفاً ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٧٨ رقم ١٣٢٢٥ .

والطبراني في التفسير رقم ٢ / ٢٨٤ ، والبيهقي في السنن ٥ / ٦٧ ، وابن كثير في التفسير

١ / ٢٥٥ .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٤ .

وقد يجب اجتناب السباب والجدال والفسوق والمراء المذكور في غير الحج ، ولاشك أن المحرم يتأكد في حقه المنع من هذه الأمور ، فقد أمر الله المحرم باتقاء أفعال الإثم ، والإتيان بأفعال الخير ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ لِيُسَبِّحُ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وجوهكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَ الْبَرُّ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّونَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ... ﴾^(١) الآية .

وملاك^(٢) اتقاء الإثم ، والإتيان بأفعال الخير : التقوى ، ويطلق البر^(٣) ويراد به النوعان من أنواع التقوى ، كالإحسان إلى الخلق ، ولين الجانب لهم ، وحسنخلق معهم ، وضد ذلك العقوق ، ولما سئل النبي ﷺ عن البر : قال « هو حسن الخلق »^(٤) وقال مرة : « هو إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، وطيب الكلام »^(٥) .

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول : « إن البر شيء هين ، وجه طلاق ، وكلام لين »^(٦) .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

(٢) أي جماع ذلك كله .

(٣) البر : بالكسر ، الخير والفضل .

انظر : المصباح المنير ١ / ٢٨ .

(٤) عن النواس بن سمعان الأنصاري قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم ، فقال : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » .
أخرجه مسلم في الأدب ، باب : تفسير البر والإثم ، حديث « ٦٤٦٣ » .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٢٥ ، والبيهقي في الكبير ٥ / ٢٦٢ ، وقال : تفرد به أبوب ابن سعيد . والحاكم في المستدرك ١ / ٦٥٨ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لأنهما لم يتحجا بأبوب بن سعيد ، لكنه حديث له شواهد كثيرة . ووافقه الذهبي في التلخيص . وذكره الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٠٧ ، وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : إسناده حسن .

(٦) ذكره السيوطي في جمع الجواب « ١٠٢٩ » ، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلbas ١ / ٣٣٤ ، وذكره النووي في الأسماء واللغات ١ / ٢٨٠ ، والأصحابي في الترغيب ص ٥٨ عن ابن عمر موقوفاً عليه من قوله .

وقال ابن جبیر^(١) : «أفضل الحاج ، من أطعم الطعام ، وكف لسانه»
وفي حديث مرسل عن رسول الله ﷺ ما يصنع من يؤم هذا البيت ، إذا لم
يكن فيه خصال ثلاث : ورع يمحزه عن محارم الله ، وحلم يضبط به جهله ،
وحسن صحابة لمن يصاحب ، وإلا فلا حاجة في حجه^(٢) .

وفي وصية النبي ﷺ لأبي ذر^(٣) ومعاذ^(٤) : «اتق الله حيثما كنت ،

(١) هو سعید بن جبیر بن هشام ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهید أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله ، الأستاذ الراوی ، مولاهم الكوفی ، أحد الأعلام ، روی عن التابعين ، وكان من كبار العلماء ، وروی عن ابن عباس فأكثر وجود ، وعائشة وعدي بن حاتم وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وغيرهم ، وحدث عنه أبو صالح السمان والزهري وخلق كثير ، قتلہ الحجاج في فتنة ابن الأشعث .

السیر ٤ / ٣٢١ ، وتهذیب الأسماء واللغات ١ / ٢١٦ ، زتذكرة الحفاظ ١ / ٦٠ .

(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب .

(٣) جندة بن حنادة بن سفيان بن عبید بن حرام ، أبو ذر الغفاری ، أسلم والنبي ﷺ بعکة أول الإسلام ، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، هاجر إلى المدينة بعدما ذهب بدر وأحد والخندق ، وصاحب النبي ﷺ إلى أن مات . قال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما أظلمت الخضراء ولا أقتل الغراء أصدق من أبي ذر» هاجر إلى الشام بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه فلم يزل بها حتى ولي عثمان ، فاستقدمه لشكوى معاوية منه ، فأسكنه الربلة حتى مات بها سنة ٣٢ هـ .

انظر : أسد الغابة ١ / ٣٤٣ ، والإصابة في تمیز الصحابة ٤ / ٦٢ .

(٤) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الخزرجي الأننصاري المداني الفقيه الفاضل الصالح ، أسلم معاذ وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ، ثم شهد بدرًا وأحدًا والخندق المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ .

انظر ترجمته في : تهذیب الأسماء واللغات للنووی ٢ / ٩٨ ، وأسد الغابة ٤ / ١٤٢ .

وأتيع السيئة الحسنة تمحها ، وخالف الناس بخلق حسن «^(١)».

ووصى النبي ﷺ بعض أصحابه : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ من دلوك في إماء المستقي ، ولو أن تعطيه صلة الحبل ، ولو أن تعطى شسع النعل ، ولو أن تنحي الشيء من الطريق يؤذى الناس ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه وجهك إليه منطلق ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض ... »^(٢) الحديث .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٥٣ ، ٢٣٦ ، والدارمي في السنن ٢ / ٣٢٣ ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٢١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وحسنه الألباني رحمه الله . انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٦٣ ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم « ١٣٥٢ » .

باب الفدية^(١)

وهي ما يجب بسبب نسك أو حرم^(٢) ، وله تقديمها على فعل المخظور ، نحو الحلق^(٣) ، لما رُويَ أنَّ الحسين^(٤) بن علي اشتكتي رأسه ، فأتى علي فقيل له هذا الحسين يشير إلى رأسه ، فدعا بجزور فنحرها ، ثم حلق^(٥) ، وهي على قسمين : تخير^(٦) ، وترتيب .

فالتخير : كفدية اللبس ، والطيب ، وتغطية الرأس ، وإزالة أكثر من شعرتين ، أو ظفرتين ، والإمناء بنظرية ، وال المباشرة دون الفرج بغير

(١) والفذية في الشرع « البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكرره توجه إليه » .

انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٦٧ .

(٢) انظر : المبدع ٣ / ١٧٢ .

(٣) قياساً على كفارة اليمين ، انظر المغني ٥ / ٣٨٧ ، والمبدع ٣ / ١٩٠ .

(٤) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله ، سبط رسول الله ﷺ وريحاناته رضي الله عنه وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة . قال الزبير بن بكار حدثني مصعب قال : حج الحسين خمساً وعشرين حجة ماشياً ، قالوا : وكان الحسين رضي الله عنه فاضلاً كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير جميعها ، قتل رضي الله عنه يوم الجمعة ، وقيل يوم السبت ، يوم عاشوراء ، سنة ٦١ هـ بكرباء من أرض العراق .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٢ ، ق ١ ، والإصابة ١ / ٣٣٢ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ٣٤٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٠ .

(٦) والتخير نوعان :

١ - فدية الأذى .

٢ - فدية جزاء الصيد .

إنزال^(١) ، وإمداده بتكرار أو تقبيل أو لمس أو مباشرة ، فيخير بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مد^(٢) بر^(٣) ، أو نصف صاع^(٤) من غيره مما يجزئ في الفطر^(٥) . وجزم مرعي بإجزاء قوت غيره مع عدمه^(٦) . انتهى .

(١) عاماً أو مخطئاً .

(٢) المد : ضرب من المكابيل وأصله مقدر بأن يمد الرجل يديه فيما كفيه طعاماً . والمد ربع الصاع ، والصاع ألفان وأربعون جراماً ، فيكون مقدار المد بالجرام الواحد خمسماة وعشرة جرامات ، أي ما يساوي نصف كيلوجرام وعشرة جرامات لا غير .

انظر : المصباح المنير ١ / ٢٩٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٣٠٨ ، والمقادير الشرعية ص ٢٢٧ .

(٣) البر : بالضم القمح ، والواحدة منه برة ، فيكون مقدار ما يخرجه من البر في كفارة الأذى ستة أمداد ، أي ما يساوي ثلاثة كيلوجرامات وستين جراماً لا غير .

انظر : المصباح المنير ١ / ٢٨ .

(٤) الصاع : جمعه أصوع وأصمع وأصوات وصيعان ، والصاع مكيال مقداره اثنان من الكيلو جرامات ، وأربعون جراماً . وهو أربعة أمداد .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٧٣٩ ، والمقادير الشرعية ص ٣٠٧ .

(٥) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض ٤ / ٤٨ .

(٦) انظر : غاية المنتهي ١ / ٤٠٩ .

ومن التخيير حزاء الصيد^(١) ، يخier فيه بين المثل^(٢) من النعم ، أو تقويم المثل^(٣) بمحل التلف وبقريبه ، بدراهم يشتري بها طعاماً إن لم يكن عنده ما يجزئه في الفطرة^(٤) ، فيطعم كل مسكين مدبّر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن كل طعام مسكين يوماً^(٥) ، وإن بقي دون طعام مسكين صام يوماً^(٦) . ويخier فيما لا مثل له بين إطعام وصيام^(٧) ، ولا يجب تتبع فيه .

(١) حزاء الصيد هو : النوع الثاني من القسم الأول « فدية التخيير » .
وجزاء الصيد معناه : جزاء قتل الصيد وهو : ما يستحق بدلـه على من أتلفـه مباشرةً أو سبـب . وهو واجـب لقولـه تعالى : ﴿وَمِنْ قَتْلِهِ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِي جَزَاءِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ سورة المائدة ، الآية ٩٥ . انظر : شرح متى الإرادات ٢ / ٣٥ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤ / ٦٥ .

(٢) إن كان له مثل شكلاً وصورة وخلقة ، وتكتفي المماطلة في الجملة بأدنـى مشابـهة أو مقارـبة ، لا المـاـطلـة الـلـغـوـيـة وـهـي اـتـحـادـ الـاثـيـنـ فيـ النـوـعـ ، لأنـها لا تـتـحـقـقـ بـيـنـ الـأـنـعـامـ وـالـصـيدـ .
انظر : كـشـافـ القـنـاعـ ٢ / ٤٦٣ .

(٣) أي إن لم يذبح مثل الصيد الذي أتلفـه من النـعـمـ فيـقـومـهـ : أي يجعلـ لهـ قـيـمةـ مـعـلـوـمـةـ ثـمـ يـعـرـفـ قـدـرـ قـيـمـتـهـ مـنـ الطـعـامـ ، فيـطـعـمـ كـلـ مـسـكـينـ مـدـاـ أوـ يـصـوـمـ عـنـ كـلـ مـدـ يـوـمـاـ .
انظر : أـضـوـاءـ الـبـيـانـ فـيـ إـيـضـاحـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـآنـ : لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ الشـنـقـيـطـيـ ٢ / ١٣٥ .

(٤) والمراد أنه يُقْوِم الصيد بمثله في محل التلف أو بقرب محل التلف ، بدراهم يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرة والجزئ : مد من البر ، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير ، والأفضل أن يخرج مما يأكل ، متحرياً العدل ، لحصول المقصود ، ولا يصدق بالدرارـمـ ، لأنـها ليست من جنس ما ذكر .

انظر : المطلع ص ١٣٧ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤ / ٤٨ .

(٥) إن لم يجد الطعام لقولـهـ تعالىـ : ﴿أَوْ عَدْلـ ذـلـكـ صـيـاماـ﴾ وـالـعـطـفـ هـنـاـ بـأـوـ يـقـضـيـ التـخـيـيرـ .
انظر : كـشـافـ القـنـاعـ ٢ / ٤٥٢ .

(٦) أي : إن بـقـيـ مـنـ الطـعـامـ مـاـ لـاـ يـعـدـلـ صـيـاماـ يومـ ، بـأـنـ كـانـ دـوـنـ طـعـامـ مـسـكـينـ ، صـامـ يـوـمـاـ كـامـلـاـ ، لأنـ الصـوـمـ لـاـ يـتـبـعـضـ . انـظـرـ : الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ / ٣٧٠ .

(٧) كالعصافير مثلاً فإنه لا مثل لها ، فيقومـها بـدرـارـمـ ، والـدرـارـمـ بـطـعـامـ ، وـيـطـعـمـهـ الـمـساـكـينـ .
انـظـرـ : أـضـوـاءـ الـبـيـانـ ٢ / ١٣٥ .

ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ، ويطعم عن بعضه^(١) .

قسم الترتيب^(٢) : كدم المتعة^(٣) ، والقرآن^(٤) ، وترك الواجب^(٥) ، والفوارات^(٦) ، والإحصار^(٧) ،

(١) لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات . انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٥ .

(٢) وهو ما يتغير فعله على الترتيب ، وهو ثلاثة أنواع :

١ - دم التمتع . ٢ - دم الإحصار . ٣ - فدية الوطء .

(٣) هذا هو النوع الأول مما يتغير فعله على الترتيب ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ قَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ حِجَّةً فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهُدَى﴾ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) بالقياس على دم التمتع ، لأن القارن يترفه بترك أحد السفرين ، بل القارن أولى في وجوب الهدي عليه ، لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن .

(٥) أي يجب الدم أيضاً لترك واجب : ترك الإحرام من الميقات ، أو الوقوف بعرفة إلى الليل ، أو طواف الوداع ... إلخ .

(٦) أي وكم وجب لفوارات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعدم إحصار أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر ولم يشترط أن محلي حيث جبستني ، فيلزم من الهدي ما تيسر ، كدم المتعة والقرآن .
انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٥٦ .

(٧) هذا هو النوع الثاني مما يتغير فعله على الترتيب .

والإحصار : مصدره أحصره إذا جبسه : مرضًا كان الماشر أو عدوًا ، والحصر والإحصار يعني واحد ، ولا خلاف في وجوب الهدي على المحصر لقوله تعالى : ﴿... إِنَّ أَحَصَرْتَمْ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهُدَى...﴾ سورة البقرة ، الآية ١٩٦ . انظر : المصباح المنير ١ / ٧٥ ، وأضواء البيان ١ / ١٠٧ .

والوطء^(١) ، وإنزال المني ب المباشرة دون الفرج أو تكرار نظر ، و بتقبيل ولمس لشهوة ، واستمناء ، ولو خطأ في الكل^(٢) ، وأئنى مع شهوة كرجل ، فعلى ممتع وقارن وتارك واجب وفوات ، دم^(٣) . فإن عدمه أو ثنه ، ولو وجد مقرضاً ، صام ثلاثة أيام في الحج ، أي في أشهر الحج ، قاله : في الفروع^(٤) .

والأفضل كون آخرها يوم عرفة^(٥) ، وله تقديمها قبل إحرام بحج ، ولو بعد إحرام بعمره ، إذ الظاهر من المعاشر استمرار إعساره^(٦) ، ووقت وجوبها كهدى^(٧) ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وإن صامتها قبل رجوعه بعد

(١) هذا هو النوع الثالث قسم الترتيب : فدية الوطء .

(٢) أي كل ما ذكر من مباشرة دون الفرج ، وتكرار نظر و تقبيل ولمس لشهوة ، أنزل أو أمنى أولاً ، كعمد ، أي : في حكم الفدية ، كالوطء .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٧ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٧ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٩٢ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٦) ولجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب ، كالكفارة بعد الحلف قبل الحنت . انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٧) أي الأيام الثلاثة ، أي صومها ، كوقت وجوب هدي ، لأنها بدلها .

فراغ الحج إذا مضت أيام التشريق وطواف الزيارة وسعي إن لم يكن سعى أجزاء^(١) ، قال مرعي : وكلام المنتهى هنا غير محرر^(٢) ومن لم يضم الثلاثة في أيام مني صام بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم^(٣) ، مع أن أيام التشريق وهي أيام مني لا يجوز صومها عن تطوع ، ولا عن واجب إلا عن دم المتعة والقرآن^(٤) ، فصومها بعد الإحرام بالعمرة وقبل الإحرام بالحج جوازاً ، وصومها وهو محرم بالحج أولها السابع سنة فضيلة ، وصومها أيام مني وجوباً ، يحرم التأخير ، وعليه بالتأخير دم^(٥) ، ولو لعذر ، وكذا إن آخر الهدي عن أيام النحر بلا عذر ، وإن آخره لعذر مثل أن ضاعت نفقةه فليس عليه إلا القضاء ، كسائر المدايا الواجبة^(٦) ، ولا يجب تتبع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى^(٧) ، ولا يلزم من قدر

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٢) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤١١ .

(٣) أي صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة ، استدراكاً للواجب ، وعليه دم لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته ، كتأخيره رمي الجamar عن أيام مني مثلاً ، وسواء أخرى لعذر أو لا .

انظر : المبدع شرح المقنع ٣ / ١٧٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٤) لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما « لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي » .

أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب : صيام أيام التشريق . حديث رقم « ١٩٩٧ » .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٦) المصدر نفسه ٢ / ٣٧ .

(٧) لعدم الدليل عليه ، والأمر به مطلق فيتناول الحالين .

انظر : الإقناع ١ / ٣٧٠ ، والمبدع ٣ / ١٧٧ .

على هدي بعد وجوب الصوم انتقال عنه ، شرع فيه أو لا ، إلا أن يشاء^(١) ،
فلو طلع عليه فجر يوم النحر وهو معسر ولم يصم ثلاثة ثم أيسر جاز له
الصوم ، ولا يلزمه الهدي^(٢) ، ومن لزمه صوم متعدة فمات قبل فعله لغير عذر
بأن أمكنه الصوم ولم يصم ، أطعم عن كل يوم مسكين ، وإن كان لعذر لم
يطعم عنه^(٣) ولا شيء عليه ، وعلى محصر دم^(٤) ، فإن لم يجد صام عشرة أيام
بنية التحلل ، ثم حل^(٥) ولا إطعام فيه ، وعلى واطئ قبل التحلل الأول
ومنزل مني بنحو تكرار نظر بدنه^(٦) ، أو ما قام مقامها ، فإن لم يجد صام
عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وال عمرة
شاة^(٧) وامرأة طاوعت كرجل ، لا نائمة ومكرهة^(٨) ، ولا فدية على مكرهها
كهي ، ولا شيء على من فكر فأنزل ، أو احتلم ، أو أمنى بنظرة^(٩) .

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٠ ، وشرح منتهي الإرادات ٢ / ٣٦ ، وغاية المنهى ١ / ٤١١ .

. ٣٦ / ٢) انظر : شرح متهى الإرادات

^٣) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٠ .

(٤) انظر غاية المتنهي ١ / ٤١١ .

(٥) انظر : شرح منتهی الإرادات ٢ / ٣٦ .

(٦) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه ، وسميت ببدنة لعظمها وسمتها .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٠٨ .

(٧) قياساً على الحج في وجوب الفدية ، وذلك لأنها عبادة ، ولا وقوف فيها ، فلم تجب فيها بذلة ، ولأن العمرة دون الحج ، فحكم الفدية فيها دون حكمه .

انظر : الشرح الكبير / ٣ / ٤٢٥ .

(٨) الإقناع ١ / ٣٧٠ ، وشرح منتهي الإرادات ٢ / ٣٧ ، وغاية المنهى ١ / ٤١١ .

(٩) انظر : شرح متنى الإرادات ٢ / ٣٧ .

”فصل“

ومن كرر مخطوراً من جنس غير قتل صيد ، بأن حلق ، أو قلم ، أو لبس ،
أو تطيب ، أو وطع ، وأعاده قبل التكفير ، فكفاره واحدة^(١) .

وإلا لزمه أخرى ، وإن فعل مخطوراً من أجناس ، فعليه لكل جنس
فداء^(٢) .

وفي الصيد ولو قُتلت معاً جزاء بعدها^(٣) ، ويکفر من حلق ، أو قلم ،

(١) سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً . قال شيخ الإسلام رحمه الله : « ... وإذا لبس ثم لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزائه فدية واحدة في أظهر قول العلماء » .
انظر : الفتاوى ٢٦ / ١١٤ ، والمغني ٥ / ٣٩١ ، والإقناع ١ / ٣٧١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٨ .

(٢) إذا فعل مخطوراً من أجناس فلا يخلو :

١ - إما أن تتحد كفارته . ٢ - وإما أن تختلف كفارته .

فإن اتحدت كفارته وهو المراد هنا فالصحيح من المذهب والمنصوص عليه وعليه أكثر الأصحاب : أن عليه لكل واحدة كفارتها ، لأن المخطوطات مختلفة فلم تتدخل ، كالحدود المختلفة .

وعن الإمام أحمد : « عليه فدية واحدة ، لأنه فعل مخطور فلم يتعدد كالجنس الواحد » .

وقيل : إن كانت في وقت واحد فكفارتها واحدة ، وإن فعلها متفرقة وليس في وقت واحد ، فلكل واحد كفارة .
والرأي الأول هو الصحيح .

وإن اختلفت كفارتها كحلق وصيد فلا تداخل ، وعليه لكل جنس كفارة .

انظر : الإنصاف ٣ / ٤٧٥ ، والمبدع شرح المقنع ٣ / ١٨٥ ، والمغني ٥ / ٣٩١ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٨ .

أو وطع ، أو قتل صيداً ، ناسيًا ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو نائماً ، كأن عبث بشعره ، أو ظفره فقطعه ، لأن ذلك لا يعود ، فاستوى فيه الجاهل والناسي والمكره^(١) ، بخلاف من لبس ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ، في حال من ذلك لا على من أكرهه على لبس ، أو تطيب ، أو تغطية رأس ، ومتى زال عذرها ، أزاله في الحال ، ومن لم يجد ماءً لغسل طيبه مسحه ، أو حكه نحو تراب ، حسب الإمكان ، ولو غسله بيده بلا حائل ، وبمائه ، فإن أخره بلا عذر ، حرم وفدي^(٢) .

ويindi من رفض إحرامه ، وهو العزم على ترك نية الحج ، بعد الإحرام إذا فعل محظوراً^(٣) ، ومن تطيب قبل إحرامه فله استدامته في الإحرام^(٤) ، لا لبس مطيب^(٥) ، فإن فعل أو استدام لبس مخيط ، أحرم فيه ، ولو لحظة

(١) انظر : غاية المتنهى ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٨ .

(٢) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤١٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٩ .

(٣) لأن حكم الإحرام باق لأنه لا يفسد بالرفض ، وفاقاً لكون الحج عبادة لا يخرج منه بالفساد ، بخلاف سائر العبادات . فعلى هذا يجب عليه كفاره ما فعله من المحظور ، لأنه صادف الإحرام كفعله على غير وجه الرفض ، وعنده كفاره واحدة وظاهره أنه لا شيء عليه لرفضه .

انظر : الشرح الكبير ٢ / ١٨٨ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٥٩ ، والقنع بحاشية آل الشيخ ١ / ٤٣١ .

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو حرم .

آخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ، حديث ١٥٣٨ . وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للحرم عند الإحرام ، حديث رقم « ٢٨٢٤ » .

(٥) لقول الرسول ﷺ : « ... لا تلبسو من الشياطين شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » آخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ما لا يلبس الحرم من الشياطين ، حديث « ١٥٤٢ » ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، حديث « ٢٧٨٣ » .

فوق المعتاد من خلعه فدى ، ولا يلزمـه شقه ، ليسـرع خلـعه^(١) ، وإن لبسـ أو
افتـش ما كانـ مطـيـاً ، وانـقطع رـيحـه ، لكنـه يـفـوح بـرـشـ المـاء ، ولوـ تحتـ
حـائلـ ، غيرـ ثـيـابـ لاـ تـمـنـعـ رـيحـهـ وـمـباـشـرـتـهـ ، فـدـىـ^(٢) .

ولـوـ مـسـ طـيـباـ يـظـنـهـ يـابـساـ ، فـبـانـ^(٣) رـطـباـ ، فـلاـ فـدـيـةـ^(٤) .

(١) لأنـهـ إـتـلـافـ مـالـ بـلـ حـاجـةـ ، ولوـ وـجـبـ الشـقـ أوـ الـفـدـيـةـ بـالـحرـامـ فـيـهـ لـبـيـنـهـ النـبـيـ ﷺـ . انـظـرـ :

شـرـحـ مـنـتـهـيـ الإـرـادـاتـ ٢ـ /ـ ٣٩ـ ، وـغـاـيـةـ المـنـتـهـيـ ١ـ /ـ ٤١٢ـ .

(٢) انـظـرـ : الإـقـنـاعـ ١ـ /ـ ٣٧١ـ ، وـشـرـحـ المـنـتـهـيـ ٢ـ /ـ ٣٩ـ ، وـغـاـيـةـ المـنـتـهـيـ ١ـ /ـ ٤١٢ـ .

(٣) فيـ (أـ) : «ـفـصـارـ»ـ وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتـنـاهـ وـبـانـ :ـ بـعـنـ ظـهـرـ وـوضـحـ .

(٤) انـظـرـ : شـرـحـ مـنـتـهـيـ الإـرـادـاتـ ٢ـ /ـ ٣٩ـ ، وـغـاـيـةـ المـنـتـهـيـ ١ـ /ـ ٤١٢ـ .

”فصل“

وكل هدي أو إطعام ، يتعلق بحرم أو إحرام^(١) ، كجزاء صيد ، وما وجب لترك واجب أو فوات ، أو فعل محظوظ بحرم ، وهدي قمع وقرآن ، ومندور للحرم ، يلزم ذبحه في الحرم^(٢) ، وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه^(٣) ، مذبوحاً أو حياً ، وينحرونه ، وإلا استرده ونحره ، فإن أبي أن يسترده حياً ، أو أراد استرداده وعجز ، ضمه^(٤) .

ومساكين الحرم ، هم : المقيم به ، والجتاز من حاج وغیره ، ممن له أخذ الرکاة^(٥) لحاجة ، ويجزئ لو ظنه فقيراً فبان غنياً^(٦) ، ولا يتعين النحر في

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٢ ، وغاية المتهى ١ / ٤١٣ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ سورة الحج ، الآية ٣٢ ، وهذا في الحدي ،
أما جزء الصيد فلقوله تعالى : ﴿ هَدِيًّا بَالغَ الْكَعْبَةَ ﴾ سورة المائدah الآية ٩٥ .

وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج ، فلأنه هدي وجب لترك نسك أشبهه دم المتعة
والقرآن . كشاف القناع ٢ / ٤٦٠ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « الهدي والإطعام بحكة ». .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي / ٥ / ٢٤٠ .

^(٣) انظر : شرح مبتهى الإرادات ٢ / ٤٠ .

(٤) انظر : غاية المنهى ١ / ٤١٣ .

١٨٩ / ٣) المبدع : انظر (٥)

(٦) انظر : *غاية المنهى* ١ / ٤١٣ ، وشرح منهى الإرادات ٢ / ٤٠ .

موقع من الحرم ، بل يجوز النحر في منى ومكة وجميع نواحي الحرم ، لكن الأفضل نحر ما وجب في الحج عنى ، وما وجب في العمرة بالمروة^(١) ، للخروج من خلاف مالك ومن تبعه^(٢) ، قال أحمد : مكة ومنى واحد^(٣) ، ومراده في الإجزاء ، والعاجز عن إيصاله للحرم ، حتى بوكيله ، ينحره حيث قدر ، ويفرقه عمنحره^(٤) . لقوله تعالى : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٥) وتجزئ فدية الأذى ، واللبس ، وتعطية الرأس ، وما أوجب شاة ، بنحو مباشرة بلا إنزال ، وما وجب بفعل محظور فعله ، خارج الحرم^(٦) ، غير صيد ، فعلى هذا لو قتل الصيد خارج الحرم ، لم يجز إخراج

(١) أي الأولى بالنسبة للحجاج أن يذبح عنى ، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة ، لأنها موقع تحمل كل منهما .

انظر : شرح منتهي الإرادات ٢ / ٤٠ ، وزاد المعاد ٢ / ٣١٥ ، والإنصاف ٣ / ٤٧٩ ، أما الآن فلا يمكن الذبح بالمروة لما يحصل من الأذى بالنسبة للحجاج ، وذلك لكثره الحجاج وضيق المكان .

(٢) عند مالك : إن نحر للحج عكة والعمرة عنى أجزاء ، وحجه في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا عكة قوله عليه السلام : « وكل فجاج مكة وطرقها منحر » .

أخرجه أبو داود في المنسك من حديث جابر « ١٩٣٧ » ، والترمذى في السنن « ٦٩٧ » من حديث أبي هريرة ، وهو حديث حسن ، واستثنى مالك من ذلك هدي الفدية ، فأجاز ذبحه بغير مكة .

انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٧٦ ، ومواهب الحليل ٤ / ٢٧٥ .

(٣) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٢ ، وشرح منتهي الإرادات ٢ / ٣٩ .

(٤) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤١٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٦) انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٦٢ ، والإقناع ١ / ٣٧٢ ، وغاية المتنهى ١ / ٤١٤ .

جزاءه إلا في الحرم^(١) لقوله تعالى : ﴿ هَدِيًّا بِالْعُجَلِ الْكَعْبَةَ ﴾^(٢) وغير جزاء الصيد فيجوز ، ولو بلا عذر ، حيث وجد السبب ، وفي الحرم أيضاً^(٣) ، ويدخل وقت ذبح فدية ذلك من حين فعله ، وبخزي قبله ، بعد وجود سببه المبيح ، ككفارة اليمين^(٤) ، وجاء الصيد بعد جرمه^(٥) .

وأما الواجب لترك واجب من واجبات الحج ، فعند تركه^(٦) .

ويجزئ دم إحصار ، حيث أحصر ، ويجزئ الصوم والحلق بكل مكان ، فلا يختص بالحرم^(٧) ، وكل ما ذكر من الدم المطلق فهو كأضحية^(٨) يجزئ فيه

(١) انظر : الإنفاق / ٣ / ٤٨١ ، والشرح الكبير / ٣ / ٣٥٦ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) أي له تفرقة الهدي أو الإطعام في الحرم أيضاً ، كسائر الهدايا .

انظر : كشاف القناع / ٢ / ٤٦٠ .

(٤) أي وقت ذبحها إن كانت دماً حين فعله المحظور ، ولو الذبح قبله لعذر ، كاحتياجه لحلق وليس وطيب . لأن النبي ﷺ لما أحصر هو وأصحابه بالحدبية نحرروا هديهم وحلوا ، فعن عكرمة قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : قد أحصر رسول الله ﷺ وحلق رأسه وجامع نسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً .

أنخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الحصر ، باب إذا أحصر المعتمر ، حديث رقم

« ١٨٠٩ »

(٥) انظر : غاية المنهى / ١ / ٤١٤ .

(٦) انظر : الإنفاق / ٣ / ٤٨١ .

(٧) انظر : شرح متنى الإرادات / ٢ / ٤٠ ، والإنفاق / ٣ / ٤٨١ .

(٨) أي بخزي فيه شاه كشاة الأضحية .

جذع^(١) ضأن^(٢) ، أو ثني^(٣) معز^(٤) ، أو سُبْع^(٥) بدنـة أو بقرة ، فإن ذبح إحداهمـا فـأفضل ، وـتحبـ كلـها^(٦) ، وجـرمـ مـرعـي^(٧) : إنـ كـانـتـ كلـها مـلـكـهـ . اـنـتـهـىـ .

ويـجزـئـ عنـ بـدـنـةـ وجـبـتـ ، ولوـ فيـ صـيـدـ وـنـذـرـ ، بـقـرـةـ كـعـكـسـهـ ، وـعـنـ سـبـعـ شـيـاهـ ولوـ لمـ تـعـذـرـ بـدـنـةـ أوـ بـقـرـةـ^(٨) .

(١) الجـذـعـ : بـفـتـحـ الـجـيمـ وـالـذـالـ ماـ قـبـلـ الثـنـيـ ، وـالـجـمـعـ جـذـعـانـ بـكـسـرـ الـجـيمـ وـضـمـهـ ، وـأـجـذـعـ ولـدـ الشـاةـ أـيـ ضـرـبـ فيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ .

وقـالـ الجـوـهـريـ وـغـيرـهـ : الجـذـعـ منـ الضـأـنـ مـالـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ .
انـظـرـ : المـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ ١ / ٥٣ـ ، وـالـصـاحـاجـ ٦ / ٢١٥٣ـ .

(٢) الـضـأـنـ : ذـوـاتـ الصـوـفـ مـنـ الـغـنـمـ وـهـيـ جـمـعـ ضـائـنـ وـالـأـنـثـيـ ضـائـنـةـ ، وـهـيـ تـرـعـىـ الزـرـعـ فـيـرـجـعـ ، بـخـلـافـ الـمعـزـ إـذـاـ رـعـتـ الـزـرـعـ لـاـ يـنـبـتـ ، وـالـضـأـنـ رـقـيقـ جـلـدـهـ كـثـيفـ صـوـفـهـ لـذـيـدـ لـحـمـهـ فـيـهـ الـبـرـكـةـ وـالـخـيـرـ .

انـظـرـ : لـسـانـ الـعـربـ ٩ / ٦ـ ، وـحـيـاةـ الـحـيـوانـ الـكـبـرـىـ لـلـدـمـيـرـىـ ٢ / ٧٢ـ .

(٣) الثـنـيـ : الـذـيـ يـلـقـيـ ثـنـيـهـ يـكـونـ مـنـ ذـوـاتـ الـظـلـفـ وـالـحـافـرـ فيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ ، وـمـنـ ذـوـاتـ الـخـفـ فيـ السـنـةـ السـادـسـةـ ، وـهـوـ بـعـدـ الـجـذـعـ ، وـجـمـعـ الثـنـيـ ثـنـاءـ بـكـسـرـ الثـاءـ .

انـظـرـ : المـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ ١ / ٤٨ـ ، وـالـرـوـضـ الـمـرـبـعـ ٤ / ٢١٨ـ بـحـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ .

(٤) الـمعـزـ : بـفـتـحـ الـمـيمـ وـالـعـينـ وـتـسـكـيـنـهـ لـغـنـانـ .

نوـعـ مـنـ الـغـنـمـ خـلـافـ الـضـأـنـ ، وـهـيـ ذـوـاتـ الـشـعـورـ وـالـأـذـنـابـ الـقـصـارـ .

وـالـعـزـ : رـقـيقـ شـعـرـ ثـخـينـ جـلـدـهـ غـزـيرـ لـبـنـهـ إـلـيـتـهـ فـيـ بـطـنـهـ خـفـيفـ لـحـمـهـ نـافـعـ دـمـهـ وـجـلـدـهـ .
حـيـاةـ الـحـيـوانـ الـكـبـرـىـ ٢ / ٢٠٦ـ .

(٥) السـبـعـ : بـضـمـ السـيـنـ وـسـكـونـ الـبـاءـ وـضـمـهـ : جـزـءـ مـنـ سـبـعـ أـجـزـاءـ .

انـظـرـ : المـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ ١ / ١٣٩ـ .

(٦) انـظـرـ : شـرـحـ المـتـهـىـ ٢ / ٤٠ـ .

(٧) انـظـرـ : غـاـيـةـ المـتـهـىـ ١ / ٤١٤ـ .

(٨) لأنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ كـانـواـ يـتـمـعـونـ فـيـذـحـونـ الـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعـةـ ، قـالـ جـابـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ «ـأـمـرـنـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ أـنـ نـشـرـتـكـ فـيـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـةـ كـلـ سـبـعـةـ مـنـاـ فـيـ بـدـنـةـ »ـ .

”باب جزاء^(١) الصيد^(٢)“

جزاؤه ما يستحق بدلـه ، من مثـله و مقارـبه و شـبـهـه ، ويـجـتـمـعـ الجـزـاءـ
والضـمانـ فيـ مـلـوكـ ، وـهـوـ ضـرـبـانـ :

مالـهـ مـثـلـ منـ النـعـمـ ، فـيـجـبـ فـيـهـ المـثـلـ^(٣) ، وـهـوـ نـوـعـانـ :

= أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الإشراك في المדי ، حديث رقم ”٣١٧٣“

وعكسه : إن لزمهـ بـدـنـهـ أـجـزـأـهـ عـنـهـ سـبـعـ شـيـاهـ بلاـ نـزـاعـ ، لأنـ الشـاةـ مـعـدـولـةـ يـسـبـعـ بـدـنـهـ .

انظر : الإقناع ١ / ٣٧٣ ، وغاية المتهى ١ / ٤١٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٦٣ .

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤ / ٦٥٠ ، ومفید الأنام ١ / ٢١٨ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٦ / ٢١٣ .

(٣) بأن يكون مثـلهـ فيـ الصـورـةـ وـالـخـلـقـةـ ، أوـ مـثـلـهـ فيـ أـدـنـىـ مـشـابـهـةـ أوـ مـقـارـبـةـ مـاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ فيـ الـقـيـمـةـ ، لأنـ المـائـلـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـاـ تـتـحـقـقـ بـيـنـ الـأـنـعـامـ .

انظر : أـصـوـاءـ الـبـيـانـ ٢ / ١٣٥ ، وـالـإـنـصـافـ ٣ / ٤٨٣ .

أحدهما : ما قضت فيه الصحابة فيتبع ، ففي النعامه^(١) : بدنـة^(٢) ، وفي حمار الوحش^(٣) وبقره وإيل^(٤) وثيل^(٥) ووعـل^(٦) : بقرة^(٧) ، وفي ضبع : كبش^(٨) ،

(١) النعامة : اسم جنس تذكر وتؤثر ، ويقال لذكرها الظليم ، ولجماعتها « بنات الم Hick » وتحمّل على نعام ونعمات ونعماء . والنعامة طائر من فصيلة النعاميات يشبه البذنة « البعير » فستانها وعنقها على حلقة الجمل ، وجناحها ومنقارها وريشها على حلقة الطير . قيل إنها لا تسمع ولا تشرب الماء ، وإن رأته شربته عثاً ولها حاسة شم قوية جداً ، ويضرب بها المثل في التفور والجنون والغباء .

انظر : حياة الحيوان الكبرى / ٢ / ٢٩٢ .

(٢) تحب في النعامة بدنة ، لأنها تشبه البعير في خلقته ، فكان مثلاً لها .

انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٦٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤١ .

(٣) حمار الوحش : أو الحمار الوحشي أو حمار الزرد : جنس من الحمر الوحشية أبيض اللون مخطط بخطوط سوداء .

ويقر الوحش : أو البقر الوحشى ، اسم يطلق على المهاة والإيل واليحمور والتيل أو الوعل أو كا ضباء كبيرة مجوفة القرون .

انظر : حياة الحيوان الكبيري . ١٥٢ / ٢

(٤) إيل : بكسر الهمزة وفتح الياء مشددة ، الذكر من الأفعال .

(٥) هو الوعل المسن .

(٦) هو تيس الجبل ، وجمعه وعول . انظر : شرح منتهي الإرادات ١ / ٤١ .

(٧) لقول ابن عباس رضي الله عنهما «في بقرة الوحش بقرة وفي الإيل بقرة».

. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٨٢

(٨) الضبع : بفتح الضاد مع تشديدها وضم الباء ، ضرب من السباع معروف ، وهو كالذئب لكن إذا مشى كأنه أعرج ، وهو نوعان : ضبع مخططة وضبع رقطاء وهي أكبر من المخططة وأقوى منها ، ويضرب بالضبع المثل في الحماقة والفساد .

انظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٧٢ .

ويجب في الضبع كبش ، لما روى أبو داود وغيره بسنده صحيح عن جابر رضي الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .

آخر حجه أبو داود في السنن باب في أكل الضبع ٢ / ٥٦١ ، رقم " ٣٨٠١ " ، والترمذى في سننه باب ما جاء في أكل الضبع ٤ / ٢٢٢ ، رقم " ١٧٩٢ " .

وفي غزال : شاه^(١) ، وفي وبر^(٢) وضب^(٣) : جدي^(٤) معز له ستة أشهر .

وفي يربوع^(٥) : جفرة^(٦) ، لها أربعة أشهر ، وفي أرنب^(٧) : عناق أثني ،

(١) الغزال : اسم للصغير من ولد الظبية ذكرًا كان أو أنثى إلى أن يقوى ويطلع قرناه ، ويقال للذكر غزال وللأنثى غزاللة ، ويجمع الغزال على غزلة وغزلان كعلماء وعلماء .
انظر حياة الحيوان ٢ / ١٨٥ .

ودليل وجوب الشاة في الغزال ما روى مالك بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « قضى في الغزال معز ، وفي الأرنب بعنق ، وفي اليربوع بحفرة ». .

انظر : الموطأ ١ / ١٦٩ ، وال السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٨٤ .

(٢) بسكون الباء : دويبة أصغر من السنور كحلاء ولا ذنب لها .
انظر : المصباح المنير للفيومي ١ / ٣٣٣ .

(٣) الضب : دويبة من الحشرات معروفة ، وهو يشبه الورل .
انظر لسان العرب ٩ / ٧ .

(٤) الجدي : الصغير بعدها يفطم من أولاد المعز .
انظر : القاموس المحيط ١ / ١٢٦٩ ، والمصباح المنير ١ / ٥٣ .

(٥) اليربوع : على وزن يفعول « بفتح الياء وسكون الراء مع ضم الباء بعدها واو وعين والجمع يرابيع وهو : دويبة مثل الفأرة لكن ذنبه وأذنيه أطول منها . ورجاله أطول من يديه ، عكس الزرافة ، ولونه كلون الغزال ، يسكن بطن الأرض ويتحذج جحره في نشر منها ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع ، ويتحذج فيه كوى تسمى النافقاء والقصاعي والرهطاء ، ويضرب به المثل في الخبث والدهاء والمكر والخداع ». .
انظر : حياة الحيوان الكبرى ١ / ١٩٨ .

(٦) الجفرة : مفرد ويجمع على أحجار وجفار ، والجفرة ما بلغت من أولاد المعز أربعة أشهر وفصلت عن أمهاها والأنتى جفرة . والواحد حفر ، والجفر الحمل الصغير ، وسمي بذلك لأنه جفر جنباه أي عظماً واتسعاً .
انظر : حياة الحيوان الكبير ١ / ١٩٨ ، والمطلع ص ١٨١ .

(٧) الأرنب : واحدة الأرانب وهو حيوان من فصيلة الأرنبية يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين ، ومنها البري والوحشى ، والمقصود هنا الوحشى لأنها صيد .
حياة الحيوان الكبير ١ / ٢٠ .

دون الجفرة ، وفي حمام وهو كل ما عب الماء وهدر^(١) : شاة^(٢) .

الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين^(٣) ،
ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما^(٤) .

وحمله ابن عقيل^(٥) على ما إذا كان القتل خطأ أو حاجة أكله ، أو
جاهلاً تحرير قتله^(٦) .

قال المنقح : وهو قوي ، ولعله مرادهم ، لأن قتل العمد ينافي العدالة^(٧) ،
والمعتبر من العدالة حال الحكم ، فلو تاب قبل الحكم بالجزاء قُيل ،

(١) عب : أي وضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة ، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج
والعصافير .

وهدر : أي صوت أو غرد ورجوع صوته كأنه يسجع .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٢ .

(٢) غاية المتنهى ١ / ٤١٥ .

(٣) أي النوع الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة وله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين
لقوله تعالى : ﴿يَحْكُمْ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هُدِيًّا بِالْغَمْعَةِ﴾ سورة المائدة ، الآية ٩٥ .
ويعتبر أن يكوننا من أهل الخبرة ، لأنه لا يمكن من الحكم بالمثل إلا بها ، فيعتبر أن الشبه
خلقة لا قيمة . انظر : الشرح الكبير ٣ / ١٦٣ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٤٠٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٢ .

(٥) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، فقيه أصولي ، أحد كبار علماء
الحنابلة ، واسع التأليف ، من آثاره : الفنون ، والذكرة ، والواضح . توفي في سنة ٥١٣ هـ .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٠٠ ، والمنهج
الأحمد ٢ / ٢١٥ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٢ .

(٧) انظر : التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي ص ١٤٥ .

كالشهادة^(١) ، ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب وما خض : وهي الحامل ، بمثله ، وذكر بأنثى وعكسه ، ويجوز فداء أعور من عين ، وأعرج من قائمة ، بأعور وأعرج من أخرى ، لا أعور بأعرج ونحوه^(٢) .

الضرب الثاني : ما لا مثل له^(٣) ، وهو باقي الطير ، وفيه قيمته مكانه ، ولو أكبر من الحمام ؛ كأوز^(٤) ، وحباري^(٥) ، وحجل^(٦) ، وكُركي^(٧) ، وكبير طير ماء^(٨) .

(١) انظر : غاية المتنبي ١ / ٤١٥ .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٤ ، وشرح المتنبي ٢ / ٤٢ ، وغاية المتنبي ١ / ٤١٥ .

(٣) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٤ ، وشرح متنبى الإرادات ٢ / ٤٣ ، وغاية المتنبي ١ / ٤١٦ .

(٤) الإوز : بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي جمع أوزة ويقال « وز » جمع وزة ، وهو طائر مائي يغوص في الماء ويخرج منه .

والبط عند العرب صغارة وكباره إوز ، لأن البط والوز عند علماء الحيوان من فصيلة واحدة .
انظر : المصباح المنير ١ / ٢٠ ، وحياة الحيوان الكبرى ١ / ٤٤ .

(٥) الحباري : طائر معروف وهو على شكل الإوزة ، برأسه وبطنه غبرة ، ولون ظهره وجناحيه كلون السماوي غالباً ، والجمع « حبابير » « وحباريات » .

انظر : المصباح المنير ١ / ٦٥ ، والقاموس الحيط ١ / ٣٧٠ .

(٦) الحجل : طير معروف ، الواحدة حجلة ، وهو الذكر من القبج .
المصباح المنير ١ / ٦٨ ، ولسان العرب ٤ / ٤٤ .

(٧) الكُركي : بضم الكاف بعدها راء ساكنة وبعدهما كاف أخرى مكسورة : طائر كبير من فصيلة الكركيات ورتبة طوال الساق ، أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم ، يأوي إلى الماء أحياناً ، وكتنيته أبو عريان وأبو نعيم ، ومن طبعه الحذر وشدة الخوف .

انظر : حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٢٧٣ .

(٨) انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٦٦ .

”فصل“

وإن أتلف جزءاً من الصيد فاندلل، وهو متنع قوله مثله لحماً، أو عدله من طعام وصوم^(١). وما لا مثل له يضمنه بما نقص من قيمته.

وإن نفر صيداً فتلف بشيء ولو بافة ساوية أو نقص في حال نفوره: ضمنه^(٢)، لا إن تلف بعد نفوره بعد أمنه، وإن جنى بحرم أو حرم على حامل، فألقت ميتاً، ضمن نقصها فقط، كما لو جرحتها^(٣)، وإن ولدته حيّاً لوقت يعيش مثله فعليه جزاؤه، وما أمسك فتلف فرخه ضمن، وإن جرحة جرحاً غير موح^(٤) فغاب ولم يعلم خبره، أو وجده ميتاً ولم يعلم موته بجنايته، قومه صحيحاً، وجريحاً غير مندلل، ثم يخرج بقسطه من مثله، وإن وقع في ماء أو تردى من علو فمات ضمنه^(٥)، وإن رمى صيداً فسقط على آخر فمات ضمنهما، فلو مشى المحروم فسقط على آخر فأتلفه أو جزءاً ضمن المحروم فقط^(٦)، وفيما اندمل غير متنع أو جرح جرحاً موحياً

(١) أي وإن أتلف حرم أو من بالحرم جزءاً من صيد فاندلل ضمن الجزاء المتلف.

انظر : المغني ٥ / ٤٠٧ ، شرح متنهى الإرادات ٢ / ٤٣ .

لأن عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة فلعل رداءه ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فأطأطاه فوقع على واقف آخر فانتهزته حية ، فسأل من معه ، فحكم عليه عثمان رضي الله عنه بشاة . رواه الشافعي في باب ما يباح للحرم وما يحرم من كتاب الحج .

انظر : كتاب الأم ٢ / ١٩٥ ، والشرح الكبير ٣ / ٣٧٦ .

(٢) شرح متنهى الإرادات ٢ / ٤٣ .

(٣) غایة المتنھی ١ / ٤٦ .

(٤) انظر : شرح متنھی الإرادات ٢ / ٤٣ .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٥ ، وشرح متنھی الإرادات ٢ / ٤٣ .

(٦) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٤ ، وغاية المتنھی ١ / ٤٦ .

جزاء جميعه ، وإن نتف ريشه أو شعره أو وَبَرَه فعاد : فلا شيء عليه فيه ، وإن صار في ذلك غير ممتنع فكجرح موح ، وإن غاب ولم يعلم خبره ضمن ما نقصه^(١) ، وما أتلفته دابته فمضمون على راكبها وسائقها وقائدها إذا كان قادراً على التصرف .

وإنما يضمن جنائية يدها وفمها ولدها ووطئها برجلها .

لا ما نفتح بها^(٢) ، وجرم مرعي في باب الغصب : وبرأسها^(٣) . انتهى ما لم يكبحها فوق العادة ، ويضرب وجهها ، ولا يضمن جنائية ذنبها^(٤) . وعلى جماعة اشتراكوا في قتل صيد معاً أو جرحوه مرتبأ ، أي واحدٌ بعد واحدٍ ومات : جزاءُ واحد^(٥) ، ولو كفروا بالصوم ، أو كان بعضهم ممسكاً

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٤ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٤٠٩ .

(٣) انظر : غاية المنتهي ٢ / ٢٤٧ .

(٤) لأنه لا يمكن حفظ رجلها وقال القاضي يضمن السائق جميع جنائيتها لأن يده عليها ويشاهد رجلها . وقال ابن عقيل : لا ضمان عليه في الرجل ، لأن النبي ﷺ قال : العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .

آخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، حدیث ٦٩١٢ .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار . حدیث رقم « ٤٤٠ » .

(٥) ثلاث روایات عن الإمام أحمد رحمه الله :

الرواية الأولى : جزاء واحد عليهم .

الرواية الثانية : على كل واحد من الجماعة جزاء ، أشبه كفارة قتل الآدمي .

الرواية الثالثة : إن كفروا بالمال فكفارة واحدة ، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة .

أو متسبياً ، فإن جرمه أحدهما ، وقتل آخر : فعلى جارح ما نقص ، وعلى قاتل : جزاءه بحروحاً^(١) .

= والرواية الأولى أصح لقوله تعالى : ﴿فِي جَزَاءٍ مِّثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾ فأوجب سبحانه مثل بقتله المؤدي إلى خروج الروح وهو فعل الجماعة لا كل واحد . ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ، ويحتمل التبعيض ، فكان واحداً كقيم المتفق .

انظر : المبدع ٣ / ٢٠٠ ، والمغني ٥ / ٤٢٠ .

(١) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٥ ، وشرح المتنى ٢ / ٤٤ ، والمقنع مع حاشية آل الشيخ

٤٣٧ / ١ .

”باب صيد الحرمين ونباتهما“

حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام^(١) ، حتى في تملكه^(٢) ، إلا أنه يحرم صيد البحر ، إذا قتله في الحرم ، ولا جزاء فيه^(٣) ، وإن قتل محل من الحل ، صيداً في الحرم ، كله أو بعضه ، لا غير قوائمه قائماً ، بسهم أو كلب ، أو قتله على غصن في الحرم ، ولو أن أصله بالحل ، أو أمسكه بالحل فهلك فرخه أو ولده بالحرم ، أو أمسكه بالحل ، ثم أدخله الحرم ، ثم أخرجه أولاً ، وهلك : ضمن في الكل^(٤) ، ولو كافراً ، أو صغيراً ، أو عبداً^(٥) ، وجزم

(١) أجمع العلماء على أن صيد الحرم المكي ممنوع ، وأن قطع شجره ونباته حرام إلا الإذخر . لقوله ﷺ يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرام لا يُضد شوكه ، ولا يُحتلني خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف » فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لابد له من منه ، فإنه للقبور والبيوت فقال : « إلا الإذخر » .

آخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب لا يحل القتال بمكة ، حديث « ١٨٣٤ » . ومسلم في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها ، حديث « ٣٢٨٩ » .

(٢) انظر : المغني ٥ / ١٨٠ .

(٣) أي صيد بحر بالحرم ، لعدم وروده .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٤ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ١٨٢ ، والإنصاف ٣ / ٥٤٩ .

(٥) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٥ .

مرعي^(١) بضمان من غصب حيواناً فهلك ولده ، وإن قتله في الحل محل بالحرم ، ولو على غصن أصله بالحرم ، أو كلب ، أو أمسكه بالحرم فهلك ولده أو فرخه بالحل ، أو أرسل كلبه من الحل على صيد به فقتله ، أو غيره في الحرم ، أو قتل ذلك بسهمه ، بأن شطح السهم ، وقتله في الحرم ، أو أدخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتل أو جرحة بالحل فمات في الحرم لم يضمنه^(٢) كما لو جرحة ثم أحرم ثم مات الصيد ، ولا يخل ما وجد سبب موته بالحرم^(٣) .

(١) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤١٧ .

(٢) وذلك للعموم ، ولأن الأصل الإباحة ، وليس من صيد الحرم فليس بمعصوم .

انظر : الإقناع ١ / ٣٧٦ ، وغاية المتنهى ١ / ٤١٨ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ١٨٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٥ .

”فصل“

ويحرم قطع شجره وحشيشه^(١) ، حتى الشوك ولو ضر ، والسواك
ونخوه ، والورق إلا اليابس والإذخر^(٢) والكمأة^(٣) والفقع^(٤) والثمرة ، وما
زرعه آدمي من^(٥) نحو بقل ورياحين وزرع حتى من الشجر^(٦) .

قال أَحْمَدُ : مَا زَرَعْتَ أَنْتَ فَلَا بَأْسُ ، وَمَا نَبَتْ فَلَا^(٧) . وَيِّاح رَعِي
حَشِيشَةٍ وَانْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ وَانْكَسَرَ بِغَيْرِ فَعْلِ آدَمِي^(٨) وَلَوْ لَمْ يَبْيَنْ ، وَبِفَعْلِهِ يَحْرُمُ

(١) لقول العباس رضي الله عنه « يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال: إلا الإذخر « وتقديم تخریجه ص ١٨١ .

(٢) والإذخر : نبت طيب الرائحة تسقف به البيوت فوق الخشب .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٣ .

(٣) الكمة : واحدها كمه ، والكماء : نبت كالفطر لا ورق له يعيش تحت الأرض لونه يميل إلى الغرة ، يهياً منه طعام لذيد ، ويقطع إلى شرائح ويطبخ .

^٤ انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر . ١٩٩ .

(٥) في (ب) : «نحو بقل».

(٦) ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الأدمي من بقل ورياحين وشجر غرس من غير شجر الحرم ، لأن شجر الحرم هو ما أضيف إليه ولا يملكه أحد ، وهذا مضاف إلى مالكه فلا يعمه الخير . انظر : المبدع ٣ / ٢٠٤ ، والإقناع ١ / ٣٧٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٥ ، والمعنى ٥ / ١٨٥ .

(٧) الإنصاف ٣ / ٥٠٠ ، وغاية المنهى ١ / ٤١٨ .

(٨) بغير خلاف ، لأن الخبر في القطع ، ولأن ما انكسر ولم ينقطع كالظفر المنكسر ليس فيه

شیعہ

انظر : الإنصاف ٣ / ٥٠٠ .

انتفاع به بان أو لا ، وتضمن شجرة صغيرة عرفاً^(١) بشاة^(٢) ، وما فوقها بقرة^(٣) ، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء ويفعل بقيمتها كجزاء صيد ، وحشيش وورق بقيمتها مكانه^(٤) ، وغضن بما نقص ، فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه^(٥) ، كرد شجرة قلعت فنبت ، ويضمن نقصها إن كان^(٦) ، ولو غرسها في الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها ، فلو قلعها غيره من الحل ضمنها وحده ، ويضمن منفر صيد قتل بالحل^(٧) ، وجزم مرعي إذا كان بقصد التنفير^(٨) . انتهى .

(١) العرف : هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتadar غيره عند سماعه وهو يعني العادة .
انظر الوسيط في أصول الفقه لوهبة الزحيلي ص ٤٣٩ .

(٢) لما روى ابن الزبير وعطاء رضي الله عنهمما « في أن في الدوحة بقرة وفي الشجرة دونها شاة والدوحة الشجرة العظيمة . وما دون الدوحة الشجر الصغيرة » .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٩٦ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٧١ ، والمبدع ٣ / ٢٠٥ ، والمغني ٥ / ١٨٩ ، وشرح المتهى ٢ / ٤٦ .

(٤) لأن الحشيش والورق داخل في مسمى الشجرة ، ولأنه متقوم فيضمنه بقيمتها نصاً .
انظر : الإقناع ١ / ٣٧٧ ، وشرح المتهى ٢ / ٤٥ ، وغاية المتهى ١ / ٤١٩ .

(٥) أي إن استخلف شيء من الشجرة والخشيش والورق ونحوه سقط ضمانه ، كريش صيد نتفه وعاد ، وكما لو قطع شعر آدمي ثم نبت .

انظر : المبدع ٣ / ٢٠٥ ، وشرح المتهى ٢ / ٤٦ .

(٦) أي المردودة إن نقصت بالرد يضمنها كشعر الآدمي .

انظر : الروض المربع بمحاشية ابن قاسم ٤ / ٨٠ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٧٢٠ .

(٧) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٧ ، وشرح المتهى ٢ / ٤٦ .

(٨) انظر : غاية المتهى ١ / ٤١٩ .

وَكَذَا مُخْرِجَهُ إِنْ لَمْ يَرْدِهُ ، فَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ وَلَدَ لَمْ يَضْمَنْ وَلَدَهُ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ
بِصِيدِ حَرَمٍ^(١) ، وَيَضْمَنْ غَصْنَ فِي هَوَاءِ الْحَلِّ أَصْلَهُ أَوْ بَعْضُ أَصْلَهُ بِالْحَرَمِ ،
لَا مَا بِهَوَاءِ الْحَرَمِ وَأَصْلَهُ بِالْحَلِّ^(٢) .

وَكَرِهُ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحَلِّ^(٣) ، لَا مَاءُ زَمْزَمَ فَإِنَّهُ لَا
يَكْرِهُ ، لَمَّا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ
وَتَخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ^(٤) .

وَيَتَصَدَّقُ بِثِيَابِ الْكَعْبَةِ إِذَا نَزَعْتُ نَصَّاً^(٥) ، وَمُسْتَشْفَ يَلْصَقُ عَلَيْهَا طِيبًا
مِنْ عَنْدِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ طِيبِهِ^(٦) .

(١) انظر : غَايَةُ الْمُتَهَىٰ / ٤١٩ .

(٢) تَغْلِيْبًا لَحْرَمَةِ الْحَرَمِ ، كَمَا لَوْ وَقَفَ صِيدُ بَعْضِ قَوَائِمِهِ فِي الْحَلِّ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ .

انظر : الْمَغْنِيٌّ / ١٩٠ ، وَالْإِقْنَاعُ / ٣٧٧ ، وَغَايَةُ الْمُتَهَىٰ / ٤١٩ .

(٣) لَمَّا رُوِيَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ
يَخْرُجَ مِنْ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحَلِّ شَيْءٌ » .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ / ٥ / ٢٠٢ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ « لَا يَخْرُجُ مِنْ تَرَابِ الْحَرَمِ وَلَا يَدْخُلُ مِنْ الْحَلِّ كَذَلِكَ » .

انظر : الْمُبْدِعُ / ٣ / ٢٠٦ ، وَالْإِقْنَاعُ / ٣٧٧ ، وَمُسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةُ أَبِي دَاوِدَ
ص ١٨٧ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ / ٥ / ٢٠٢ ، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ / ٢ / ٣٢٤ .

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ « وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ حَازَ ، فَقَدْ كَانَ السَّلْفَ
يَحْمَلُونَهُ » . انظر : مُجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ / ٢٦ / ١٥٤ ، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ / ٤ / ٣٢١ .

(٥) انظر : الإِيْضَاحُ لِلنَّوْرِيِّ ص ٤١٣ .

(٦) انظر : شِرْحُ مُنْتَهِيِّ الْإِرَادَاتِ / ٢ / ٤٧ .

”فصل“

وَحْدَ حَرَمِ مَكَّةَ^(١) مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ بَيْوَتِ السُّقِيَّا^(٢) ، وَمِنْ الْيَمِنِ سَبْعَةُ عِنْدَ أَضَاهَ لِبْنَ^(٣) عَلَى وَزْنِ قَنَاهٍ وَلِبْنَ بَكْسَرِ الْلَّامِ وَسَكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَمِنْ الْعَرَاقِ سَبْعَةُ أَيْضًا عَلَى ثَنَيَةِ رَجُلٍ بَكْسَرِ الرَّاءِ وَسَكُونِ الْجَيْمِ ، جَبَلَ بِالْمُنْقَطِعِ^(٤) .

وَمِنْ الطَّائِفِ وَبَطْنِ نَمَرَةِ كَذَلِكَ عِنْدَ طَرْفِ عَرْفَةَ^(٥) وَمِنْ الْجَعْرَانَةَ^(٦) تَسْعَةً

(١) الإقانع ١ / ٣٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧ ، وتاريخ مكة للأزرقي ٢ / ٥١١ .

(٢) يُعرَفُ الْيَوْمُ بِالتَّنْعِيمِ ، وَيُقَالُ لَهُ الْعُمْرَةُ ، وَبِهِ مَسْجِدٌ يُسَمَّى مَسْجِدُ عَائِشَةَ ، لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ أَنْصَابِ الْحَرَمِ لِلْحَرَمِ .

انظر : أَخْبَارُ مَكَّةَ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحْدِيَّهُ لِلْفَاكِهِيِّ ٢ / ٨٩ .

(٣) انظر : هَدَايَةُ السَّالِكِ لَابْنِ جَمَاعَةِ ٢ / ٧٠٨ ، وَأَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ ٥ / ٥٩ ، قَالَ عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ دَهِيشَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَيْهِ وَ»أَضَاهَ لِبْنَ« تَعْرِفُ الْيَوْمَ بِ»الْعَكِيشِيَّةِ« وَالْأَنْصَابِ هُنَاكَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ ، وَقَدْ تَحُولُ طَرِيقُ الْيَمِنِ إِلَى الْغَرْبِ قَلِيلًا لِيُجَعَّلَ »أَضَاهَ لِبْنَ« وَرَدْهَةً »بَشِيمَ« عَلَى يَسَارِهِ ، وَإِلَى الآنِ لَمْ تَوْضُعْ أَنْصَابَ فِي الْطَّرِيقِ الْجَدِيدِ ، وَيَدْخُلُ هَذَا الْطَّرِيقُ الْحَرَمَ عِنْدَ جَبَلِ »الْدَّوْمَةِ السُّودَادِ« .

انظر : أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ ٥ / ٨٩ .

(٤) وَعَرْفَةُ اسْمُ لَوْضَعِ الْوَقْفِ ، قِيلَ سَمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّ آدَمَ عَرَفَ حَوَاءَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ هُنَاكَ ، وَقِيلَ لِأَنَّ جَبَرِيلَ عَرَفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْمَنَاسِكَ هُنَاكَ . انظر : تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ ٢ / ٥٥ ، وَهَدَايَةُ السَّالِكِ لَابْنِ جَمَاعَةِ ٢ / ٧٠٨ ، وَأَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ ٢ / ٨٩ .

(٥) الْجَعْرَانَةُ : بَكْسَرُ فَسَكُونٍ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ ، وَهِيَ عَلَى طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى سَتَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَسُمِيَّ هَذَا الْمَوْضِعُ بِاسْمِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تُلَقَّبُ بِالْجَعْرَانَةِ ، وَاسْمُهَا رَائِطَةُ بَنْتُ سَعْدٍ ابْنِ زَيْدٍ بْنِ مَنَّا بْنِ تَمِيمٍ ، وَقِيلَ هِيَ مِنْ قَرِيشٍ .

انظر : شَفَاءُ الْغَرَامِ بِأَخْبَارِ الْبَلْدِ الْحَرَامِ لِتَقِيِّ الدِّينِ الْفَاسِيِّ ٢ / ٥٢٨ .

في شعب عبد الله بن خالد^(١) ، ومن جدة عشرة عند منقطع الأعشاش^(٢) ،
ومن بطن عُرَنَة أحد عشر .

وحكْم وج^(٣) وادِ بالطائف كغيره من بقاع الحل^(٤) ، وتستحب المجاورة
لمن لم يخف الوقوع في محظور بعكة أو المدينة ، ومكة أفضل منها^(٥) ، فالصلاحة
في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة .

(١) عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي ، ذكره ابن منده وقال : في صحبه وروايته نظر ،
وبعه أبو نعيم ، لكن عرفه بأنه ابن أخي عتاب بن أسيد ، وذلك يقتضي أنه أموي لا
مخزومي ، قال ابن الأثير : هو أموي لا شبهة فيه ، وقد عاش عبد الله هذا إلى أن ولَيَ فارس
من قبل زياد في خلافة معاوية ، واستخلفه زياد على البصرة ، ولما مات أقره معاوية .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٠١ ، وأخبار مكة للفاكهي ٥ / ٨٩ . قال الحقق :
وهذا الشعب يقال له اليوم « وادي العسيلة لوجود آبار العسيلة العذبة فيه » .

(٢) انظر : الإقناع ١ / ٣٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧ ، وأخبار مكة للأزرقي
٢ / ٥١١ .

(٣) وج : بفتح الواو ، وتشديد الجيم ، أرض بالطائف .
انظر : معجم البلدان للحموي ٥ / ٣٦١ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ١٩٤ ، والفروع ٣ / ٣٦٥ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٧٢ .

ونص أَحْمَد رضي الله عنه : الطواف للغريب أفضل من الصلاة ، والصلاحة
للمكى أفضل .

ويستحب لمن أتى مكة الإكثار من سائر التطوعات بالمسجد الحرام ،
واغتنام الزمان في تلك البقعة المشرفة الفاضلة ، من طواف ، وتلاوة ،
وذكر ، وصلاة ، واعتكاف ، وغير ذلك ، وكان كثير من السلف يجتبي الليل
زمن إقامته بعكة ، وفعَّله الإمام أَحْمَد ليلة قدومه ، وهو في تلك الحجة ،
ماشياً^(١) :

ومسجد النبي ﷺ بألف ، وفي الأقصى بخمسين ألفاً ، وبقية حسنت الحرم
كصلاة ، فكل عمل بر فيه بمائة ألف^(٢) .

وفي الفروع^(٣) : والأظهر أن مرادهم غير صلاة النساء في البيوت ، فإن
صلاتها في بيتها في مكة أفضل من صلاتها في المسجد الحرام ، لقوله ﷺ :
« لا تمنعوا إماء الله من حرم الله ، وبيتها خير لها »^(٤) .

وأن النفل بالبيت أفضل^(٥) .

(١) انظر : الإيضاح للنووى ص ٣٨٩ .

(٢) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤٢٠ .

(٣) انظر : الفروع ١ / ٥٣٢ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث « ١٦٨٤ » ، وأحمد في المسند ٢ / ٧٦ .

وهو حديث صحيح بشواهد كثيرة في صحيح مسلم « ٩٨٩ » و « ٩٩٠ » .

(٥) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤٢٠ .

فظاهر كلامهم ، أن المسجد الحرام نفس المسجد ، وقيل الحرم كله مسجد^(١) ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل^(٢) .

(١) قال ابن جماعة رحمه الله : وللعلماء رحمهم الله تعالى في المراد بالمسجد الحرام أربعة أقوال :

الأول : أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه .

الثاني : أنه مكة ، وهو مقتضى كلام الشيخ محبي الدين التوسي في مناسكه .

الثالث : أنه الحرم .

الرابع : أنه الكعبة ، وهو أبعدها .

انظر : هداية السالك لابن جماعة ٢ / ٩٢٢ .

قال ابن قيم الجوزية : في زاد المعاد ٣ / ٣٠٣ في حديثه عن قصة الحديبية « وفي هذه القصة

أن النبي ﷺ كان يصلی في الحرم وهو مضطرب في الحل » وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة

الصلاوة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف ، وأن قوله :

« صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » كقوله تعالى : ﴿فَلَا يقربوا

المسجد الحرام﴾ وقوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

وكان الإسراء من بيت أم هانئ .

(٢) انظر : غاية المنتهي ١ / ٤٢٠ .

فرع

موضع قبره ﷺ ، أفضل بقاع الأرض^(١) .

قال ابن عقيل في الفنون^(٢) : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما والنبي ﷺ فيها ، فلا والله ولا العرش وحملته ، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح ، وما خلق الله خلقاً أكرم من محمد ﷺ^(٣) .

وأما نفس تراب تربته ، فليس هو أفضل من الكعبة ، بل الكعبة أفضل منه^(٤) .

ولا يُعرف أحدٌ من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة ، إلا القاضي عياض المالكي^(٥) ، ولم يسبقه أحدٌ إليه ، ولا وافقه أحدٌ عليه^(٦) . وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل ، ذكره القاضي وغيره ، وسئلَ أَحْمَدَ في

(١) انظر : شرح متنى الإرادات ٢ / ٤٧ .

(٢) كتاب الفنون يقع ما بين ٢٠٠ مجلد إلى ٨٠٠ مجلد ، عشر منه على مجلدين ، حقهما وعلق عليهما د/ جورج مقدسي ، قام بنشرهما في جزعين .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٦٤ ، وشرح متنى الإرادات ٢ / ٤٧ .

(٤) انظر : الإنقاذ ١ / ٣٧٨ ، وشرح متنى الإرادات ٢ / ٤٧ .

(٥) القاضي عياض الإمام الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصي الأندلسي ثم السبتي المالكي ، جمع وألف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، واشتهر اسمه في الآفاق ، تأليفه نفيسة ، من أجلّها كتاب « الشفا » توفي سنة ٥٤٤ هـ .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢١٢ ، وذكرة الحفاظ ٤ / ٦٧ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٢٢٥ .

(٦) انظر كلام القاضي في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢ / ٦٨٢ ، بتحقيق : علي محمد البعاوي .

رواية ابن منصور^(١) : هل تكتب السيدة أكثر من واحدة؟ قال لا : إلا حكمة ، لتعظيم البلد^(٢) . « ولو أن رجلاً بعدن ، وهم أن يقتل بالبيت ، أذاقه الله من العذاب الأليم »^(٣) .

حکی في تشويق الأنام^(٤) ، عن أبي بكر النقاش^(٥) ، في شأن قوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ،

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهدام الكوسج المروزي ، ولد ببرو ، وسافر إلى العراق ، والهزار ، والشام ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، ومنها قوله : قلت لأحمد يكره للمرأة أن تستلقى على قفاتها؟ فقال : إني والله ، يروى عن عمر بن العزيز أنه كرهه . مات سنة ٢٥١ هـ .

انظر : طبقات الخانبة ١ / ١١٣ ، والمنهج الأحمد ١ / ١٢٢ .

(٢) انظر : شرح المتهى ٢ / ٤٨ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٤٥١ ، والطبراني في التفسير ٩ / ١٣١ ، والبزار في السنن ، رقم (٢٢٣٦) قال ابن حجر : وأخرج الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن ابن مسعود ، وساق الأثر ثم قال : وهذا سند صحيح ، وقد ذكر شعبة أن السدي رفعه لهم ، وكان شعبة يرويه عنه موقوفاً . أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة ، وأخرجه الطبراني من طريق أسباط بن نصر عن السدي موقوفاً .

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢ / ٢١٩ .

(٤) « تشويق الأنام إلى حج بيته الله الحرام » كتاب في المنسك ، تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي . وهو مخطوط .

(٥) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون ، أبو بكر النقاش ، عالم بالقرآن وتفسيره ، أصله من الموصل ، ومنشئه بغداد ، وكان في مبدأ أمره يتعاطي نقش السقوف والحيطان فعرف بالنقاش ، من تصانيفه « شفاء الصدور » في التفسير ، و« الإشارة » في غريب القرآن ، و« الموضح » في القرآن ومعانيه ، و« المعجم الكبير » في أسماء القراء . توفي سنة ٣٥١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٧٣ ، وذكرة الحفاظ ٣ / ٨٢ ، وشذرات الذهب

وصلة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في هذا»^(١).

زاد ابن خزيمة^(٢) : يعني مسجد المدينة ، رواه عبد الله بن الزبير^(٣).

وروى صاحب مشير الغرام الساكن^(٤) ، في كتابه^(٥) ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة »^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣ / ٥٠٤ ، والبيهقي في مجمع الزوائد ٤ / ٥ ، والطبراني في الكبير ١ / ٩٠٧ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٣ / ١٢٧ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٤ / ٢٩ ، والحديث إسناده صحيح كما في إرواء الغليل ٤ / ٣٤١.

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ، الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام إمام الأئمة ، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعى ، صاحب التصانيف . قال الدارقطنی : كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير . قال الحاكم : ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل . توفي سنة ٣١١ هـ وعاش ٨٩ سنة .

انظر تهذيب السير ٢ / ٣٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٢٠٧ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) ابن الجوزي الإمام العلامة الحافظ ، عالم العراق وواعظ الآفاق ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم ، فمن تصانيفه : كتاب « المغني » في علوم القرآن ، وكتاب « زاد المسير » و« تذكرة الأريب » و« التحقيق في مسائل الخلاف » و« مشير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن » . توفي سنة ٥٩٧ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ٩٢ ، ترجمة « ١٠٩٨ » ، والبداية والنهاية ١٣ / ٢٨ .

(٥) مشير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن .

(٦) سبق تخریجه قریباً في أعلى الصفحة .

قال أبو بكر النقاش : فحسبت ذلك في هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام ، عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة ، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات ، عمر مائة سنة وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشرين ليال^(١) . انتهى .

فانظر : يا أخي إلى هذا الفضل الكبير ، والعطاء الكثير ، فإذا كان هذا على هذه الرواية ، فما بالك برواية عبد الله ابن الزبير السابقة ، التي قال : فيها « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة »^(٢) وهذا شيء يعجز الحاذق^(٣) الماهر عن ضبط سننه وأعوامه ، فضلاً عن ضبط لياليه وأيامه ، فحق لهذا الحرم الشريف ، أن تُشدَّ إليه الرحال ، وأن تتعلق^(٤) فيه أنفس الرجال ، فضلاً عن الأموال . انتهى .

(١) انظر : مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ١ / ٣٥٩ بتحقيق : مرزوق علي إبراهيم .

(٢) انظر تخریج الحديث ص ١٩٢ .

(٣) حدق : الحِذْقُ والحداقَةُ : المهارة في كل عمل .

انظر : لسان العرب ٤ / ٦٦ .

(٤) في ب : « تلف ». .

”فصل“

ويحرم صيد المدينة^(١) ، والأولى ألا تسمى بشرب^(٢) ، وتصح تذكيره^(٣) ، ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا لحاجة ، نحو مساندة آلة الحرش والرحل من الشجر ، والعلف من الحشيش ، وذلك لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله ، إننا أصحاب عمل وأصحاب نصح ، وإننا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا ، فرخص لنا « فقال : القائمتان ، والوسادة^(٤) ، والعارضة ، والمسند^(٥) ، وهو عود البكرة»^(٦) ، فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحاً ، كاستثناء الإذن بمحنة^(٧) .

(١) انظر : الأقناع ١ / ٣٧٨ ، وشرح متهى الإرادات ٢ / ٤٨ ، والمغني ٥ / ١٩٠ .

(٢) قال الأصممي « ثربت عليه وعربت عليه بمعنى : قبحت عليه فعله . وقال ابن الأثير : يشرب اسم مدينة النبي ﷺ قديماً ، فغيرها وسماها طيبة وطابة ، كراهة التشرب وهو اللوم والتعيير » .

انظر : لسان العرب ٣ / ١٣ ، والصحيح ١ / ٩٢ ، والنهاية ٥ / ٢٩٢ .

(٣) حكم حرم المدينة كحكم حرم مكة فيما ذكرنا إلا أنهما يفترقان في شيئين :

أحدهما : أن من أدخل المدينة صيداً لا يجب عليه رفع يده ، ويجوز له ذبحه وأكله .

والآخر : أنه يجوز أن يأخذ من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه للقوائم والعارض

والوسائل والمساند ، وكل هذا آلة الحرش وما يحتاج إليه للرحل .

انظر : المغني ٥ / ١٩٣ ، والشرح الكبير ٣ / ٣٨٢ .

(٤) الوسادة مفرد الوسائل وهي : التي يكون محور البكرة عليها .

انظر : شرح متهى الإرادات ٢ / ٤٨ .

(٥) والمسند : مفرد المساند وهي القوائم التي تنصب عليها البكرة .

انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٧٤ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٣٢ .

(٧) انظر : المغني ٥ / ١٩٣ .

ومن أدخلها صيداً ، فله إمساكه وذبحه ، نص عليه^(١) ، لأن النبي ﷺ قال: « يا أبا عمير ما فعل التغيير » وهو طائر صغير ، كان يلعب به ، متفق عليه^(٢).

ولا جزاء في صيد حرم المدينة^(٣) ، وحرمه بريد في بريد^(٤) ، وهو نصف يوم ، وهو ما بين ثور جبل صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة

(١) فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك .

انظر : الإقناع ١ / ٣٧٨ ، وشرح المتنى ٢ / ٤٨ ، والمغني ٥ / ١٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الكنية للصبي ، حديث « ٦٢٠٣ » ، ومسلم في كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود ، حديث « ٥٥٨٧ » .

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يحرم لأنه لو كان محراً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ، ولو جب فيه الجزاء كصيد الحرم .

انظر : المغني ٥ / ١٩٠ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٦٢ ، والجموع ٧ / ٤٨٠ ، وشرح فتح القدير ٣ / ١٠٦ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ١٩١ ، وشرح متنى الإرادات ٢ / ٤٨ .

(٤) البريد : أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ثلاثة آلاف ذراع بذراع اليد على الأصح ، وبالمتر (٢٢١٧٦) متراً ، أي ٢٢,١٧٦ بالكيلومتر .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٧٥ .

الشمال وبين عير^(١) جبل مشهور بها ، وذلك ما بين لابتيها^(٢) .

(١) عَيْر بفتح العين وسكون الياء بعدها راء : وهو جبل عظيم شامخ يقع جنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقربياً ، ويقع أيضاً على مقربة من ذي الحليفة « ميقات أهل المدينة » .

المصدر السابق / ٣ / ١١٢ .

(٢) حرم المدينة محدود بحدود أربعة هي :

١ - الحرة الأولى « حرة واقم » وتقع شرق المدينة .

٢ - الحرة الثانية « الوربة » وتقع غرب المدينة .

٣ - جبل عير ويقع جنوب المدينة .

٤ - جبل ثور ويقع شمال المدينة .

انظر : وفاء الوفا بأخبار المصطفى ١ / ٩٢ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٨٥ .

”باب دخول مكة“

يستحب دخولها نهاراً^(١)، ولا يستحب ليلاً على الأصح^(٢) ، مغسلاً^(٣) ، ولو حائضاً^(٤) ، من أعلىها من ثنية كداء^(٥) ، بفتح الكاف والدال ممدود مهموز .

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «بات النبي ﷺ بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة» أخرجه البخاري في كتاب الحج باب : دخول مكة نهاراً أو ليلاً ، حديث «١٥٧٤» وكان ابن عمر يفعله ، قال الحافظ في الفتح ٣ / ٥٠٩ : وهو ظاهر في الدخول نهاراً ، وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة ، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ، فقضى أمر العمرة ، ثم رجع ليلاً ، فأصبح بالجعرانة .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ٣ .

(٣) يستحب الاغتسال لدخول مكة ، فعن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بيست بذى طوى ، ثم يصلى به الصبح ، ويغسل . ويحذث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة ، حديث «١٥٥٣» ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ، والاغتسال لدخولها ، حديث ٣٠٣٤ .

وانظر : شرح العمدة ٢ / ٤١١ ، وهدایة السالك لابن جماعة ٢ / ٧٤١ .

(٤) لحديث أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغسل وتهلل .

أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب إحرام النساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، حديث ٢٩٠٠ .

(٥) ويقال لها الثنية العليا وثنية المقبرة ، وهي عقبة بأعلى مكة يهبط منها إلى مقبرة أهل مكة والأبطح ، ويقال لها الحجون ، انظر : أخبار مكة للفاكهي ٤ / ١٢٨ .

والخروج من أسفلها من ثنية كُدًا^(١) بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى .

وأما كُدَى مصغرًا فكمن خرج من مكة إلى اليمن ، وليس من هذين الطريقين في شيء ، وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة^(٢) ، لما روى " ابن عمر " ^(٣) أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأنما راحلته عند باب بني شيبة^(٤) .

وسن أن يقول عند دخوله : « بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك »^(٥) .

(١) وهي مما يلي باب العمرة ، وتقع عند باب شيبة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيقعان .
انظر : شفاء الغرام ٥٥٧ / ٢ ، وهداية السالك ٧٤٥ / ٢ ، وأخبار مكة للأزرقى ٦٦٨ / ٢ .

(٢) باب بني شيبة من ناحية المسعى ، وهو باب ابن عبد شمس بن عبد مناف ، وبهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام ، ويسمى اليوم باب السلام .
انظر : هداية السالك لابن جماعة ٧٥٢ / ٢ ، وشرح العمدة لابن تيمية ٤١٣ / ٢ .

(٣) في النسختين : لما روى حابر ، وهو وهم ، وإنما ورد من حديث ابن عمر .
(٤) قال البيهقي في سنته في كتاب الحج ، باب دخول المسجد من باب بني شيبة ، وروى عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة ، وخرج وجهه من باب الحناطين ، وإسناده غير محفوظ .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٢ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨ : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مروان بن أبي مروان ، قال السليماني فيه نظر ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير ٢ / ٢٦١ : رواه الطبراني ، وفي إسناده عبد الله ابن نافع ، وفيه ضعف .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ، حديث ١٦٤٩ .

فإذا رأى البيت رفع يديه^(١) ، وقال « اللهم أنت السلام ، وملك السلام ، حبّنا ربّنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا ، وتكريماً ، وتشريفاً ، ومهابةً ، وبرًا ، وزد من عظمّه من حجه واعترمه تعظيمًا ، وتكريماً وتشريفاً ، ومهابةً ، وبرًا ، الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني ، واعف عنّي ، وأصلح شأني كله ، لا إله إلا أنت »^(٢) .

يرفع بذلك صوته ، إن كان رجلاً^(٣) ، وما زاد من الدعاء فحسن^(٤) ، ثم يبدأ بطواف العمرة إن كان معتمرًا ، ولم يتحتاج أن يطوف لها طواف قدم^(٥) .

وبطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارناً ، وهو تحية الكعبة ، وهو سنة ، وتحية المسجد الصلاة ، وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف ، فيكون أول ما يبدأ به الطواف ، إلا إذا أقيمت الصلاة ، أو ذكر فريضة فائتة ، أو

(١) انظر : هداية السالك ٢ / ٧٤٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب القول عند رؤية البيت ٥ / ٧٣ ، والشافعي في كتاب الأم ٢ / ١٦٩ من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٤٥ ، والفروع ٣ / ٣٦٧ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٠٢ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٧٧ .

(٤) انظر : شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٤١٧ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ٣٦٧ ، والإنصاف ٤ / ٥ ، وشرح العمدة ٣ / ٤١٧ .

حضرت جنازة ، فإنَّه يُقدِّم ذلك^(١) .

ويَدُنُو من الكعبة بخُصُوص وخشوع ، ويُضطَبِع برداءه ، في طَوَافِ الْقَدُوم ، وطَوَافِ الْعُمْرَة لِلْمُتَمَمِّع ، وَصَفَةُ الاضطِبَاعِ أَنْ يَجْعَلْ وَسْطَ الرَّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ ، وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ ، ويَبْدُأ طَوَافَهُ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ ، وَهُوَ جَهَةُ الْمَشْرُقِ ، فَيَحْاذِي بِجَمِيعِ بَدْنِهِ ، وَيَنْزِرُ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدْنِهِ لَا بَعْضَهُ^(٢) ، وَإِنْ قَصْدَهُ كَانَ أَمْكَنْ ، لِتَحْقِيقِ الْمَحَادِثَةِ بِكُلِّ الْبَدْنِ حَالَةُ الْمَرْوُرِ ، وَيَزُولُ إِلَيْشَكَالِ ، ذَكْرُهُ بَعْضُ الْخَنَابِلَةِ الشَّامِيَّينَ الْمُتَّخَلِّيِّنَ^(٣) ، أَوْ يَحْاذِي بَعْضَهُ بِكُلِّ بَدْنِهِ ، وَالْمَحَادِثَةُ الْمُقَابِلَةُ ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُحرَرِ^(٤) : وَمَعْنَى يَحْاذِي بِجَمِيعِ بَدْنِهِ أَنْ يَقْفِي مُقَابِلَ الْحَجَرِ حَتَّى يَكُونَ مَبْصِرًا لِضَلَاعِي الْبَيْتِ الَّذِينَ عَنِ الْأَيْمَنِ الْحَجَرِ وَأَيْسَرِهِ ، وَهَذَا احْتِرَازٌ عَنْ أَنْ يَقْفِي فِي ضَلَعِ الْبَابِ وَيَسْتَلِمُهُ ، فَمَتَى وَقَفَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مُقَابِلَ الْحَجَرِ مَبْصِرًا لِضَلَاعِي الْبَيْتِ فَقَدْ حَادَاهُ بِكُلِّ بَدْنِهِ قَطْعًا[ً] ، وَذَلِكَ مَا رَوَى جَابِرٌ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا قَدِمَ مَكَةَ أَتَى

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٠ « لكن النبي ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ الطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك ، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت » .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ٥ ، والفروع ٣ / ٣٦٧ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٧٥٧ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٠ .

(٤) انظر : شرح المحرر ٣ / ٤١٨ .

الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ^(١) وظاهر هذا أنه حاذاه ببدنه . انتهى .

وقال في الشرح الكبير^(٢) : فإذا لم يحاذه ، أو بدأ بالطواف من دون الركن لم يحتسب بذلك^(٣) الشوط ، ويصير الثاني أوله ، لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنـه ، وأتى على جميعـه .

وقال في الإنصاف^(٤) : إن حاذى الحجر الأسود بجميع بدنـه أجزأاً قوله واحداً ، وإن حاذى بعض الحجر بجميع بدنـه أجزأاً أيضاً قوله واحداً ، وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنـه ، فالصحيح من المذهب أنه لا يجزيه ذلك الشوط .

تنبيه : ينبغي للطائف أن يحترز مما يفعله بعض الجهال ، ربما استقبل البيت بوجهه ، وهو بين الركن اليماني والحجر الأسود ، لطلب تقبيل الحجر واستلامه . واستقبال البيت واستدباره مبطل ، إن مشى ولو في خطوة ، وإنما يبطل الشوط الذي وقع فيه ، لأن جعل البيت عن يساره شرط في جميع أسبوعه ، فمتهى استقبل البيت ومشى بما جعله عن يساره^(٥) ، ويستلمه^(٦)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث . ٢٩٤

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٣٩٣ .

. « له » (ب) في (٣)

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ٥ .

^٥) انظر : الإيضاح للإمام النووي ص ٢٢٤ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٧٥٨ .

(٦) ودليل ذلك حديث جابر في صفة حجّه قال : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثةً ومشي أربعاً .

^{٢٩٤١} « حديث النبي ﷺ، باب حجّة في كتاب الحجّ، في صحيحه ».

بيده اليمنى ، ويقبله^(١) بلا صوت يظهر للقبلة^(٢) ، ويسجد عليه ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهمما قال : استقبل رسول الله ﷺ الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه ، يبكي طويلاً ، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي رضي الله عنه ، فقال : « يا عمر ه هنا تسكب العبرات »^(٣) .

فإن^(٤) لم يكن الحجر موجوداً ، والعياذ بالله ، فإنه يقف مقابلاً ل مكانه ، ويستلم الركن^(٥) . فإن شق تقبيله ، والسجود عليه لم يزاحم ، واستلمه بيده

(١) لحديث عبد الله بن سرجس قال : رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه جاء إلى الحجر فقبله ، فقال : إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ».

آخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، حديث ٣٠٥٨ .

(٢) انظر : الإيضاح للإمام النووي ص ٢٠٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٠ .

(٣) رواه ابن ماجه في السنن ٣ / ٤٣٤ وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢١٢ ، حديث « ٢٧١٢ » ، والبغوي في شرح السنة ٧ / ١١٤ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٥٥ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي ٥ / ٧٤ ، وقال : تفرد به محمد بن عون .

قال الحافظ : لا نعرف إلا من حديثه ، وهو متوكلاً كما في « التقريب » ٢ / ١٩٧ .

قال الألباني رحمه الله : ضعيف جداً . انظر : إرواء الغليل ٤ / ٣٠٨ .

(٤) في (ب) : « فإذا ».

(٥) ذكر أهل التاريخ : أن عدو الله أبا طاهر القرمطي دخل مكة سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وفعل فيها هو وأصحابه أموراً منكرة ، منها : أن بعضهم ضرب الحجر الأسود بدبوس فكسره ، ثم قلعه بأمر أبي طاهر وذهب به معه إلى بلاده « هجر » ، وبقى موضعه من الكعبة المعظمة حالياً يضع الناس فيه أيديهم للتبرك ، إلى حين رُد إلى موضعه من الكعبة المعظمة ، وذلك سنة ٣٣٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٢٠ ، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١ / ٣٦٣ .

و قبلها ، فإن شق استلمه بشيء و قبل ذلك الشيء^(١) ، فإن شق أشار إليه بيده ، أو بشيء ، ولا يقبل يده إذا أشار بها ولا الشيء المشار به^(٢) .

قال في الشرح الكبير^(٣) : و معنى الاستلام المسح باليد ، مأخذ من السلام ، بكسر السين ، وهي الحجارة ، فإذا مسح الحجر قيل استلم ، أي مس السلام ، قاله ابن قتيبة^(٤) . انتهى .

والاستلام أيضاً عبارة عن التحية ، وهذا يسمون أهل اليمن الحجر الأسود الحبي ، لأن الناس يحيونه بالاستلام^(٥) ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم »^(٦) .

(١) عن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف باليت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحن .

رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن « ٣٠٦٦ » .

(٢) انظر : شرح العمدة ٢ / ٤٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٣٩٣ .

(٤) العلامة الكبير ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل المروزي ، الكاتب صاحب التصانيف ، نزل بغداد وصنف وجمع . من تصانيفه « غريب القرآن » و « غريب الحديث » و « كتاب المعرف » و « مشكل القرآن » و « مشكل الحديث » ، وكان رئيساً في علم اللسان العربي ، مات سنة ٢٧٦ هـ . قال الذهبي : « والرجل ليس بصاحب حديث وإنما هو من كبار العلماء » .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٩٦ ، وتاريخ بغداد ١٠ / ١٦٨ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٠ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٢٩ ، والترمذمي في سنته في كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ٣ / ٢٢٦ ، حديث رقم ٨٧٧ .

وإذا أراد أن يشرع في الطواف استقبل الحجر بوجهه^(١) ، وقال : « بسم الله^(٢) والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهلك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » ، ويقول ذلك كلما استلمه ، وزاد جماعة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد»^(٣).

ويقرب طائف جانبه الأيسر للبيت ، ويشترط جعل البيت عن يسار الطائف في جميع أسبوعه^(٤) . فلو طاف متقدراً أي على قفاه ، ولو في بعض شوط ، كما يفعله أهل الخلاعة والرقص ، الذين لا يعرفون أن الطواف عبادة يترتب لها أحكام ، ولقد شاهدنا من هؤلاء من يرقص في طواقه ، فتارة يستدبر البيت ، وتارة يستقبله ، وتارة على ظهره ، والبيت عن يمينه ، في خطوة أو

= وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ / ٥٤٠ أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اخْتَلَطَ ، وجرير من سمع منه بعد احتلاطه ، لكن له طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها .

وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ، ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » وحماد من سمع من عطاء قبل الاحتلاط . أهـ .

وانظر : صحيح ابن خزيمة ٤ / ٤١٩ ، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي .

(١) في استقباله الحجر بوجهه روایتان :

إحداهما : يستحب ، وهو الصحيح ، قال الشيخ تقي الدين : هو السنة ، وهو ظاهر كلام الخرقى .

الثانية : لا يستحب .

انظر : الإنفاق ٤ / ٦ ، والفروع ٣ / ٣٦٨ .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٢٠٥ ، والإنفاق ٤ / ٧ ، ومجمل الفتاوى ٢٦ / ١٢٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٧٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٤٤١ ، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ٢ / ٤٣٢ رواه الأزرقى والطبرانى بإسناد جيد ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٢٤٧ وإسناده عن ابن عمر صحيح .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٠٥ ، والإنفاق ٤ / ٧ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٢٣ .

خطوات فما هذا التلاعب القبيح ، بشرف العبادات ، في أشرف الأماكن ، ومع ذلك إن كان في طواف واجب لم يعتد به ، لأنه لم يقع الموضع ، فلا حول ولا قوة إلا بالله^(١) ، فأول ركن يمر به ، بعد أن صدر من الحجر الأسود ، جاعلاً البيت عن يساره ، يسمى الشامي^(٢) ، والعراقي ، ثم يليه الركن الغربي بعد الشامي ، وهو جهة المغرب ، ثم اليماني فيستلمه ولا يقبله ، ولا يقبل يده^(٣) .

قال في الإنصاف^(٤) : وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه جمahir الأصحاب . انتهى .

(١) هذه من البدع التي كانت في عهد المؤلف ، وكان من أشد العلماء في إنكارها وتقبیح أهلها . ولم يبين لهذه البدع الآن في الحرم الشريف أثر ، بسبب دعوة حفيض المؤلف الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله تعالى .

(٢) فلا يستلمه ولا يقبله ولا يشير إليه إجماعاً ، وفي الصحيحين « لم أمره يمس من الأركان إلا اليمانيين ... » .

آخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على التعلين ، حديث « ١٦٦ » ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تبعث الراحلة ، حديث « ٢٨١٠ » .

قال شيخ الإسلام : لا يستلم من الأركان إلا الركبتين اليمانيتين دون الشاميين ، فإن النبي ﷺ إنما استلم اليمانيين خاصة ، لأنهما على قواعد إبراهيم ، والآخران هما في داخل البيت . فالركن الأول يستلم ويقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان . انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢١ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤ / ١٠٤ .

(٣) وذلك لأن الذين وصفوا حج النبي ﷺ وعمرته ذكروا أنه كان يستلم الحجر ويقبله ، وأنه كان يستلم الركن اليماني ، ولم يذكروا تقبيلاً ، ولو قبله لنقلوه كما نقلوه في الركن الأسود ، وابن عمر كان من أشد الناس اتباعاً للرسول ﷺ لم يذكر إلا الاستلام .

انظر شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٤٤٧ .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ٨ .

ثم كُلُّمَا حاذى الحجر الأسود والرَّكْن اليماني استلمهما ، فإن شق أشار إليهما ، ولا يستلم ولا يقبل الرَّكْنَيْن الآخرين ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا غيرها من المساجد والمواقف التي فيها الأنبياء والصالحون^(١) .

ويقول كلاماً حاذى الحجر : الله أَكْبَر^(٢) ، وبينه وبين اليماني : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »^(٣) ، فظاهر هذا أن تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه مسنون في كل ابتداء كل أسبوع ، لا في كل طوفة ، وإنما المسنون في كل طوفة استلامه هو واليماني باليد ، فإن شق استلمه بشيء وتقديم^(٤) ، وفي بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم^(٥) ، وإن شاء قال : اللهم إن هذا

(١) انظر : المستوعب ٤ / ٢٠٦ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢١ .

(٢) انظر : غاية المتهى ١ / ٤٢٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٠١ .

ول الحديث عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ فيما بين ركناً بين جمجمة والرَّكْن الأسود يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤١١ ، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٨٩٦٣) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٧٢١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٤٤٣ ، والبيهقي في الكبير ٥ / ٨٤ ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٥٦) ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦٢٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ١٠ .

(٥) لم يرد دعاء مخصوص لكل شوط ، بل يدعو الإنسان بما شاء من الدعاء الصحيح ، وإن قرأ القرآن فلا بأس .

قال ابن تيمية : ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ، ويدعوه بما شرع ، وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٢ .

البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا المقام مقام العائد بك من النار ، ويشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام^(١) ، وعند الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والشقاوة والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر في الأهل والمآل والولد^(٢) ، وعند المizarب^(٣) من الحجر : اللهم أظلني بظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنئياً لا أظماً بعده أبداً ، يا ذا الجلال والإكرام^(٤) ، وبين الشامي واليماني : اللهم اجعله حجّاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وعملاً مقبولاً ، وبتحاره لمن تبور ، يا عزيز يا غفور^(٥) ، وعند الفراغ من ركعتي الطواف : اللهم هذا بلدك الحرام ، ومسجدك الحرام ، وأنا عبدك ، وابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة ، وخطايا جمة ، وأعمالٍ سيئة ، وهذا مقام العائد بك من النار ، ويشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، اللهم فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام ، وقد جئت إليك طالباً رحمةك ، متغياً مرضاتك ، وأنت مننت بذلك علي ، فاغفر لي وارحمي ، إنك على كل شيء قادر ، وعند المizarب أي تحته^(٦) : اللهم إني أسألك الراحة عند الموت ،

(١) انظر : كتاب مفيد الأنام ١ / ٢٨٢ ، ومجموع الفتاوى ٣ / ٢٧٤ .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٢٠٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٢ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٠٦ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢١٠ .

(٦) تقدم أنه لم يرد دعاء خاص بالمizarب .

والعفو عند الحساب . انتهى . قاله في كتاب الأنوار^(١) . ويذعن في الطواف بما أحب^(٢) ، ويدرك ، وتسن القراءة^(٣) في الطواف ، والقراءة أفضل من الدعاء غير المأثور ، والمأثور أفضل من القرآن ، لأن لكل مقام مقالاً ، وحكم الطواف كحكم الصلاة ، إلا أن الكلام أبيح فيه ، والأكل والشرب ولو كثيراً ، ولا تزاحم المرأة الرجال لتسسلم الحجر ، لأن الاستلام مسنون ، ومزاحمتها الرجال مكروه ، والأولى لها تأخير الطواف إلى الليل ، إن أمنت نحو حيض^(٤) ، وسن أن^(٥) يرمل ماش غير حامل معذور ، وغير النساء^(٦) ، وغير من أحقر من مكة أو قربها^(٧) ، والرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطأ في ثلاث طوفات أول ، من غير وثب ، ثم يمشي أربعة بلا رمل^(٨) ،

(١) لم أثر على هذا الكتاب بعد البحث عنه ، مخطوطاً أو مطبوعاً .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٢ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢١١ ، والإنصاف ٤ / ١١ ، الفروع ٣ / ٣٦٩ .

(٤) انظر : غاية المتنبي ١ / ٤٢٤ ، وهداية السالك ٢ / ٧٤٧ .

(٥) انظر : شرح منتهي الإرادات ٢ / ٥٢ .

(٦) قال النووي : اتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء ، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٠ ، والأم للشافعى ٢ / ١٧٦ .

(٧) انظر : الفروع ١ / ٣٦٩ ، والإنصاف ٤ / ١٢ ، والشرح الكبير ٣ / ٣٩٦ .

(٨) يدل لذلك ما ورد عن ابن عمر قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشي أربعاً .

آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ، حديث « ٣٤٠ » .

ولا يُقضى رمل فات^(١) ، والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه^(٢) ، وإن حصلا كان أحسن ، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير طواف القدوم وطواف العمرة للممتع^(٣) ، قال الشارح : والرمل سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، وطواف العمرة للممتع، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلاف^(٤) انتهى.

ومن طاف أو سعى محمولاً لغير عذر لم يجزئه ، ولعذر يجزئ^(٥) ، ويقع الطواف عن المحمول إن نويًا عنه ، أو نوى كل منهما عن نفسه ، وإن نويًا عن الحامل وقع عنه ، وإن نوى أحدهما عن نفسه والآخر لم ينحو وقع له نوى ، وإن عدمت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح لواحد منها^(٦).

(١) لأنها هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر . وقيل من ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف أتى بهما في طواف الزيارة أو في غيره .

انظر : الفروع ٣ / ٣٦٩ ، والإنصاف ٤ / ١١ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٢ .

(٢) الفروع ٣ / ٣٦٨ ، والإنصاف ٤ / ٨ ، وشرح متنه الإرادات ٢ / ٥١ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ١٢١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٣٩٦ .

(٥) إن طاف راكبًا لعذر أجزاءه ، وإن كان لغير عذر فعلى روایتين : إحداهما : لا يجزئه .

والآخرى : يجزئه ولا شيء عليه .

وهناك روایة في المذهب تشير إلى أن الطواف راكبًا من غير عذر يجزئه ويجره بدم .

انظر : المستوعب ٤ / ٢١٣ ، والإنصاف ٤ / ١٢ ، والمغني ٤ / ٤١٥ .

(٦) غاية المتنه ١ / ٤٢٤ ، وشرح متنه الإرادات ٢ / ٥٢ .

فصل

ويجزئ الطواف في المسجد ، ولو من وراء حائل^(١) ، ولا يجزئ متقهقرأً أو منكساً ، بأن يمشي إلى جهة قفاه ، أو يجعل البيت عن يمينه^(٢) ، ولا على جدار الحجر^(٣) ، الذي في حكم البيت^(٤) ، وهو ستة أذرع وشيء ، فما فوق ذلك فليس من الحجر ، ولا يدخل في حكم البيت ، ولا على شاذروان^(٥) الكعبة ؛ بفتح الذال وهو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار ، مرتفعاً عن الأرض وهو قدر ثلثي ذراع ، ولا إن ترك شيئاً من الطواف^(٦)

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٠ ، وشرح متهى الإرادات ٢ / ٥٢ ، والفتاوی ٢٦ / ١٢٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ١٤ .

(٣) الحجر : بكسر الحاء هو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ١٩١ .

(٤) لم يجزئه ذلك فلابد أن يكون الحجر داخلاً في طوافه ، لقوله تعالى : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ سورة الحج ، الآية ٢٥ .

والحجر من البيت ، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ : « يا عائشة لو لا أن قومك حدثوا عهد بشرك هدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة ». آخر جهه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث « ٣٢٣١ » .

(٥) شاذروان الكعبة : بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء : هو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً ، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود ، وهو في هذا الرمان قد صفح فصار بحيث يعسر الدوس عليه .

انظر : أخبار مكة للأزرقي ١ / ٣٢٢ ، والمطلع ص ١٩١ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢١٥ ، والإنصاف ٤ / ١٤ .

وإن قل أو لم ينـو^(١) ، أو طاف خارج المسجد ، أو محدثاً ، أو نحساً ، أو شاكـاً في طهارتـه وهو في الطواف^(٢) ، لا بعد فراغـه منه ، أو عرياناً^(٣) ، أو انكـشف من العورـة ما تبـطل به الصلاـة ، وكـثيراً ما يـقع في ذلك جـهـالـ النساء ، فإـنه رـبـما انـكـشف من بـدنـها في طـوافـها ما تـبـطل بـه صـلاتـها ، لـكونـ الأـنـثـى كـلـهـا عـورـة في الصـلاـة إـلا وجـهـها ، والـطـوـاف صـلاـة كـمـا تـقـدـم . قال مـرـعـي^(٤) في غـاـيـةـهـ : وـيـتـجـهـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ صـحـةـ الطـوـافـ فيـ المـغـصـوبـ ، وـفـيـ الـحـرـيرـ لـغـيرـ الأـنـثـىـ . اـنتـهـىـ .

ويـصـحـ الطـوـافـ فـيـمـا لا يـحـلـ لـلـمـحـرـمـ لـبـسـهـ كـالـخـيطـ ، وـيـفـدـيـ إـذـاـ فعلـ ذـلـكـ عـمـداً^(٥) ، وـيـطـلـ الطـوـافـ إـذـاـ قـطـعـهـ بـفـصـلـ طـوـيلـ عـرـفـاًـ ، وـلـوـ سـهـواًـ أوـ لـعـذـرـ ، أوـ أـحـدـثـ فـيـ بـعـضـهـ ، فـتـشـرـطـ المـوـالـاـةـ فـيـهـ^(٦) ، وـإـنـ كـانـ القـطـعـ يـسـيرـاًـ ،

(١) انـظـرـ : الفـرـوعـ ٣ / ٣٧٠ .

(٢) انـظـرـ : المـسـتـوـعـ ٤ / ٢١٦ ، وـالـفـرـوعـ ٣ / ٣٧١ ، وـالـإـنـصـافـ ٤ / ١٥ ، وـغاـيـةـ المـتـهـىـ ١ / ٤٢٥ .

(٣) يـدـلـ عـلـيـهـ ما رـوـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـعـثـهـ فـيـ الحـجـةـ الـتـيـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـبـلـ حـجـةـ الـوـدـاعـ يـوـمـ النـحـرـ فـيـ رـهـطـ يـؤـذـنـ فـيـ النـاسـ أـلـاـ يـحـجـ بـعـدـ الـعـامـ مـشـرـكـ وـلـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـ .

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الصـلاـةـ [ـ بـابـ مـاـ يـسـتـرـ مـنـ الـعـورـةـ ، حـدـيـثـ ٣٦٩ـ]ـ . وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، كـتـابـ الـحـجـ ، بـابـ لـاـ يـحـجـ الـبـيـتـ مـشـرـكـ وـلـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـ ، حـدـيـثـ ٣٢٧٤ـ .

(٤) انـظـرـ : غـاـيـةـ المـتـهـىـ ١ / ٤٢٥ .

(٥) انـظـرـ : الفـرـوعـ ٣ / ٣٧١ ، وـالـإـنـصـافـ ٤ / ١٦ ، وـغاـيـةـ المـتـهـىـ ١ / ٤٢٥ ، وـشـرـحـ مـنـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ ٢ / ٥٣ .

(٦) وـدـلـلـ ذـلـكـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـيـ بـيـنـ طـوـافـهـ وـقـالـ : «ـ خـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ»ـ ، وـلـأـنـ الطـوـافـ عـبـادـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـبـيـتـ فـاـشـتـرـطـتـ لـهـ الـمـوـالـاـةـ كـالـصـلاـةـ . وـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ ، كـمـاـ فـيـ الـإـنـصـافـ ٤ / ١٦ ، وـالـفـرـوعـ ٣ / ٣٧١ ، وـالـمـسـتـوـعـ ٤ / ٢١٧ـ .

أو أقيمت صلاة مكتوبة ، أو حضرت جنازة صلاتها وبنى ، ويكون البناء من الحجر الأسود ولو كان القطع من أثناء الشوط^(١) ، ولو مس جدار البيت في موازاة الشاذروان وتدلّى رأسه في هواء الشاذروان صح طوافه ، لأن معظمه خارج البيت ، قاله الزركشي ومن تبعه^(٢) . فيستحب ألا يفعل ذلك خروجاً من خلاف الشافعي^(٣) .

وقال في الإنصاف^(٤) : ولو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ، لأن معظمه خارج البيت ، قاله في الرعاية الكبرى والزركشي وغيرهما ، قلت : ويحتمل عدم الصحة . انتهى .

قال الإمام عز الدين عبد العزيز^(٥) الكناني الشافعي : في منسكه^(٦) « ومن

(١) انظر : المستوعب ٤ / ٢١٧ ، والفروع ٣ / ٣٧١ ، والإنصاف ٤ / ١٦ ، وغاية المتنهي ١ / ٤٢٥ ، وشرح متنهى الإرادات ٢ / ٥٣ .

(٢) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣ / ٢٠٢ . تحقيق عبد الله عبد الرحمن الجبرين.

(٣) قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر ، ووراء شاذروان الكعبة ، فإن طاف طائف بالبيت ، وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد الطواف ، وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف .

انظر : كتاب الأم ٢ / ١٧٧ .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ١٤ .

(٥) هو الإمام عز الدين عبد العزيز الكناني الشافعي ، اشتهر بلقبه « عز الدين » ويلقب أيضاً بـ « العز بن جماعة » ، من مؤلفاته « هداية السالك إلى المذاهب الأربع في المناسب » و « السيرة الكبرى » و « السيرة الصغرى » و « نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب » و « أنس الحاضرة بما يستحسن في المذاكرة » توفي سنة ٧٦٧ هـ .

انظر : ترجمته الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢ / ٤٨٩ ، والبدر الطالع للشوكاني ١ / ٣٥٩ .

(٦) اسمه : هداية السالك إلى المذاهب الأربع في المناسب .

واجبات الطواف عند الشافعية : أن يطوف خارجاً بجميع بدنه عن البيت والحجر والشادروان ، فلو طاف وهو يمس حدار الكعبة ، ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه ، لأنه طاف وبعضه في « هواء »^(١) الشادروان وهو من البيت ، وينبغي أن يحترز الشخص في استلامه الحجر الأسود والركن اليماني من ذلك ، فإنه إذا مشى في حال استلامه أو تقبيله لزحمة أو غيرها ، ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه ، فيجب أن يقر قدميه حال الاستلام والتقبيل ، إلى أن يفرغ من ذلك ، ثم يعتدل قائماً ، ثم يمشي ، وإن مشى في حال الاستلام أو التقبيل فليرجع إلى مكانه الأول قبلهما ، ثم يمشي ليكمل له الطواف خارج البيت ، وينبغي أن يتبعه لذلك ، فإن كثيراً من الناس يرجعون بلا حج عن الشافعية^(٢) . انتهى .

فإذا فرغ من السبع صلوات ركعتين ، الأفضل خلف المقام^(٣) ، وحيث رکعهما من المسجد أو غيره جاز ، ولا شيء عليه^(٤) .

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : هداية السالك ٢ / ٧٨٧ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾ سورة البقرة ، الآية ١٢٥ . واقتداءً بالرسول ﷺ ، فعن ابن عمر قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا . وقد قال الله عز وجل : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى : ﴿وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾ حديث « ٣٩٥ » .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ، حديث « ٢٩٨٩ » .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٠ ، الفروع ٣ / ٣٧٢ ، والإنصاف ٤ / ١٧ .

وهما سنة مؤكدة^(١) ، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية : « قل هو الله أحد »^(٢) ، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء^(٣) ، ويكتفي عنهم مكتوبة^(٤) ، وسنة راتبة^(٥) ، ويسن الإكثار من الطواف كل وقت ، سيما للغريب ، لكونه في حقه أفضل من الصلاة^(٦) ، وله جمع أسبابع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين^(٧) ، والأولى لكل أسبوع عقبه ، وإن شاء في عدد الطواف بنى على اليقين ، كالشوك في عدد ركعات الصلاة^(٨) ، ويأخذ فيه أيضاً بقول عدلين^(٩) ، ولا يشرع تقبيل مقام إبراهيم ولا مسحه^(١٠) ، وكان السلف الصالح رحمة الله عليهم ، يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس ، أن يختتم فيها القرآن .

(١) لأنها صلاة لم يشرع لها جماعة ، فلم تكن واجبة ، كسائر التوافل .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم « ٢٩٤١ » .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٨٩ .

(٤) أي عن ركعية الطواف ، كركعية الاحرام وتحية المسجد .

انظر : شرح منتهي الإرادات ٢ / ٥٤ .

(٥) انظر : غاية المنتهي ١ / ٤٢٦ .

(٦) انظر : شرح منتهي الإرادات ٢ / ٥٤ .

(٧) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٢ ، والإنصاف ٤ / ١٧ ، والشرح الكبير ٣ / ٤١٥ .

(٨) انظر : المستوعب ٤ / ٢١٩ ، والفروع ٣ / ٣٧٢ .

(٩) انظر : الإنصاف ٤ / ١٧ .

(١٠) انظر : الفتاوى ٢٦ / ١٢١ .

”فرع“

لو علم المتمع بعد فراغه من طواف الحج بطلان أحد طوافيه أي طواف العمرة وطواف الإفاضة ، نحو وقوعه بلا طهارة ، وجهل هل هو طواف العمرة أو طواف الإفاضة ، لزمه الأشد في حقه ، لتبرأ ذمته بيقين^(١) ، والأشد والأح祸 جعل الطواف الباطل للعمرة ، لما يترب على ذلك إذا جعلنا كونه طواف العمرة ، فلا يحل منها بالخلق ، لأننا فرضنا أن طوافها فاسد ، فكأنه حلق قبل أن يطوف ، وعليه حلقه دم ، لأنه فعل مخظوراً في إحرامه ، وكذا لو قلم أظفاره ، ولبس المحيط ، وتطيب ، فعله لكل مخظور فداء ، لأنه كرر مخظوراً من أجناس^(٢) .

ويصير قارناً لأنه أدخل الحج على العمرة ، ويجزئه طواف الإفاضة عن طواف الحج والعمرة ، فهو كالقارن يقيناً يلزمـه السعي بعد طواف الإفاضة ، لأنـا قدرناه قارناً ، فـسعيـه بعد طـوافـ العـمـرـة لا يـصـحـ ، إذـ منـ شـرـطـ الصـحـةـ لـلـسـعـيـ كـوـنـهـ بـعـدـ طـوـافـ ، وـلـوـ مـسـنـوـنـاـ ، وـسـعـيـهـ هـذـاـ وـجـدـاـ بـعـدـ طـوـافـ غـيرـ معـتـدـ بـهـ ، فـلـمـ يـجـزـئـهـ عـنـ سـعـيـ الحـجـ الـذـيـ عـلـىـ القـارـنـ ، فـلـهـذـاـ لـزـمـهـ السـعـيـ بـعـدـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ^(٣) .

تنبيه

لو أعاد طواف الإفاضة وسعيـ بـعـدـهـ أـيـضـاـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـكـانـ حـسـنـاـ^(٤) . اـنـتـهـيـ .

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٢ ، والإنصاف ٤ / ١٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٤ .

(٢) انظر : الإنـصـافـ ٤ / ١٨ـ ، وـغـاـيـةـ الـمـتـهـىـ ١ / ٤٢٧ـ ، وـشـرـحـ منـتـهـىـ الإـرـادـاتـ ٢ / ٣٨ـ .

(٣) انظر : الإنـصـافـ ٤ / ١٨ـ ، وـشـرـحـ منـتـهـىـ الإـرـادـاتـ ٢ / ٥٤ـ .

(٤) انظر : شـرـحـ منـتـهـىـ الإـرـادـاتـ ٢ / ٥٤ـ .

وإن كان وطئ بعد حله من العمرة فقد أدخل حجّاً على عمرة فاسدة
فلم يصح ، ويبلغو^(١) حجه ، ويتحلل بطواف الإفاضة من عمرته الفاسدة ،
وعليه دم للوطء في عمرته ، ودم للحلق ، ودم لكل مخظور وقع منه ، ولا
يصح له حج ولا عمرة ، فلا يبرأ من الواجب ، ويلزمه قضاوه^(٢) ، وأما
التطوع فقال مرعي في غايته : لا يقضيه للشك ، والاحتياط القضاء^(٣) .
انتهى .

ولو علم الطواف الباطل من الحج لزمه إعادة طواف الإفاضة ، والسعى
بعده ، ويلزمه دم حلّه قبل وقته ، ودم تمنع بشرطه ، ودم لكل مخظور ،
ويحصل له الحج والعمرة^(٤) .

(١) في (ب) : « فيلغو » .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٢ ، والإنصاف ٤ / ١٨ .

(٣) انظر : غایة المنتهي ١ / ٤٢٧ .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٤ .

”فصل“

يشترط لصحة الطواف أربعة عشر شيئاً^(١) :

الإسلام ، والعقل ، والنية المعينة له ، ودخول الوقت ، وستر العورة للقادر ، وطهارة الحدث لا لطفل ، وطهارة الخبث ، وتمكيل السبع يقيناً فإن شك بنى على اليقين ، ويقبل قول عدلين ، وجعل البيت عن يساره غير متقدّر ، والمشي للقادر ، والموالاة بين أشواطه ، بآلاً يحدّث^(٢) فيه ، ولا يقطعه ، وألاً يخرج من المسجد ، وأن يتبدئ به من الحجر الأسود في حاذيه أو بعضه بجميع بدنـه^(٣) .

وسننه^(٤) : استلام الحجر الأسود ، وتقبيله^(٥) ، أو ما يقوم مقام ذلك للمشقة كالإشارة ، واستلام الركن اليماني ، والاضطباع^(٦) ، والرمل والمشي

(١) ذكر في الإنصال أن يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء .

انظر : الإنصال ٤ / ١٨ .

(٢) لأن الطواف كالصلة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق .

انظر : الفروع ٣ / ٣٧١ .

(٣) انظر : غاية المتنبي ١ / ٤٢٦ .

(٤) السنة : مأخوذة من السنن ، وهو انتهاج الطريق والسير فيه .

والسنة في عرف الفقهاء : ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب .

انظر : البدعة تحديدها و موقف الإسلام منها د/ عزت عطية .

(٥) أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعرّف الاستلام ، كالاستلام باليد أو بشيء .

انظر : كشاف القناع ٢ / ٢٨٥ .

(٦) عند بداية طواف القدوم خاصة ، أو العمرة إن لم يسبقها طواف ، وتنتهي هذه السنة

باتهاء الطواف ، فلا يشرع الاضطباع في السعي ولا في أي من الأطوفة سوى ما ذكرنا .

انظر : الفروع ٣ / ٣٦٩ .

في مواضعه ، والدعاء ، والذكر ، والدنو من البيت ، والركعتان بعده ، وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سن عوده إلى الحجر فيستلمه^(١) .

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ١٨ ، وغاية المنهى ١ / ٤٢٦ .

”فصل“

ثم يخرج إلى الصفا^(١) من بابه ، وهو طرف أبي قبيس ، عليه درج فوقها أزج كایوان^(٢) ، فيرقى عليه إن كان ذاكراً ندباً ، حتى يرى البيت إن أمكنه فستقبله فيكبر ثلاثة^(٣) ، ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ويقول : لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون^(٤) .

اللهم اعصمني بدينك ، وطواعيتك وطوعاعية رسولك ، اللهم جنبي حدودك^(٥) ، اللهم اجعلني من يحبك ، وتحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك ، وإلى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى ، واجنبي العسرى ، واغفر لي في الآخرة

(١) انظر : الفروع / ٣ / ٣٧٢ .

(٢) أزج كایوان : بيت يُبنى طولاً .

انظر : لسان العرب / ١ / ٩٦ .

(٣) أي يكرر ما ورد من الأدعية على الصفا والمروءة ثلاثة مرات ، لفعله ﷺ .

انظر : المستوعب / ٤ / ٢٢١ ، والفروع / ٣ / ٣٧٢ ، والإنصاف / ٤ / ١٨ ، وحاشية ابن قاسم على الروض / ٤ / ١١٦ .

(٤) وذلك اقتداء بالنبي ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام في حجه خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ابدأ ، وفي رواية عند النسائي بصيغة الجمع « ابدعوا » بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده أبخر وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، دعا بين ذلك ما مثل هذا ثلاثة مرات ، من حديث جابر رضي الله عنه .

آخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم « ٢٩٤١ » .

(٥) انظر : المستوعب / ٤ / ٢٢١ ، وغاية المتهى / ١ / ٤٢٨ .

والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ،
واغفر لي خططيتي يوم الدين^(١) . اللهم قلت [وقولك الحق]^(٢) :
ادعوني أستحب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام
فلا تنزعني منه ، ولا تنزعه مني ، حتى توفاني على الإسلام ، اللهم
لا تقدمني للعذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتنة^(٣) . ولا يلبي ، ثم ينزل من
الصفا يمشي^(٤) حتى يبقى بينه وبين العلم^(٥) وهو الميل الأخضر المعلق بركن
المسجد على يساره نحو ستة أذرع ؛ فيسعى ماشٍ سعياً شديداً^(٦) ندبأً ،
بشرط ألا يؤذى ولا يؤذى ، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرین وهما
العلمان^(٧) : أحدهما برکن المسجد ، والآخر المعروف بدار العباس^(٨) ،

(١) انظر : هداية السالك لابن جماعة ٢ / ٨٦٣ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ١١٧ .

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) انظر : غایة المتهی ١ / ٤٢٨ ، وهداية السالك لابن جماعة ٢ / ٨٧٦ .

(٤) المستوعب ٤ / ٢٢٢ ، الفروع ٣ / ٣٧٣ ، والإنصاف ٤ / ١٩ ، وغاية المتهی ٤٢٨ / ١ .

وفي حديث جابر أنه نزل من الصفا حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى
إذا صعدنا مشي حتى أتى المروء ففعل على المروء كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر
طوافه على المروء . تقدم تخرجه ص ٢٠١ .

(٥) انظر : الإنصاف ٤ / ١٩ .

(٦) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٣ ، وغاية المتهی ١ / ٤٢٨ .

(٧) وهذا العلمان المنصوبان على عدوتي الوادي بين الصفا والمروء ، وسميا بذلك لأنهم رما
لطخوهما بلون خضرة يتميز لونهما للساعي .

أخبار مكة للأزرقي ٢ / ١١٩ ، وشرح العمدة ٢ / ٤٦٤ .

(٨) العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ ، كان أحسن من رسول الله ﷺ
بستين أو ثلاث ، وكان رئيساً جليلًا في قريش قبل الإسلام ، وكان إليه عمارة المسجد
الحرام والسباعية ، أسلم قبل الهجرة وكان يكتم إسلامه مقيناً بمكة يكتب بأخبار المشركين
إلى رسول الله ﷺ . شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ وثبت معه حين انهزم الناس . وكان
رسول الله ﷺ يعظمه ويكرمه ويجله . توفي سنة ٣٢ وقيل ٣٤ هـ عن نحو ٨٨ سنة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٢٥٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٧١ .

فيترك شدة السعي^(١) .

تنبيه

السعي الشديد والعدو ، لما روى أَحْمَدُ في المسند عن حَبِيبَةَ^(٢) بنت أَبِي تَحْرَأَةَ قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي ، يدور به إزاره ، وهو يقول : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي »^(٣) ولما روت صافية^(٤) بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : « لا يقطع الأبطح^(٥) إلا شدّاً»^(٦) ^(٧) قال في

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٣ ، وشرح متهى الإرادات ٢ / ٥٥ .

(٢) حَبِيبَةَ بنت أَبِي تَحْرَأَةَ الشَّيْبِيَّةُ الْعَبْدِرِيَّةُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يَقَالُ : حَبِيبَةَ بِالتَّشْدِيدِ ، وَهِيَ مَكِيَّةٌ ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ قَالَ أَبُو عُمَرٍ : اخْتَلَفَ فِي صَاحِبِيَّتِهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صَافِيَّةَ بنت شَيْبَةَ . انظر : أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ٥ / ٢٤٥ كَتَابُ النِّسَاءِ ، وَالإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ ٤ / ٢٦٩ كَتَابُ النِّسَاءِ .

(٣) أخرجه الإمام أَحْمَدُ في المسند ٦ / ٤٢١ ، والطبراني في الكبير ٢٤ / ٢٤ ، ٢٠٦ / ٢٢٥ ، والدارقطني ٢ / ٢٥٥ ، والبيهقي في الكبير ٥ / ٩٧ ، وفي الصغير ١ / ١٨٢ ، والبغوي في شرح السنن ٧ / ١٢٠ ، والفاكهـي في أخبار مكة ٢ / ٢١٩ ، وابن خزيمة ٤ / ٢٣٢ ، وصححـه الشـيخ الألبـانـي كما في إروـاءـ الغـليلـ ٤ / ٢٦٨ .

(٤) صافية بنت شيبة بن عثمان العبدريـةـ ، مـنـ بـنـيـ عـبـدـ الدـارـ . اـخـتـلـفـ فـيـ صـحـبـتـهاـ ، روـىـ عـنـهاـ عـبـيدـ اللهـ بنـ أـبـيـ ثـورـ ، وـمـيمـونـ بنـ مـهـرانـ . انـظـرـ : أـسـدـ الـغـابـةـ ٥ / ٣٢٨ ، وـالـإـصـابـةـ ٤ / ٣٤٨ .

(٥) الأبطح : أي : الوادي .

(٦) قوله : « إلا شدّاً » أي : عدواً .

(٧) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحجـ ، بـابـ السـعـيـ فيـ بـطـنـ المـسـيلـ ، حـدـيـثـ ٢٩٨٠ ، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ كـتابـ المـنـاسـكـ ، بـابـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ٣ / ٤٥٥ ، حـدـيـثـ ٢٩٨٧ ، وـالـفـاكـهـيـ فيـ أـخـبـارـ مـكـةـ ٢ / ٢١٦ ، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ الكـبـيرـ ٢٥ / ٩٧ ، وـقـالـ الهـيـثـيـ كـمـاـ فيـ جـمـعـ الزـوـائـدـ ٣ / ٢٤٨ : روـاهـ الطـبـرـانـيـ فيـ الكـبـيرـ وـرـجـالـ الصـحـيـحـ .

الإنصاف^(١) ؛ فيسعى سعياً شديداً إلى العلم ، هكذا قال جماهير الأصحاب ، أعني قالوا يسعى سعياً شديداً ، وجزم به في الهدایة والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والكافی والمحرر والشرح والوجيز والفائق وغيرهم ، قال الزركشي : عليه الأصحاب ، وقدمه في الرعایتين والحاوین .

قال في الفروع^(٢) : وهو أظهر .

وقال جماعة : يرمل ، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٣) . انتهى .

قال في الشرح الكبير^(٤) : وليس ذلك واجباً ، ولا شيء على تاركه ، فإن ابن عمر قال : إن أسعى بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي ، وإن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وأناشيخ كبير^(٥) . انتهى.

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ١٩ .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٣ .

(٣) العالمةشيخ الخطابيةأبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى الخلبي ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ، كان من كبار العلماء ، تفقه بوالده الحسين صاحب المروذى ، وصنف التصانيف ، وتوفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٦٣ ، وطبقات الخطابة ٢ / ٦٤ ، وشنرات الذهب ٢ / ٣٣٦ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٢٠ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤١ ، ٥٣ .

وأبو داود في المنسك ، باب أمر الصفا والمروة ٢ / ٤٨٣ ، حديث ١٨٩٩ . والترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة . حديث « ٨٦٤ » والنمسائى في كتاب المنسك ، باب المشى بينهما ، حديث ٢٩٧٦ .

وابن ماجه في كتاب المنسك ، باب السعي بين الصفا والمروة ٣ / ٤٥٥ ، حديث ٢٩٨٨ . وابن خزيمة في صحيحه ، برقم « ٢٢٧٠ » .

ثم يمشي حتى يرقى المروة ندباً . ويستقبل ويقول عليها ما قال على الصفا^(١) .

ويجب استيعاب ما بينهما ، فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ، وأصابعه بأسفل المروة ، هذا إن لم يرق ، ثم ينقلب إلى الصفا ، فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، يفعل ذلك سبعاً ، يحسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، يبدأ بالصفا وينتظم بالمرأة^(٢) . فإن بدأ بالمرأة لم يحسب ذلك الشوط ، ويكثر من الدعاء والذكر بينهما ، ومنه : « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم »^(٣) ولا يسن السعي بينهما إلا في حج وعمرة^(٤) .

والمرأة لا ترقى ولا تسعي سعياً شديداً^(٥) ، ويسن مبادرة معتمر بالطواف

(١) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٢ ، الفروع ٣ / ٣٧٣ .

(٢) إشارة إلى ترتيب أشواط السعي ، وأن ذلك شرط ، فيبدأ بالصفا وينتظم بالمرأة ، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا ، وقال : « ابدأ بما بدأ الله به » سبق تخرجه ص ٢١٩ .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٢ ، الفروع ٣ / ٣٧٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير ، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهم ٥ / ٩٥ .

وقال الإمام أحمد : كان عبد الله بن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم .

انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود ص ١١٥ ، وشرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٤٦٥ .

(٤) انظر : غاية المنهى ١ / ٤٢٩ .

(٥) لأن ذلك أستر لها ، وأبعد عن مزاحمة الرجال ، ولأن السعي لإظهار الجلد ، ولا يقصد ذلك في حقها . بل المقصود منها الستر . وكذلك السعي يعرضها للانكشاف .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٣ ، الفروع ٣ / ٣٧٣ ، وشرح العمدة ٢ / ٤٧٨ .

والسعي^(١) ، وقصير ممتنع لا هدي معه ليتوفر الحلق للحج^(٢) ، ولا بأس أن يحلق ويقصر المحرم صاحبه بإذنه ، في وقت جوازه ، وذلك بعد فراغ سعي العمرة ، والمتمنع الذي لم يسق الهدي ، وفي الحج بعد وجود رمي حمرة العقبة ، أو طواف الإفاضة ، وكذا في وقت إباحة الحلق ونحوه عند الضرورة ، كحلق الشعر من قمل ونحوه ، قال في شرح المتنى : وقيل ذلك لا يجوز ، لكونه في غير وقته ، والفدية على المخلوق رأسه دون الحالق ، ولو كان محراً ، لأن الله سبحانه وأجب الفدية بحلق الرأس مع علمه أن غيره يحلقه ، ويتخلل متمنع لم يسق هدياً إذا حلق أو قصر من جميع شعره فقد حل له كل شيء ، فيستبيح جميع محظورات الإحرام ، وإن كان ساق الهدي أدخل الحج على العمرة ، وليس له أن يحل ولا يحلق ولا يقصر حتى يحج ، فيحرم بالحج بعد طوافه وسعيه للعمرة ويحل منها يوم النحر^(٣) ، وإن كان معتمراً غير متمنع فإنه يحل ولو كان معه هدي في أشهر الحج ، وفي غيرهما ، ومن كان متمنعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في الطواف ، ولا بأس

(١) لأنه ﷺ لم يلو على شيء ولا دخل شيئاً ولا اشتغل بشيء بل بدأ بالبيت فطاف به ثم خرج إلى الصفا والمروة فسعى بينهما ، كما مر .

انظر : الفروع ٣ / ٣٧٤ ، والإنصاف ٤ / ٢١ .

(٢) وأنه أكمل ، ولقوله ﷺ « وليقصر ولتحلل » فلم يأمره بالحلق ليقي له شعر بحلقه في الحج ، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة ، وقوله : « ويحلقو أو يقصروا » إن كان بحيث يطلع شعره فإن الأولى له الحلق وإن فالقصير ليقع له الحلق ، قال الشيخ : ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج ، وكذلك أمرهم النبي ﷺ . أه .
ولا يحلق بعضاً في أحدهما وباقيه في الآخر ، لأنه من القرع المنهي عنه .

انظر : الفروع ٣ / ٣٧٤ ، والإنصاف ٤ / ٢١ / ٤ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤ / ١٢٣ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٤ ، والإنصاف ٤ / ٢١ ، وغاية المتنى ١ / ٣٩٤ .

بالتلبية في طواف القدوم سرّاً^(١).

تنبيه

شروط السعي سبعة^(٢) : الإسلام ، والعقل ، والنية^(٣) المعينة ، والموالاة بين أشواطه ، قال الخرقى^(٤) : وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى صلى ، فإذا صلى بني . انتهى .

فعلى هذا لو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من مبتداً الشوط وهو الصفا أو المروة ، لا من مكان القطع ، والمشي للقادر^(٥) ، واستيعاب ما بين الصفا والمروة ، وكونه بعد طواف صحيح ، ولو مسنوناً^(٦) . فلهذا أجزأ سعي المفرد والقارن للحج بعد طواف القدوم عن السعي بعد الوقوف ، ولو كان طواف القدوم في غير أشهر الحج ، كمن طاف للقدوم قبل دخول أشهر الحج ، ولم يُسْعَ إلّا في أشهر الحج ، لأنّه ذكر في المحرر والفائق وتذكرة ابن عبدوس : أن من شرط السعي إلّا يقدم على أشهر الحج.

(١) أي لا بأس بالتلبية حال طواف القدوم سرّاً ، وكذا في السعي بعده ، ويكره الجهر بها ، لئلا يخلط على الطائفين .

والسعى لأنّ لها أذكاراً مخصوصة .

انظر : شرح متنهي الإرادات ٢ / ٥٦ ، وحاشية ابن القاسم على الروض ٤ / ١٢٥ .

(٢) وفي غایة المتهى ذكر أنها تسعه ١ / ٤٢٩ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٣ ، والإنصاف ٤ / ٢٠ ، وغاية المتهى ١ / ٤٢٩ .

(٤) انظر : مختصر الخرقى ص ٩٨ .

(٥) لأنّه يجزئه السعي محمولاً أو راكباً عند عدم القدرة على المشي .

انظر : شرح متنهي الإرادات ٢ / ٥٦ .

(٦) انظر : المبدع ٣ / ٢٢٦ .

وصرح أبو الخطاب^(١) بخلاف ذلك . وقال : لا يعرف منعه عن أحمد . حكاه في الإنفاق^(٢) ، فعلى هذا يجوز السعي في أشهر الحج ، ولو كان طواف القدوم قبل أشهر الحج ، لكن يكره الإحرام بالحج قبل أشهره ، وقبل الميقات ، ويصح كما تقدم^(٣) .

وسنته^(٤) : الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، والدعاء ، والذكر ، والإسراع والمشي في مواضعهما ، ورقي الذكر ، والموالاة بينه وبين الطواف ، فإن طاف في يوم وسعى في آخر فلا بأس ، ولا تسن الصلاة عقبه ولا تكره^(٥) .

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي ، أبو الخطاب ، أحد أئمة الحنابلة ومصنفיהם ، فقيه أصولي ، له : الهدایة ، والانتصار ، ورؤوس المسائل ، وفي الأصول : التمهید ، توفي في بغداد سنة ٥١٠ هـ .

انظر: البداية والنهاية ١٢ / ١٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٩ ، والأعلام ٥ / ٢٩١ .

(٢) انظر : الإنفاق ٤ / ٢١ .

(٣) انظر ص ١١٧ .

(٤) أي سن السعي بين الصفا والمروة .

(٥) انظر : غاية المتهى ١ / ٤٣٠ .

باب صفة الحج

يسن محل بعكة وقربها ، ومتمنع حل ، أن يحرم بالحج في ثامن ذي الحجة^(١) ، وهو يوم التروية^(٢) ، إلا من لم يجد هدياً وصام ففي سابعه ، ليتم صومه يوم عرفة^(٣) ، ويفعل عند إحرامه ما يفعله عند الإحرام من المiqات من الغسل وغيره^(٤) ، ثم يطوف أسبوعاً^(٥) ، ويصلّي ركعتين^(٦) ، ثم يحرم بالحج من المسجد ، والأفضل إحرامه من تحت الميزاب ، قاله في الإيضاح والمبهج ، وجاز وصح من خارج الحرم ولا دم عليه ، ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه قبل خروجه إلى منى لوداع البيت^(٧) ، فلو طاف وسعى لم يجزئه عن السعي الواجب ، لكونه بعد طواف غير مسنون^(٨) ، ثم يخرج إلى منى^(٩) ، وهي

(١) انظر : الإنضاج ٤ / ٢٣ ، والشرح الكبير ٣ / ٤٢٩ .

(٢) سمي بيوم التروية ، لأن الناس كانوا يرترون منه الماء لما بعده ، وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام أصبح يتروى في أمر الرؤيا وقيل : لأن الإمام يروي لهم فيه أحكام الحج .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ١٩٤ ، والإفصاح عن مسائل الإيضاح ص ٢٦٨ .

(٣) انظر : غاية المنتهي ١ / ٤٣٠ .

(٤) من التنظيف ، والتجرد عن المخيط

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٧ .

(٦) انظر : غاية المنتهي ١ / ٤٣٠ .

(٧) انظر : الإنضاج ٤ / ٢٣ .

(٨) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٤ .

(٩) وسمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء ، أي يصب ، وقيل : لأن آدم عليه السلام تمنى فيه الجنة .

وقال ابن فارس : سمي بذلك من قولك مني الله الشيء إذا قدره ، وقد قدر الله فيه أن جعله مشعرأً من المشاعر .

انظر : أخبار مكة للأزرقي ٢ / ١٧٢ .

فرسخ من مكة ، قبل الزوال ف يصلى بها الظهر مع الإمام ، ويبيت بها إلى أن يصلى معه الفجر^(١) ، وليس ذلك واجباً ، ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة من تجوب عليه وزالت الشمس فلا يخرج قبل صلاتها ، وقبل الزوال إن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصلىها ، فإذا طلعت الشمس سار فأقام بنمرة^(٢) ، موضع بعرفة معروف عليه أنصاب الحرم^(٣) على يمينك إذا خرست من مأزمي عرفة تريد الموقف ، بها مسجد معروف يسمى مسجد إبراهيم عليه السلام^(٤) ، فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة^(٥) واحدة ، يفتحها بالتكبير ، يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف

(١) يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، لحديث جابر : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج فركب قبل^ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، وكل من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم .

انظر : حاشية ابن قاسم ٤ / ١٢٨ ، المستوعب ٤ / ٢٢٥ ، والإنصاف ٤ / ٢٥ .

(٢) بفتح النون وكسر الميم : موضع بقرب عرفة نزل به النبي^ﷺ قبل الزوال من يوم عرفة ، وقيل : الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرست من المأزمين تريد الموقف . انظر : أخبار مكة للأزرقي ٢ / ٥٩٢ ، ومعجم البلدان ٥ / ٣٥٢ .

(٣) اقتداء بالنبي^ﷺ ، قال جابر : سار رسول الله^ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله^ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ... إلى أن قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله^ﷺ حتى أتى الموقف . تقدم تخرجه ص ٢٠١ .

(٤) قال في أخبار مكة ٢ / ٢٠٢ : ومسجد بعرفة عن يمين الموقف يقال له مسجد إبراهيم وليس بمسجد عرفة الذي يصلى فيه الإمام .

وانظر : الفتاوی ٢٦ / ١٢٩ ، وشرح العمدة ٢ / ٤٩٧ ، وجبل إلال بعرفات تحقیقات تاریخیة شرعیة ، لبکر أبو زید ص ٥٨ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٦ ، والفروع ٣ / ٣٧٤ ، والإنصاف ٤ / ٢٦ ، وغاية المتهی

ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك ، وتكون قصيرة ، لأن قصرها هو السنة ، ولأن تطويلها يمنع الرواح إلى الوقوف في أول وقت الزوال^(١) ، فإذا خطب نزل فصلى الظهر والعصر جمع تقديم^(٢) إن جاز له الجمع بأذان وإقامتين ، وإن لم يؤذن فلا بأس^(٣) ، وكذا يجمع غيره ولو منفرداً^(٤) ، ثم يأتي موقف عرفة ، ويسن أن يغتسل^(٥) له ، وكل عرفة موقف

(١) انظر : الشرح الكبير / ٣ / ٤٣٣ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٢٦٥ ، والهدایة لأبی الخطاب ١ / ١٠٢ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٧ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٤ ، والمستوعب ٤ / ٢٢٧ ، والإنصاف ٤ / ٢٦ .

(٥) والاغتسال لعرفة قد روی في حديث عن النبي ﷺ ، وروي عن ابن عمر وغيره ، انظر : الفتاوى ٢٦ / ١٣٢ .

إلا بطن عرنة^(١) ، فإنه لا يجزيه الوقوف به ، لقوله ﷺ : « عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة »^(٢) رواه ابن ماجه .

ولأن من وقف بذلك لم يقف بعرفة ، أشبه ما لو وقف بمزدلفة .

قال في الأنوار : وليست نمرة ولا وادي عرنة ولا صدر مسجد إبراهيم من عرفات . انتهى .

وكذا قال بعض أصحابنا . وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بنى عامر^(٣) .

وسن وقوفه^(٤) بها راكباً^(٥) ، كما فعل النبي ﷺ ، حيث وقف على

(١) عرنة : واد معترض بين عرفة والحرم ، وفيه اليوم بعض مسجد نمرة .

انظر : أخبار مكة للأزرقي ٩٦٤ / ٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٨٢ . ومالك في الموطأ ١ / ٣٨٨ ، وابن ماجه في السنن رقم ٣٠١٢ قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣ / ٤٦٦ هذا إسناد ضعيف . ولله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن خزيمة في الصحيح رقم (٢٨١٦) ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٣ وصححه ووافقه الذهي .

قال ابن عبد البر : والإجماع على ذلك . كما في المغني ٥ / ٢٦٧ .

(٣) انظر : إيضاح الإيضاح ٣ / ٨٧١ .

(٤) يسن للحجاج أن يقف عند الصخرات المنفرشة عند الجبل الذي هو بوسط أرض عرفات ، اقتداء بالنبي ﷺ ، ففي حديث حابر « أنه أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس » . تقدم تخریجها ص ٢٠١ .

(٥) انظر : الفتاوى ٢٦ / ١٣٢ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ١٣٢ .

راحته ، بخلاف سائر المنسك ، وهو المذهب^(١) ، لأن ذلك أعنون له على الدعاء والذكر ، وهو المهم في هذا الموضوع ، قال ابن الحاج^(٢) : وهذا مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مجالس يجلس عليها^(٣) .

وقيل : الأفضل وقوفه راجلاً^(٤) ، واحتاره ابن عقيل ، وقال : إن النبي ﷺ ركب في المنسك ليعلمهم ويروه ، فرؤيته عباده^(٥) . انتهى .

ومن كون الواقف بعرفات مستقبل القبلة ، وكون وقوفه عند الصخرات الكبار ، وجبل الرحمة^(٦) اسمه^(٧) الإل على وزن هلال ، وذلك لقول جابر إن النبي ﷺ جعل بطنه القصوى إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة^(٨) . انتهى . وإن كان راجلاً وقف على الصخرات ، ويقال أيضاً لجبل الرحمة : جبل الدعاء^(٩) ، وهو جبل عرفات المعروف الذي تسميه العامة القرن^(١٠) .

(١) انظر : الإنضاف ٤ / ٢٦ ، وغاية المتنبي ١ / ٤٣١ .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد المقدسي الصالحي المعروف بـ«ابن الحاج» كان فاضلاً عالماً ، من مؤلفاته : المدخل وغيره ، توفي سنة ٧٣٧ هـ .

انظر : حسن المحاضرة ١ / ١٤٠ ، وكشف الظنون ٢ / ٣٠١ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٢٢٨ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٩ ، والفروع ٣ / ٣٧٥ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٥ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٢٩ ، والفروع ٣ / ٣٧٤ ، والإنضاف ٤ / ٢٦ ، وغاية المتنبي ١ / ٤٣١ .

(٧) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٥ .

(٨) تقدم تخریجه ص ٢٠١ .

(٩) هذا الجبل ليس له سوى اسمين «جبل الإل ، وجبل عرفات» وما سواهما فأسماء محدثة . انظر : رسالة جبل الإل بعرفات . لبكر أبو زيد ص ٧٦ .

(١٠) ويُصغر فيقال «القرین» عند العامة أيضاً .

ولا يشرع صعوده^(١) . قال الشيخ تقى الدين : إجماعاً^(٢) .

ويرفع يديه للدعاء استحباباً ولا يجاوز بهما رأسه ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، ويكثر الدعاء^(٣) والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ، ويلح في الدعاء ، ويكرره ثلاثة^(٤) ، ولا يستطيع الإجابة بل يكون قوي الرجاء ، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « يستجاب لأحدكم ما لم يعدل فيقول : دعوت فلم يستجب لي »^(٥) رواه البخاري ومسلم ، وعن عبادة^(٦) بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « ما على الأرض مسلم يدعوه إلا آتاه »^(٧)

(١) انظر : الفتاوى لشيخ الإسلام / ٢٦ / ١٣٣ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ١١٨ .

(٣) انظر : المستوعب / ٤ / ٢٣٠ ، والفروع / ٣ / ٣٧٥ ، وإيضاح الإياضاح / ٣ / ٨٨٤ .

(٤) انظر : غاية المتنهى / ١ / ٤٣١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعدل ، حديث رقم ٦٣٤٠ » ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعدل ، حديث رقم ٦٨٦٩ » .

(٦) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان نقيباً على قوافل بيني عوف بن الخزرج . وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوبي ، شهد بدرأً وأحداً والخندق المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات . قال محمد بن كعب القرظي : جمع القرآن في زمن النبي ﷺ خمسة من الأنصار : معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو أيوب وأبو الدرداء ، وكان عبادة يعلم أهل الصفة القرآن ، توفي عبادة سنة أربع وثلاثين بالرملية ، وقيل : البيت المقدس وهو ابن ٧٢ سنة ، وكان طويلاً جسمانياً حمilaً . وقيل : توفي سنة ٤٥ أيام معاوية ، والأول أصح .

انظر ترجمته في : أسد الغابة / ٢ / ٥٤٠ ، والإصابة في تمييز الصحابة / ٢ / ٢٦٨ .

(٧) في (أ) : « إلا أراه الله » .

الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ، أو يدخل له من الأجر مثلها ، ما لم يدع بائتم أو قطيعة رحم ، فقال رجل من القوم إذن نكثر من الدعاء^(١) ، قال اللهم أكثر^(٢) .

ويستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة ، فإنه يوم ترجى فيه الإجابة ، ولذلك أحببنا له الفطر ليتقوى على الدعاء ، مع أن صومه وغير عرفة يعدل سنتين^(٣) . وروى ابن ماجه في سننه قال : قالت عائشة^(٤)

(١) ساقط من (ب) .

(٢) أخرجه الترمذى في السنن كتاب الدعوات باب في انتظار الفرج وغير ذلك ٥ / ٥ ، ٥٢٩ رقم ٣٥٧٣ .

والزبيدي في إتحاف السادة المتدين (٣٠٠٥) ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦٧ ، وقال ابن حجر في الفتح ١١ / ٩٨ : حديث صحيح أخرجه الترمذى والحاكم عن عبادة بن الصامت.

(٣) لحديث أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال : «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء . حديث رقم «٢٧٣٨» قال ابن الجوزي : واعلم أن صوم يوم عرفة يكره للحاج لمعنى : أحدهما : أنه ضيف الله عز وجل ، ولا يحسن صوم الضيف عند المضيف . والثاني : يتقوى على الدعاء .

انظر : مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ١ / ٢٥٢ .

(٤) عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله عليه السلام أبي بكر ، وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عوير بن عبد شمس ، تزوجها النبي عليه السلام قبل مهاجره ، ودخل بها في شوال سنة ٢ هـ منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدرا وهي ابنة تسع ، مسندها يبلغ ٢٢١٠ أحاديث ، اتفق البخاري ومسلم على ١٧٤ حدثاً ، وانفرد البخاري بـ ٥٤ ومسلم بـ ٦٩ وهي من ولد في الإسلام ، وهي أصغر من فاطمة بثمانين سنين ، وكانت امرأة يضاء حمilla ، لم يتزوج النبي عليه السلام بكرًا غيرها ، ولا أحب امرأة جبها ، قال عطاء بن رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة ، وقال الزهري : لو جمع علم عائشة إلى علم النساء لكان علم عائشة أفضل .

انظر : السير ٢ / ١٣٥ ، وأسد الغابة ٥ / ٣٤١ .

إن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليذنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء »^(١) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، رقم « ٣٢٧٥ » وابن ماجه في السنن ، كتاب المنسك ، باب الدعاء بعرفة ٣ / ٤٦٨ ، حديث « ٣٠١٤ » .

فصل : يذكر فيه الدعاء بعرفة

ويستحب أن يختار المأثور من الأدعية ، مثل ما روى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر دعاء الأنبياء قبلى ودعائى عشية عرفة ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر » ^(١) .

« اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، ويسر لي أمري » ^(٢) وكان ابن عمر يقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهدني بالهدى ، وقني بالثقوى ، واغفر لي في الآخرة والأولى . ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه ، ويقول مثل ذلك ، ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى أفاض » ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الدعاء ، باب ما يدعوا به عشية عرفة ١٠ / ٣٧٣ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » كتاب الحج ، باب أفضل الدعاء يوم عرفة ٥ / ١١٧ ، وقال : تفرد به موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٢٧٢ : رواه الطبراني في المناسب من حديث علي نحو هذا ، وفي إسناده قيس بن الربيع .
وحسنه الألباني في صحيح الجامع « ١١٠٢ » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا اتبه من الليل ، حديث « ٦٣١٦ » ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث « ١٧٨٥ » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ، روایة أبي داود بهذا السنّد ص ١٠٤ ، والطبراني في المناسب بإسناد جيد ، كما في شرح العمدة ٢ / ٥٠٩ ، وأورده الحب الطيراني في القرى ص ٣٦٦ بلفظ قريب . وقال أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر .

وسائل سفيان ابن عيينة^(١) عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر »^(٢) فقيل له هذا ثناء وليس بدعاء ، فقال : أما سمعت قول الشاعر^(٣) :

أذكُر حاجتي أَمْ قَدْ كَفَانِي
حِيَاوَكَ إِنْ شِيمَّتَكَ الْحَيَاةُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا
كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِهِ الشَّاءُ^(٤)

وروي أن من دعاء النبي ﷺ بعرفة « اللهم إنك ترى مكاني ، وتسمع كلامي ، وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوحل المشفق ، المقر المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته ، وذلت لك جسده ، وفاضت لك عينه ، ورغم لك أنفه ، يا من لا يشغله سمع عن سمع ، ولا تشتبه عليه الأصوات ، يا من لا تغله المسائل ، ولا تختلف عليه اللغات ، يا من لا يبرمه إلحاح الملحين ، ولا تضجه مسألة السائلين ، أذقنا برد عفوك ، وحلوة مغفرتك »^(٥) .

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم أخي الصبحاك بن مزاحم ، الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ، مولده بالكوفة في سنة ١٠٧ هـ ، وتوفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٤٤ ، والسير ٨ / ٤٥٤ .

(٢) سبق تخریجه ص ٢٣٥ .

(٣) هو أمية بن أبي الصلت من قصيدة ي مدح بها عبد الله بن جدعان .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٢٦٩ ، والأغاني ٨ / ٣٢٧ .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الصغير ١ / ٢٤٧ . قال في الجمجم ٣ / ٢٥٢ : رواه الطبراني في الكبير والصغر ، وفيه يحيى بن صالح الأيلبي . قال العقيلي : روى عنه يحيى بن بكير مناكي ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وانظر : زاد المعاد ٢ / ٢٣٧ ، وشرح العمدة ٢ / ٥٠٨ .

دعاة الأعراب^(١)

وروينا عن سفيان الثوري^(٢) قال سمعت أعرابياً وهو مستلق بعرفة يقول : «إلهي^(٣) من أولى بالزلل والتقصير مبني ، وقد خلقتني ضعيفاً ، ومن أولى بالعفو عني منك ، وعلمتك في سابق وأمرك بي محيط ، أطعتك بإذنك والمنة لك ، وعصيتك بعلمك واللحجة لك ، فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي ، وبفقرني إليك وغناك عني ، أن تغفر لي وترحمني ، إلهي لم أحسن حتى أعطيتني ، ولم أسوء حتى قضيت عليّ ، اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك : شهادة أن لا إله إلا الله ، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك: الشرك بك ، فاغفر لي ما بينهما ، اللهم أنت أنس المؤنسين لأوليائك ، وأقربهم بالكافية للممكلين عليك ، تشاهدهم في ضمائرهم ، وتطلع على سرائرهم ، وسرى اللهم لك مكشوف ، وأنا إليك ملحوظ ، إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك ، وإذا أصمت عليّ الهموم لجأت إليك استحارة بك ، علماً بأن أزمه الأمور بيديك ، ومصدرها عن قبائك»^(٤).

(١) الأعرابي : هو الجاهل من العرب .

انظر : التعريفات للجرجاني ص ٣٥ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٧٤ .

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) لم أعثر لهذا الأثر على مصدر فيما بين يدي ، سوى ما نقله ابن قدامة في المغني ٥ / ٢٦٩ .

وكان إبراهيم^(١) ابن إسحاق الحربي يقول : اللهم قد آويتني من ضيائى ، وبصرتني من عمايى ، وبصرتني من جهلى وجفائي ، أسائلك ما يتم به فوزي ، وما أؤمل به في آخر دنياي ودينى ، ومأمول أجلى ومعادى ، ثم لا يبلغ إذن شكرك ، ولا أثال إحصاءه وذكره إلا بتوفيقك وإلهامك ، أن هيجنت قلبي القاسي على الشخصوص إلى حرمك . وقويت أركانى الضعيفة لزيارة عتيق بيتك ، ونقلت بدنى لأشهاد موقف حرمك ، اقتداء بسنة خليلك ، واحتذاءً على مثال رسولك ، واتباعاً لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفيائك صلى الله عليهم ، وأدعوك في مواقف الأنبياء عليهم السلام ، ومناسك الشهداء ، ومشاهد الشهداء ، دعاء من أتاك لرحمتك راجياً ، وعن وطنه نائياً ، ولقضاء نسكه مؤدياً ، ولفرائضك قاضياً ، ولكتابك تالياً ، ولربه عز وجل داعياً ملبياً ، ولقلبه شاكياً ، ولذنبه خاسياً ، ولحظه مخطياً ، ولرهنه مغلقاً ، ولنفسه ظالماً ، وبجرمه عالماً ، دعاء من جمت عيوبه ، وكبرت ذنبه ، وتصرمت أيامه ، واشتدت فاقته ، وانقطعت مدة ، دعاء من ليس لذنبه سواك غافراً ، ولا لعييه غيرك مصلحاً ، ولا لضعفه غيرك مقوياً^(٢) ، ولا لكسره غيرك جابرًا ، ولا لمأمول خير غيرك معطياً ، اللهم قد أصبحت في بلد حرام ، في يوم حرام في شهر حرام ، في فشام من خير الأنام ، أسائلك ألا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك ، ولا أخيب الراjin لديك ، ولا أحرم

(١) إبراهيم بن إسحاق الحربي : هو الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي أحد الأعلام ، قال الدارقطني كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه ، ولد سنة ١٩٨ هـ ، ومات سنة ٢٨٤ هـ .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٤ ، وتاريخ بغداد ٦ / ٢٧ ، والسير ١٣ / ٣٥٦ .

(٢) في (ب) : « مقوماً » .

الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك ، ولا أخسر المنقلبين من بلادك ، اللهم وقد
كان من تقصيرني ما عرفت ، ومن توبيقني نفسي ما قد علمت ، ومن مظالمي
ما قد أحصيت ، فكم من كرب منه قد بحثت ، ومن عمي قد جلبت ، ومن
هم قد فرحت ، ودعاء قد استجبت ، وشدة قد أزلت ، ورجاء قد أنلت ،
منك النعماء وحسن العطاء^(١) ، ومن الجفاء وطول الاستقصاء ، والتقصير
عن أداء شكرك ، فلا يمنعك يا محمود^(٢) من إعطائي مسألي من حاجتي إلى
حيث انتهى لها سؤلي ما تعرف من تقصيرني ، وما تعلم من ذنبي وعيوبي ،
اللهم فادعوك راغباً ، وأنصب لك وجهي طالباً ، وأضع لك خدي مذنبًا
راهباً ، فتقبل دعائي وارحم ضعفي ، وأصلاح الفساد من أمري ، وأقطع من
الدنيا همي ، واجعل فيما عندك رغبتي ، اللهم واقلبني منقلب المدركين
لرجائهم ، المقبول دعاؤهم ، المفلوج حجتهم ، المبرور حجتهم ، المغفور
ذنبهم ، المخطوط خطاياهم ، المححو سيئاتهم ، المرشود أمرهم ، منقلب من
لا يعصي لك بعده أمراً ، ولا يأتي بعده مائلاً ، ولا يركب بعده جهلاً ، ولا
يحمل بعده وزراً ، منقلب من عمرت قلبه بذكرك ، ولسانه بشكرك ،
وطهرت الأدناس من ذنبه ، واستودعت الهدى قلبه ، وشرحت بالإسلام
صدره ، وأقررت قبل الممات بعفوك عينه ، وأغضضت عن المآثم بصره ،
واستشهدت في سبيلك نفسه ، يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا
محمد وصحابه وسلم تسليماً كثيراً ، كما يحب ربنا ويرضى ، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم^(٣) .

(١) في (ب) : « القضاء » .

(٢) في (ب) : « لك النعماء يا محمود » .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٢٧٠ وما بعدها .

ويكثر من قول ﴿ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(١) ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم^(٢) ، ويكثر البكاء مع ذلك ، فهنا لك تسكتب العبرات ، وتقال العثرات^(٣) .

ووقت الوقوف بعرفة الذي يصح الحج بالوقوف فيه ، ولا يصح بدونه الحال ، هو : من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر^(٤) . قال جابر : لا يفوتن الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع^(٥) . قال أبو الزبير^(٦) فقلت له : أقال

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٠١ ، ويكثر من أدعية القرآن فإنها جامعة .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ، حديث رقم ٦٣٢٦ .

(٣) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤٣٢ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣١ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ ، والإنصاف ٤ / ٢٧ ، وغاية المتنهى ١ / ٤٣٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ كتاب الحج ، باب إدراك الحج بإدراك عرفة ، بإسناده عن ابن وهب ، أخبرني ابن حريج عن عطاء بن أبي رباح قال " لا يفوتن الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع " .

قال الشيخ الألباني قلت : وهذا سند صحيح إن كان ابن حريج سمعه من أبي الزبير فإنه مدلس ومثله أبو الزبير أيضاً ، لكنه قد سمعه من جابر بدليل روایة الأثر .

انظر : إرواء الغليل ٤ / ٢٥٨ .

(٦) محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق أبو الزبير القرشي الأستدي المكي مولى حكيم بن حزام ، روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي الفضل وابن الزبير .

قال يحيى بن معين والنسائي وجماعه : ثقة ، وأما أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري فقالوا : لا يتحقق به . قال الذبيحي : وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق منها : التدليس ، مات سنة ١٢٨ هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ٩٥ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠ ، والتاريخ الكبير للبخاري ١ / ٢٢١ .

ذلك رسول الله ﷺ؟ قال : نعم . فمن حصل بهذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ، بأن يكون مسلماً عاقلاً محراً بالحج ، فإن كان صغيراً أو قيّماً صح منهمما ، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام^(١) ، ولو^(٢) مارساً ، ولو في طلب غريم ، أو طلب نحو دابة شاردية ، أو نائماً ، أو حائضاً ، أو جاهلاً أنها عرفة ، صح حجته^(٣) . إلا إن كان سكراناً ، أو مجنوناً ، أو مغمى عليه ، جميع وقت الوقوف^(٤) ، أو غير محروم بالحج ، ويستحب أن يقف طاهراً من الحديثين ، وإن خاف فوت وقت الوقوف بعرفة صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه^(٥) ، ويصح وقوف الحائض إجماعاً^(٦) ، لأن عائشة رضي الله عنها

(١) انظر : الفروع / ٣ / ١٦٥ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٨ .

(٣) وهو أهل للحج صح حجته بالإجماع ، للأنجمار في ذلك .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٢ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ ، والإنصاف ٤ / ٢٧ ، وغاية المنتهى ٤ / ٤٣٢ .

(٤) وظاهر هذا أن النائم لا يجزئه ، لأنه لا يعقلها .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٣ ، والإنصاف ٤ / ٢٨ ، وحاشية ابن القاسم ٤ / ١٣٧ .

(٥) في هذه المسألة خمسة أقوال :

الأول : يقدم الوقوف إن كان قريباً من عرفة ، وتقدم الصلاة إن كان بعيداً .

الثاني : إن كان مكيناً بدأ بالصلاحة ، وإن كان آفاقت بدأ بالوقوف .

الثالث : يصلي إيماءً كالمさいف .

الرابع : يقدم الوقوف مطلقاً .

الخامس : تقدم الصلاة مطلقاً .

انظر : هداية السالك لابن جماعة ٣ / ١٠٣٦ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٦١ .

وقفت بأمر النبي ﷺ وهي كذلك^(١).

ولو وقف الناس كلهم ، أو كلهم إلا قليلاً ، في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجراهم ، وإن كان المخطئ غير الأكثـر من الناس فاته الحج ، ولو رأى الهلال طائفة قليلة لم يتفردوا بالوقوف ، بل الوقوف مع الجمـهور^(٢).

واختار في الفروع^(٣) : يقف من رآه ، في التاسع عنده ومع الجمـهور وهو حسن ، ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار^(٤) ، من وقف نهاراً فإن دفع قبل غروب الشمس فعليه دم ، إن لم يعد قبله ، ويقع الغروب وهو بها^(٥) ، قال في الشرح الكبير^(٦) : لأن عليه الوقوف حال الغروب ، وقد فاته بخروجه ، فأشبهه من تجاوز الميقات غير محرم ، فأحرم دونه ثم عاد إليه . و قال في الإنـصاف^(٧) : ومن وقف بعرفة نهاراً ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم ، هذا المذهب ، ثم قال :

(١) لقول عائشة رضي الله عنها : حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضرت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال : «أنفسـت» يعني الحـيبة ، قالت قلت : نـعم ، قال : «إن هذا شيء كتبـه الله على بنات آدم فاقتـضـي ما يقتـضـي الحاجـةـ غيرـ أنـ لاـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ حتـىـ تـغـسـلـيـ ...» الحديث . أخرجه البخاري في كتاب الحـيـضـ ، بـابـ الـأـمـرـ بـالـنـفـسـاءـ إـذـ نـفـسـتـ ، حـدـيـثـ رقم ٢٩٤ .

وأخرجه مسلم كتاب الحـجـ ، بـابـ وجـوازـ إـدـخـالـ الحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ ، رقم ٢٩١٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتـاوـىـ ٢٥ / ١٠٧ ، وهـدـاـيـةـ السـالـكـ ٣ / ١٠٣٤ .

(٣) انـظـرـ الفـرـوـعـ ٣ / ٣٧٥ .

(٤) انـظـرـ المـسـتـوـعـ ٤ / ٢٣٣ ، وـغـاـيـةـ الـمـتـهـىـ ١ / ٤٣٢ .

(٥) انـظـرـ المـسـتـوـعـ ٤ / ٢٣٣ ، وـالـفـرـوـعـ ٣ / ٣٧٦ ، وـالـإـنـصـافـ ٤ / ٢٨ .

(٦) انـظـرـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ / ٤٤٤ .

(٧) انـظـرـ الـإـنـصـافـ ٤ / ٢٨ .

تنبيه : محل وجوب الدم ، إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب ، هذا الصحيح من المذهب ، حزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقال في الإيضاح ، ولم يعد إلى الموقف قبل الفجر ، وقال ابن عقيل في مفرداته : فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب ، أو قبل الفجر عند من يقول به ، فلا دم عليه ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثرهم حزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقيل : عليه دم مطلقاً ، وفي الواضح : ولا عذر . وفي شرح المتهى^(١) : لو عاد إليه قبل الفجر لا دم عليه ، لأنه أتى بالواجب ، وهو الوقوف بالليل والنهر ، فلم يجب عليه دم ، كمن تجاوز الميقات غير محرم ، ثم رجع إليه فأحرم منه^(٢) . انتهى .

والذي يظهر أن شارح المتهى ، تابع لابن عقيل ، ومن لم يدرك جزءاً من النهر بعرفة ، بأن وافاها ليلاً فقط ، فلا دم عليه^(٣) .

قال في المقنع^(٤) : لا نعلم فيه خلافاً ، لقول النبي ﷺ : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج »^(٥) انتهى .

ولعل سقوط الدم فيما إذا منعه عذر عن الوقوف نهاراً .

(١) انظر : شرح متهى الإرادات ٢ / ٥٩ .

(٢) في (ب) زيادة : « بالليل » .

(٣) انظر : حاشية ابن القاسم ٤ / ١٣٩ .

(٤) انظر : المقنع ١ / ٤٦٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المنسك ، باب من لم يدرك عرفة ٢ / ١٩٦ ، حديث ١٩٤٩ ، والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢ / ١٨٨ ، حديث رقم ٨٩٠ .

والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ٥ / ٢٥٦ ، حديث رقم ٣٠١٦ .

” فرع ”

وقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة^(١) ، فإذا اجتمع فضيلة يوم الجمعة مع يوم عرفة فإن لها مزية على سائر الأيام^(٢) ، قال في كتاب الهدى^(٣) للشيخ شمس الدين ابن القيم^(٤) رضي الله عنه : وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له^(٥) .

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ». أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، حديث رقم ١٩٦٦ .

(٢) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤٣٢ .

(٣) انظر : زاد المعاد ٢ / ٢٢٣ .

(٤) هو الإمام الحق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي صاحب الذهن الرقاد والقلم السيال والتأليفات الكثيرة الماتعة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبيوبن سعد بن حريز الدرعي الدمشقي المشهور بـ: ابن قيم الجوزية ، نسبة إلى المدرسة التي أنشأها محيي الدين أبو المحسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . توفي ابن قيم الجوزية رحمه الله سنة « ٧٥١ هـ » .

انظر : البداية والنهاية ١٤ / ٢٣٤ ، والبدر الطالع ٢ / ١٤٣ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٦٨ .

(٥) انظر : هداية السالك ٣ / ١٠٩٢ .

فصل

ثم يدفع أي ينصرف بعد الغروب^(١) من عرفة ، مع الإمام أو نائبه كأمير الحاج ، فيكره الدفع قبله^(٢) ، على طريق المازمين^(٣) ، روى أن النبي ﷺ سلكها ، ويسن كون دفعه بسكينة^(٤) ، لقول جابر في حديثه : ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق القصواء بالزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة »^(٥) ، قال أبو حكيم^(٦) : مستغفراً . انتهى

يسرع في الفرجة ، وهي المكان المتسع^(٧) ، لقول أسامة^(٨) : « كان

(١) في أ : « بعد الوقوف » .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٦ ، والإنصاف ٤ / ٢٩ ، وغاية المتهى ١ / ٤٣٣ ، المستوعب ٤ / ٢٣٤ ، وهداية السالك لابن جماعة ٣ / ١٠٣٩ .

(٣) المازمين بكسر الزاي . مضيق بين الجبلين اللذين بين عرفة ومزدلفة . قال ابن تيمية في الفتاوی ٢٦ / ١٣٣ : وإنما قال الفقهاء على طريق المازمين ، لأنه إلى عرفة طريق آخرى تسمى طريق ضب ، ومنها دخل النبي ﷺ إلى عرفات ، وخرج على طريق المازمين .

انظر : الصاحح ٥ / ١٨٦١ ، وأخبار مكة للأذرقي ٢ / ١٨٥ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٤ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ .

(٥) تقدم تخریجه ص ٢٠١ .

(٦) أبو حكيم إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم الفقيه الزاهد توفي ٥٥٦ هـ .

انظر : الذيل على طبقات الختابة ١ / ٢٣٩ .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٤ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ ، وغاية المتهى ١ / ٤٣٣ .

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس ، المولى الأمير الكبير ، حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار ، ثبت عن أسامة قال : كان النبي ﷺ يأخذني والحسن فيقول : « اللهم إني أحبهما فأحبهما » وكان شديد النساد خفيف الروح شاطراً شجاعاً رباء النبي ﷺ وأحبه كثيراً ، وهو ابن حاضنة النبي ﷺ أم أيمن ، وكان أبوه أبيض ، عن الشعبي أن عائشة قالت ما ينبغي أحد أن يبغض أسامة بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة » . توفي سنة ٤٠ هـ .

انظر ترجمته : أسد الغابة ١ / ٧٥ ، والسير ٢ / ٤٩٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١١٣ .

رسول الله ﷺ يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص «^(١) أي أسرع . والعنق^(٢) : انبساط السير ، والنص^(٣) : فوق العنق ، فإذا بلغ مزدلفة جمـع العشائين بها^(٤) من يجوز له الجمع ، قبل حـط رحلـه ، وإن صـلـى المـغرب في الطـرـيق تـركـ السنـة وأجزـاه^(٥) ، لأنـ كـلـ صـلاتـينـ جـازـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ ،ـ جـازـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـماـ ،ـ كـالـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـعـرـفـةـ^(٦) ،ـ وـفـعـلـ النـبـيـ ﷺ مـحـمـولـ عـلـىـ الـأـفـضـلـ ،ـ وـمـنـ فـاتـهـ الـصـلـاـةـ بـعـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ مـعـ إـلـمـامـ جـمـعـ وـحـدـهـ^(٧) ،ـ ثـمـ يـبـيـتـ بـهـاـ ،ـ قـالـ فـيـ الـمـغـنـيـ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة ، رقم ١٦٦٦ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، رقم ٣٠٩٤ .

الفجوة : بفتح الفاء وسكون الجيم : المكان المنسع .

(٢) العنق : بفتح العين والنون : هو السير الهين بين الإبطاء والإسراع ، وقيل : السير السريع ، وقيل هو : السير الذي يتحرك به عنق الدابة . وقيل : الخطو الفسيح .

انظر : كتاب النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣١٠ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣ / ٦٠٥ ، وهدایة السالك ٣ / ١٠٤١ .

(٣) النص : قال أبو عبد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها . وأصل النص : غـاـيـةـ الـمـشـيـ ،ـ وـمـنـهـ نـصـصـتـ الشـيـءـ :ـ رـفـعـتـهـ ،ـ ثـمـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ ضـرـبـ سـرـيعـ مـنـ السـيـرـ .ـ كـمـاـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٣ / ٦٠٥ـ ،ـ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ ٤ / ١٤١ـ .ـ

(٤) الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء من السنة المتواترة ، ففي حديث جابر عن النبي ﷺ « حتى أتـيـ المـزـدـلـفـةـ فـصـلـىـ بـهـاـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ قـبـلـ حـطـ الرـحالـ ،ـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـتـينـ ،ـ وـلـمـ يـسـيـحـ بـيـنـهـماـ شـيـئـاـ ،ـ ثـمـ اـضـطـجـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ »ـ سـبـقـ تـخـريـجـهـ صـ ٢٠١ـ .ـ

(٥) المستوعب ٤ / ٢٣٥ ، والمغني ٥ / ٢٨١ .

(٦) انظر : كشف النقاع ٢ / ٤٩٦ ، والمغني ٥ / ٢٨٢ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ١٤٢ .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٥ ، والشرح الكبير ٣ / ٤٣٩ .

والشرح الكبير^(١) وغيرهما ، وحد مزدلفة من مأزمي عرفة إلى قرب محسر^(٢) وما على يميني ذلك وشماله من الشعاب ، ففي أي موضع منها وقف أجزاء ، لقوله عليه السلام : « كل مزدلفة موقف »^(٣) رواه ابن ماجه .

وعن جابر عن النبي صلوات الله عليه وسلم : « وقفت هاهنا بجمع ، وجمع كلها موقف »^(٤) وليس وادي محسر من مزدلفة^(٥) ، لقوله : « ارفعوا عن بطن محسر »^(٦) . انتهى
ويجوز الدفع من مزدلفة قبل الإمام ، بعد نصف الليل^(٧) ، وإن دفع قبله

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٤٤٨ .

(٢) انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ١٩٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في كتاب المنسك ، باب الموقف بعرفات ٤٦٦ / ٣ ، حديث (٣٠١٢) .
وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٣٩ ، والطبراني في
الكتاب الكبير ١١ / ١٧٢ .

إسناده ضعيف : فيه القاسم بن عبد الله بن عمر ، قال فيه أحمد بن حنبل ، كذاب يضع
ال الحديث ، ترك الناس حديثه ، وقال البخاري : سكتوا عنه . انظر : العلل ٢ / ٣١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث رقم
(٢٩٤٣) .

(٥) قال ابن القيم : ومحسر بربخ بين مني ومزدلفة ، لا من هذه ولا من هذه . انظر : زاد
المعاد ٢ / ٢٥٦ .

(٦) هو جزء من الحديث السابق .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٥ ، وغاية المنتهي ١ / ٤٣٣ .

فعليه دم^(١) سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ، وسواء كان عاماً أو ناسياً^(٢) ، إلا الرعاة والمسقاة فلا دم عليهم^(٣) ، لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيوتة في حديث علي^(٤) ، ورخص للعباس في ترك البيوتة لأجل سقايته^(٥) .

وأما الرعاة فهم رعاة الإبل ، وأما المسقاة فالظاهر أنهم الذين يأتون بالماء للحاج ، وليس كذلك ، وإنما هذه الرخصة لمسقاة زمزم^(٦) ، لأن الرخصة إنما وقعت للعباس وهو صاحب زمزم ، ومحل وجوب الدّم على غير الرعاة والمسقاة إذا خرج ولم يعد إليها قبل الفجر ، فمن أتى مزدلفة قبل الفجر فلا دم^(٧) عليه ، سواء كان خارجاً قبل نصف الليل أو أتاهما ابتداء ، كمن لم يأت مزدلفة إلا بعد نصف الليل ، لأنه لم يدرك فيها جزءاً من النصف الأول ، فلم يتعذر به حكمه ، كمن أدرك الليل بعرفة دون النهار^(٨) ، فإذا

(١) انظر : المغني ٥ / ٢٨٤ .

(٢) أي إن دفع قبل نصف الليل ، لأنه فعل مأمور به فلم يعذر بتركه .

انظر : كشف القناع ٢ / ٤٩٧ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٧ ، والإنصاف ٤ / ٢٩ ، وهداية السالك لابن جماعة ٣/١٠٥١ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٣٢٤ ، وشرح العمدة ٢ / ٥٥٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب سقاية الحاج . حديث رقم (١٦٣٤) .
ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب وجوب المبيت . يعني ليالي أيام التشريق ، حديث رقم (٣١٦٤) .

(٦) في (ب) زيادة : « خاصة » .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٧ ، والفروع ٣ / ٣٧٦ ، والإنصاف ٤ / ٣٠ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٣٣ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٤٢ ، والكافي ١ / ٥٢٢ .

أصبح صلی الصبح بغلس أول وقتها^(١) ، ثم يأتي المشعر الحرام^(٢) ، وهو جبل صغير بالمزدلفة ، فيرقى عليه إن أمكنه^(٣) ، وإلا وقف عنده ، ويحمد الله ويهللله ويكبّره ويدعوه^(٤) ، ويقول : « اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿إِذَا أَفْضَتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الظَّالِمِينَ ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حِثَّ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥) ، ثم لا يزال يدعو حتى^(٦) يسفر جدًا^(٧) ، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء^(٨) .

(١) انظر : الفروع / ٣ / ٣٧٧ ، وشرح العمدة ٢ / ٥١٦ .

(٢) قال الشيخ عبد الله الجاسر : والشاهد في زمتنا هذا هو أن المشعر الحرام المسمى قزح في مسجد مزدلفة نفسه ، وقرح جبل صغير جدًا عليه الآن منارة تجعل فيها تلك الليلة السرج بالكهرباء .

انظر : مفید الأنام ٢ / ٥٢ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٩ ، والفروع ٣ / ٣٧٧ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٩٧ .

(٥) سورة البقرة ، الآيات ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٦) في (ب) : « ثم » .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٩ ، والفروع ٣ / ٣٧٧ .

(٨) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهل بليل ، حديث (١٦٧٨) .

وسلم في كتاب الحج ، في باب استحباب دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ،

الحديث رقم (٣١١٤) .

فصل

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ، وعليه السكينة ، قال عمر : « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من مزدلفة إلى منى حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشرق ثير^(١) ، فيما نغير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس »^(٢) .

ووجه استحباب السكينة ، لقول ابن عباس : ثم أردف النبي ﷺ الفضل ابن العباس^(٣) وقال : « أيها الناس ، إن البر ليس بإيجاف الخيل والركاب ، فعليكم بالسكينة »^(٤) .

(١) أشرق : بفتح أوله فعل أمر من الإشراق ، أي ادخل في الشروق وهو ضوء الشمس .
ثير : بناء مثلثة مفتوحة ثمباء موحدة مكسورة ثمباء مثناء من تحت ثم راء ، وهو : جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ، ح (١٦٨٤) .

(٣) ابن عبد المطلب الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله ﷺ ، كنيته أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، شهد مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً ، وثبت معه يوم حنين حين انهزم الناس ، وشهد معه حجة الوداع ، وكان من أجمل الناس ، وحضر غسل النبي ﷺ يصب الماء على علي رضي الله عنه ، توفي بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ . هذا هو الأصح ، وقيل استشهد يوم أجنادين وقيل يوم مرج الصفر ، وكلاهما سنة ١٣ هـ ، وقيل : يوم اليرموك سنة ١٤ أو ١٥ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٥٠ ، وأسد الغابة ٣ / ٤٦٠ .

(٤) رواه أحمد في المسند ٥ / ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٢ .

والنسائي في السنن ٢ / ٤٢٥ ، والبغوي في شرح السنة ٢٩ / ٣٥ ، والبيهقي في الكبير ٥ / ١١٩ ، وابن خزيمة في الصحيح ٤ / ٢٦٥ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٧ ، من

فإذا بلغ محسر^(١) وهو واد بين مزدلفة ومنى ، سمى بذلك لأنه يحسر سالكه ، وقيل غير ذلك^(٢) ، أسرع قدر رمية بحجر إن كان ماشياً ، وإن كان راكباً حرك دابته^(٣) ، لأن جابرأ قال في صفة حج النبي ﷺ : « لما أتى بطنه محسر حرك قليلاً »^(٤) ، ويأخذ حصى الجمار^(٥) ، سبعين حصاة ، كل واحدة أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف^(٦) من حيث شاء^(٧) ،

= حديث بن زيد ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخر جاه ، ووافقه الذهبي . وللبخاري من حديث ابن عباس « فإن البر ليس بالإيضاع » .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة ٦٠٩ / ٣ ، حديث (١٦٧١) .

(١) وادٌ بين مزدلفة ومنى ، وليس منهما .

(٢) وقيل : لأن أصحاب الفيل حسروا فيه .

انظر : معجم البلدان ٥ / ٧٤ ، ومعجم معالم الحجاز ٨ / ٤٠ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٩ ، والفروع ٣ / ٣٧٧ ، وغاية المتهى ١ / ٤٣٤ .

قال ابن القيم : الإسراع في وادي محسر سنة نقلها طوائف عنه ﷺ . انظر : حاشية ابن القاسم ٤ / ١٤٧ .

(٤) تقدم تخرجه ص ٢٠١ .

(٥) الخذف : الرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما . توضع بين السباتتين ثم تخذف به .

انظر : النهاية ٢ / ١٦ ، والقاموس الحيط ١ / ٨٠٣ .

(٦) انظر : حاشية ابن قاسم ٤ / ١٤٨ ، والمستوعب ٤ / ٢٣٨ ، والفروع ٣ / ٣٧٧ ، والإنصاف ٤ / ٣٠ .

لأن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته : « القط لي حصى» فلقطت له سبع حصيات ، هن حصى الخذف ، فجعل يقتصن في كفه ، ويقول : «أمثال هؤلاء» ^(١).

ولا خلاف أنه يجوز أخذه من حيث كان ^(٢). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي بمثل بعر الغنم ^(٣). ويكره أخذه من الحرم ، ويكره تكسيره ، لأنه لا يؤمن بالتكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه ^(٤) ، ولا يسن غسله ^(٥)، فإن النبي ﷺ إنما لقط له الحصى وهو راكب على بعيره ، وجعل يقتصن في يده ، ولم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ، ولا فيه معنى يقتضيه ، إلا أن يعلم بخاسته وتجزئ حصاة بخسته مع الكراهة ، وحصاة في خاتم إن قصدها بالرمي ، وتجزئ حصاة غير معهودة ، كمن مسنن وبرام ومرمر وكستان ^(٦) ،

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٢١٥ ، وابن ماجه في كتاب المنسك ، باب قدر حصاص الرمي ٣ / ٤٧٦ ، حديث (٣٠٢٩) ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٧ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشعبيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان في الصحيح ٦ / ٦٨ ، وابن الجارود في المتنقى رقم ٤٧٣ ، وإسناده صحيح .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٧ ، والإنصاف ٤ / ٣٠ ، وغاية المتبهى ١ / ٤٣٤ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٢٨٩ .

(٤) وإن كسره جاز ، والتقط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل .
انظر : المستوعب ٤ / ٢٣٨ ، والفروع ٣ / ٣٧٧ ، والإنصاف ٤ / ٣٠ ، وغاية المتبهى ١ / ٤٣٤ ، وحاشية ابن القاسم ٤ / ١٤٩ .

(٥) لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله ، وهو قول كثير من أهل العلم ، فإن النبي ﷺ لما لقطت له الحصا وهو راكب على بعيره جعل يقتصن في يده ولم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ، فإن كان الحجر عليه بخاسته وجب غسله في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله .

انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٥٥ ، والمستوعب ٤ / ٢٣٨ ، وغاية المتبهى ١ / ٤٣٤ .

(٦) البرام : قنان من الجبال .

والكستان : الحجارة التي ليست بصلبة .

لَا صغيرة جدًا أو كبيرة ، ولا ما رمي بها ، أو غير الحصى ، كجوهر وذهب وزبرجد وياقوت وبلحسن وفiroزخ ونحاس وكحل^(١) .

فإذا وصل مني ، وحدها ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ، بدأ بمحمرة العقبة^(٢) فرماها بسبع حصيات ، راكبًا كان أو ماشياً ، لأنها تحية مني ، ومن شروط^(٣) الرمي : الوقت ، والثاني الرمي ، فلا يجزئ الوضع بدونه ، ويجزئ طرحها ، ويشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة ، أي حصاة بعد حصاة ، فلو رمى بأكثر من واحدة دفعه واحدة كانت كرمي حصاة واحدة ، لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(٤) ، ويؤدب فاعل ذلك^(٥) .

ويشترط أيضًا : علم حصول الحصى في المرمى ، فإن وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أجزاء^(٦) ، قال الشيخ منصور البهوتى^(٧) : ظهر أن موضع

انظر : تاج العروس ٩ / ٣٢٠ .

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٨ ، والإنصاف ٤ / ٣٥ .

(٢) جمرة العقبة : إحدى الجمرات وهي أقصاهن من مني وأدناهن من مكة ، وهي الجمرة الأخيرة . والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال : تجمراً بنو فلان إذا اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً ، فسميت بذلك من تسمية للشيء بلازمه . اهـ

انظر : فتح الباري ٣ / ٦٨٠ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٨ ، والإنصاف ٤ / ٣١ .

(٤) ولفظه : « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحتج بعد حجتي هذه » أخرجه مسلم في كتاب الحج ، في باب استحباب رمي جمرة العقبة ، حديث رقم (٣١٢٤) .

(٥) انظر : الفروع ٢ / ٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٦١ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٠ ، والفروع ٣ / ٣٧٨ ، والإنصاف ٤ / ٣١ .

(٧) شيخ الحنابلة وخاتمة علمائهم عاصر الذائع الصيت البالغ الشهرة ، وكان عالماً عاماً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية ، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ، انفرد في عصره بالفقه ،

الرمي هو مجتمع الحصى ، لا ما سال منه ولا الشاخص ، كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه^(١) . انتهى

ولَا يكفي ظن الرامي حصوله فيه ، لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته ، ولو وقعت على ثوب إنسان ثم صارت في المرمى ، ولو كانت بنفاض غير الرامي ، أجزأته^(٢) . وجزم مرعي^(٣) : إن نفضها فوراً ، وأنه لابد من رمي بيد ، فلا يجوز الرمي بالقوس أو الرجل أو الفم . انتهى

وأول وقت رمي جمرة العقبة : من نصف ليلة النحر ، كطوابف الإفاضة^(٤) ، وكذا حلق ، جزم به مرعي^(٥) .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ أمر أم سلمة^(٦)

وأخذ عن كثير من المتأخرین من الحنابلة .

= من مؤلفاته "شرح الإقناع" و "شرح المتن" و "شرح زاد المستقنع" و "شرح المفردات" و "عمدة الطالب" ، وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره وموطد قواعده ومقرره ، مات يوم الجمعة سنة ١٠٥١ هـ وله ٥١ سنة .

انظر ترجمته في : عنوان المجد ٣٢٣/٢ ، والسحب الوابلة ١١٣١/٣ ، والأعلام ٣٠٧/٧ .

(١) انظر : شرح متنى الإرادات ٢ / ٦٢ .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤١ ، والفروع ٣ / ٣٧٨ .

(٣) انظر : غایة المتن ١ / ٤٣٤ .

(٤) انظر : شرح متنى الإرادات ٢ / ٦٢ .

(٥) انظر : غایة المتن ١ / ٤٣٥ .

(٦) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، زوج النبي ﷺ ، واسمها هند ، وكان أبوها يعرف بزاد الركب ، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، فولدت له سلمة ، ودرة ، وزينب ، وتوفي خلف عليها رسول الله ﷺ بعده ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة .

ليلة النحر فرمي جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت وأفاضت^(١) .

وندب الرمي بعد الشروق^(٢) ، لقول جابر : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده »^(٣) أخرجه مسلم . فإن غربت شمس يوم النحر ولم يرم فإنه يرمي حمار ذلك اليوم من الغد بعد الزوال^(٤) ، لقول ابن عبد البر^(٥) : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحبًا ، ولقول ابن عمر : « من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد »^(٦) .

وندب أيضاً أن يكبر الرامي مع كل حصاة رماها^(٧) ، ويقول كلما رمى : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً^(٨) ، وأن

انظر : أسد الغابة ٥ / ٤٥٣ ، والإصابة ٤ / ٤٥٨ .

(١) انظر : سنن أبي داود من كتاب المنسك ، باب التعجيل من جمع ١٠ / ٤٥٠ ، حديث رقم (١٩٤٢) وسكت عنه .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٣ ، والفروع ٣ / ٣٧٨ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ، حديث رقم (٣١٢٨) .

(٤) انظر : غاية المتهى ١ / ٤٣٥ .

(٥) الإمام الحافظ المخدود أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التنجيبي الأندلسي القرطبي ، الإمام العالم ، صاحب المؤلفات الكثيرة ، من أهم مؤلفاته : التمهيد ، والاستيعاب ، توفي بالشام بطرابلس في سنة ٣٤١ هـ .

انظر : السير ١٥ / ٤٩٨ ، وذكرة الحفاظ ٣ / ٢١٧ ، وشدرات الذهب ٣ / ٣١٤ .

(٦) انظر : المعنى ٥ / ٢٩٦ .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٠ ، والفروع ٣ / ٣٧٨ ، والإنصاف ٤ / ٣٢ ، وغاية المتهى ١ / ٤٣٥ .

(٨) انظر : الإنصاف ٤ / ٣٢ ، والفروع ٣ / ٣٧٨ .

يستبطن الوادي ، وأن يستقبل القبلة ، ويرمي على جانبه الأيمن^(١) ، ويرفع يمناه عند الرمي حتى يُرى بياض إبطه ، لأن في ذلك معاونة على الرمي ، ولا يقف عندها^(٢) ، لما روى ابن عمر وابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا رمى حمرة العقبة انصرف ولم يقف»^(٣) وروى البخاري معناه^(٤) من حديث ابن عمر ، لضيق المكان^(٥) ، ويجوز رمي حمرة العقبة من فوقها ، ومحل ذلك إذا أصاب المرمى ، والذي يظهر أن المرمى من حمرة العقبة هو ما يلي بطن الوادي^(٦) ، وأما إن رمى في ظهرها من غير أن يقع الحصى في بطن الوادي لم يعتد^(٧) به ، قال في المغني^(٨) : روى عبد الرحمن بن يزيد^(٩) أنه مشى مع

(١) انظر : الفروع / ٣ / ٣٧٨ ، والإنصاف / ٤ / ٣٢ ، وغاية المتنهى / ١ / ٤٣٥ .

(٢) انظر : المستوعب / ٤ / ٢٤٣ ، والفروع / ٣ / ٣٧٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته ، كتاب الناسك ، باب إذا رمى حمرة العقبة لم يقف عندها ٣ / ٤٧٧ ، حديث (٣٠٣٢) ، وحديث ابن عباس برقم (٣٠٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويهل ، حديث (١٧٥١) .

(٥) ولعدم مشروعية الوقوف عندها ، وانتهاء العبادة .

انظر : حاشية الروض لابن قاسم / ٤ / ١٥٢ .

(٦) انظر : غاية المتنهى / ١ / ٤٣٥ .

(٧) قال ابن حجر في الفتح / ٣ / ٦٨٠ ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف في الأفضل .

(٨) انظر : المغني / ٥ / ٢٩٢ .

(٩) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، الإمام الفقيه ، أبو بكر النخعي ، أخو الأسود بن يزيد ، حدث عن عثمان وابن مسعود وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وجماعة ، روى عنه إبراهيم النخعي وآخرون ، وثقة يحيى بن معين وغيره ، مات بعد الثمانين .

انظر : السير / ٤ / ٧٨ .

عبد الله^(١) وهو يرمي الجمرة ، فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها ، فقيل له : إن ناساً يرمونها من فوقها ، فقال : « من هاهنا ، والذى لا إله غيره ، زأيت الذى أنزلت عليه سورة البقرة رماها »^(٢) متفق عليه .

قال الترمذى^(٣) : وهذا حديث صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . انتهى ، والله أعلم .

ويقطع التلبية^(٤) مع أول حصاة ، ثم ينحر هدياً إن كان معه^(٥) ، واجباً كان الهدي أو تطوعاً ، فإن لم يكن عليه هدي واجب وأحب أن يضحي اشتري ما يضحي به^(٦) ، وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ « أنه رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثة وستين بدنة بيده »^(٧) . انتهى .

(١) عبد الله بن مسعود المذلي ، كان إسلامه قديماً أول الإسلام ، ولما أسلم عبد الله أخذه رسول الله ﷺ إليه ، وكان يخدمه ، فكان يلتج عليه ويلبسه نعليه ويكتسي معه وأمامه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ، وكان يعرف في الصحابة : بصاحب السواد والسوال ، توفي ابن مسعود بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، ولما مات نُعي إلى أبي الدرداء فقال : ما ترك بعده مثله .
انظر : أسد الغابة ٣ / ٧٤ ، والإصابة ٢ / ٣٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، حديث رقم (١٧٤٨)
ومسلم في كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، حديث رقم (٣١١٨) .

(٣) انظر : سنن الترمذى ٣ / ٢٤٦ ، حدث رقم (٩٠١) .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٢٩٧ ، المستوعب ٤ / ٢٤٣ ، والإنصاف ٤ / ٣٣ ، وغاية المنتهى
٤ / ٤٣٥ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٩ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٣ ، والمغني ٥ / ٢٩٨ .

(٧) تقدم تحريره ص ٢٠١ .

وإذا نحر الهدي فرقة على مساكين الحرم^(١) ، لما روى أنس : «أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ، ثم قال : من شاء اقطع»^(٢) رواه أبو داود .

وإن قسمها فهو أفضل وأحسن ، لأن بقسمها يتيقن إيصالها إلى مستحقها ، ويكتفي المساكين ، تعب النهب والزحام^(٣) ، ثم يحلق ، وسن أن يستقبل القبلة ، وبيبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، اقتداءً بالنبي ﷺ ، ويكبر وقت الحلق ، ويدعو ، وأن يبلغ العظمين عند متهى الصدغين من الوجه^(٤) ، لأن ابن عمر يقول للحلاق : ابلغ العظمين فصل الرأس من اللحية^(٥) ، وإن لم يحلق فإنه يقصر من جميع شعره ، قال في الفروع^(٦) : قال شيخنا : لا من كل شعرة بعينها ، قال في الإنصاف^(٧) : قلت : وهذا لا يعدل عنه ، ولا يسع الناس غيره ، وتقصير كل الشعر بحيث لا يبقى ولا شعرة يشق جدًا ، قال الزركشي : ولا يجب التقصير من كل شعرة ، لأن ذلك لا يعلم حقيقة إلا بحلقه . قال في شرح المقنع^(٨) : وبأي شيء قصر الشعر أجزاء ، فكذلك إن نتفه ، أو أزاله بنورة ، لأنقصد إزالته ، ولكن السنة : الحلق أو التقصير ، والمرأة تقصّر من شعرها قدر أعملة ، وهو السنة ،

(١) انظر : المغني ٥ / ٣٠١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١٣ ، برقم (١٧٦٥) ، وسنده جيد .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٣٠١ .

(٤) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤٣٥ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٣٠٧ .

(٦) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٩ .

(٧) انظر : الإنصاف ٤ / ٣٥ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٦٣ .

ويجوز أقل ، والعبد مثلها ، ولا يخلق إلا بإذن سيده . قال مرجعي^(١) : جاز ماً به إن نقصت قيمته . انتهى .

ويسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب ، وشعر إبطيه وأنفه وعانته^(٢) .

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره^(٣) . انتهى .

ويسن ألا يشارط الحلاق علىأجرة الحلق ، قاله أبو حكيم ، وقال : ثم يصلی رکعتين^(٤) . انتهى .

والحلاق أفضل من التقصير^(٥) ، لأن النبي ﷺ فعله ، وقال : «رحم الله المخلقين . قالوا يا رسول الله : والمقصرين ، قال : رحم الله المخلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : رحم الله المخلقين والمقصرين»^(٦) رواه مسلم .

(١) انظر : غاية المتنبي ١ / ٤٣٥ .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٩ ، والإنصاف ٤ / ٣٦ ، وغاية المتنبي ١ / ٤٣٥ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٣٠٧ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٧٩ ، والإنصاف ٤ / ٣٥ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٤ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، حديث رقم (١٧٢٧) ومسلم في كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، حديث رقم (٣١٣٣) .

تبّيه : قال في الإنصاف^(١) : شمل كلام المصنف الشعر المضفور والمعقوص والملبد وغيرها ، وهو صحيح ، وهو المذهب .

يسن إمرار الموسى على الرأس مع عدم الشعر^(٢) ، وروي ذلك عن ابن عمر^(٣) ، وبه قال مسروق^(٤) وسعيد بن جبير والنخعي^(٥) ومالك والشافعي^(٦) وأبو ثور^(٧) وأصحاب الرأي ، قال أبو حنيفة :

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ٤ .

(٢) انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٤ ، والفروع ٣ / ٣٧٩ ، والمغني ٥ / ٣٠٦ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٣ .

(٤) مسروق بن الأحدج ، الإمام القدوة العلم ، أبو عائشة ، الهمданى الكوفى ، حدث عن أبي ابن كعب وعمر وعن أبي بكر الصديق وخيّب وعائشة وابن مسعود وعثمان وعلي ، وعن الشعبي وإبراهيم النخعي وآخرون ، قال يحيى بن معين : مسروق ثقة ، لا يسأل عن مثله ، وقال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث صالحة . وعدداده في كبار التابعين وفي المحضرمين ، مات سنة ٦٢ وقيل ٦٣ هـ .

انظر : السير ٤ / ٦٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٨ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه ، قال الشعبي حين توفي النخعي : ما ترك أحداً أعلم منه ، قيل : ولا الحسن وابن سيرين ، قال : ولا الحسن وابن سيرين ، ولا من أهل البصرة ولا الكوفة ولا الحجاز ولا الشام . وقال العجلي : كان النخعي صالحًا فقيهاً متوقياً التكلف ، توفي سنة ٩٦ وله من العمر ٤٩ سنة ، وقال البخاري : ثمان وخمسون سنة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٠٤ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٥٩ ، وتهذيب التهذيب ١ / ١٧٧ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٣٠٦ ، وموهاب الجليل ٣ / ١٢٧ ، والجموع ٧ / ١٨٢ .

(٧) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الإمام الجليل ، الجامع بين علمي الحديث والفقه ، أحد الأئمة المجتهدين والعلماء البارعين والفقهاء المبرزين ، المتفق على إمامته وجلالته وتوثيقه وبراعته ، له كتب مصنفة في الأحكام ، جمع فيها بين الفقه والحديث . سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة فقال : سُل الفقهاء ، سُل أبو ثور .

قال النسائي : هو ثقة مأمون أحد الفقهاء ، توفي في صفر سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٠٠ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤ ، وشذرات الذهب ٢ / ٩٣ .

يجب^(١) ، لقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) قال في الإنصاف^(٣) : «قلت : وفي النفس من ذلك شيء ، وهو قريب من العبث ». انتهى .

ثم إذا رمى وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء كان محظياً بالإحرام إلا النساء ، فيشمل الوطء في الفرج والباهرة والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح^(٤) . وذلك لما روت عائشة أن النبي ﷺ «قال إذا رميت وحلقت فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء إلا النساء»^(٥) .

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمي وحلق وطواف^(٦) ، ويحصل التحلل الثاني بما يبقى من الثلاثة ، مع السعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ، فإن كان سعي لم يسن إعادة السعي ، كسائر الأنساك^(٧) ، ولو طاف ولم يكن سعي ، لم يحل حتى يسعى في الأصح ، فالحلق أو التقصير

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٥١٦ / ٢ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، حديث رقم (٣٢٤٤) .

(٣) انظر : الإنصاف ٤ / ٣٦ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٣٠٧ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٤٣ / ٦ ، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ٤٩٩ / ٢ ، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ، باب المواقف ٢٧٦ / ٢ ح ١٨٧ .

قال ابن حجر : وفي إسناده ضعف كما في البلوغ . قال ابن تيمية هذا حديث ضعيف : الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه . انظر : شرح العمدة ٢ / ٥٣٧ .

وقال الألبانى في الإرواء : ضعيف بزيادة وحلقتم . انظر : إرواء الغليل ٤ / ٢٣٥ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٥٠ ، والفروع ٣ / ٣٨٠ ، والإنصاف ٤ / ٣٨ ، والمغني ٥ / ٣٠٧ .

(٧) انظر : المغني ٥ / ٣١٧ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ١٦٣ .

نسك^(١) ، وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه ، لأنه لا حد لآخر الحلق^(٢) ، كما أنه لا حد لطواف الإفاضة ، فإن قدم الحلق على الرمي أو النحر وطاف ، أو طاف للزيارة أو نحر قبل رمي ، جاهلاً أو ناسياً ، فلا شيء عليه^(٣) .

وكذلك إن كان عالماً^(٤) ، وإن طاف للإفاضة قبل الرمي أجزاء طوافه^(٥) ، لكن السنة تقديم الرمي ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ، فيرمي ثم يحلق ثم يفيض إلى مكة يوم النحر فيطوف ، ويحسن ألا يؤخر طواف الإفاضة عن يوم النحر ، بل يحافظ عليه في ذلك اليوم^(٦) ، قال في شرح المقنع^(٧) : « السنة في يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ، برتها هكذا ، لأن النبي ﷺ رتبها كذلك ». انتهى .

(١) انظر : الفروع / ٣ / ٣٨٠ .

(٢) لأن الله تعالى بين أول وقته ولم بين آخره ، فمتى أتي به أجزاء ، كالطواف للزيارة والسعى .

انظر : الشرح الكبير / ٣ / ٤٦٩ .

(٣) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر ، فحلقت قبل أن أخر ، قال « اذبح ولا حرج » ثم جاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال « ارم ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال « افعل ولا حرج » .

آخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، حديث (٨٣) ومسلم في كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، حديث (٣١٤٣) .

(٤) انظر : المستوعب / ٤ / ٣٤٦ ، والإنصاف / ٤ / ٣٩ .

(٥) انظر : المغني / ٥ / ٣٢٣ .

(٦) انظر : المستوعب / ٤ / ٢٤٩ .

(٧) انظر : الشرح الكبير / ٣ / ٤٧٠ .

ولأن بعضهم أوجب دمًا على من أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر ،
والذهب الأول^(١) .

ثم يفيض إلى مكة فيطوف المتمتع طوافاً ينوي به طواف القدوم ، نص
عليه^(٢) ، بلا رمل ، وكذا يطوف برملاً مفرد وقارن لم يكونا دخلاً مكة قبل
يوم النحر ولا طافا ، نص^(٣) عليه ، وقيل : لا يطوف واحد منهم ، اختاره
الشيخ^(٤) والموفق^(٥) ، ورد الأول ، وقال : لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله
على ذلك ، قال ابن رجب : وهو الأصح^(٦) . انتهى .

وقال في الغاية^(٧) : ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلها
قبل للقدوم ، خلافاً للموفق والشيخ ، برملاً ، ومتمتع بلا رمل . انتهى .

إذا فرغ من هذا الطواف عين طواف الإفاضة^(٨) بالنسبة^(٩) ، لأنه ركن لا
يتم الحج إلا به إجماعاً^(١٠) . وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف ، وإلا

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ٤٠ .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ٤٠ .

(٣) نص عليه أحمد . انظر : المغني ٥ / ٣١٥ ، والفروع ٣ / ٣٨١ .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ص ١١٨ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٣١٥ .

(٦) انظر : القواعد في الفقه الإسلامي . القاعدة الثامنة عشرة ص ٢٥ .

(٧) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤٣٦ .

(٨) ويسمى طوافزيارة ، وطواف الصدر ، وطواف الفرض .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٤٩ ، وشرح العمدة ٢ / ٥٤٧ .

(٩) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٤٧٥ .

(١٠) انظر : المغني ٥ / ٣١١ .

بعد الوقوف ، ولا حد لآخره ، وإن أخره عن يوم النحر وأيام منى جاز ولا شيء عليه^(١) . وفي الإنقاض^(٢) : فإن رجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة ، أو طافه وهو نحس ثم علم ، رجع منها محرماً فطاشه . ثم يسعى متمنع لأن السعي الذي سعاه المتمنع إنما كان للعمره ، فيجب عليه أن يسعى للحج ، وكذا يجب أن يسعَ من لم يسعَ مع طواف القدوم من مفرد وقارن^(٣) . ثم يأتي زمزم^(٤) فيشرب منها لما أحب ، ويتبصلع ، ويرث على بدنها وثوبه ، لما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له »^(٥) .

ويستقبل القبلة ، ويقول عند شربه : « بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، وزرقاً واسعاً ، وريأً وشبعاً وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ،

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ٤١ .

(٢) انظر : الإنقاض ١ / ٣٩١ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٥ .

(٤) سميت زمزم لكثرتها ، يقال ماء زمزم أي كثير ، وقيل لاجتماعها ، تُقل عن ابن هشام ، وقال أبو زيد الزرمدة من الناس خمسون ونحوهم ، وعن مجاهد إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الممزمة والممزمة : الغمز بالصعد في الأرض . أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح .

انظر : فتح الباري ٣ / ٥٧٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٨ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٥٧ ، وابن ماجه في سننه في كتاب المنسك ، باب الشرب من زمزم ٣ / ٤٩٠ ، حديث ٣٠٦٢ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن المؤمل .

وقال العراقي في تخريج الإحياء ١ / ٢٠٧ : رواه الدرقطني والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس ، قال الحاكم : صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب الجارودي ، قال ابن القطان : سلم منه ، فإن الخطيب قال فيه : كان صدوقاً ، ولكن الراوي عنه مجهول ، وهو محمد بن هشام المروزي ، وصححه الألباني كما في الإرواء ٤ / ٣٢٠ .

واملائه من خشيتك وحكمتك ^(١) ، ويسن أن يدخل البيت حافياً بلا خف ونعل وسلاح ، ويكبر في نواحيه ، ويصلب ركتعين بين العمودين ، ويدعو الله عز وجل ^(٢) . قال ابن عمر : « دخل النبي ﷺ البيت وبلال وأسامة بن زيد ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أين ؟ قال : بين العمودين تلقأ وجهه » ^(٣) .

وإن لم يدخل فلا بأس ^(٤) ، فإن إسماعيل ^(٥) بن أبي خالد قال : « قلت

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في الحج ، باب المواقف ٢ / ٢٨٨ .
وذكره الفاكهي في أخبار مكة ١ / ٤٢ - ٤١ من قول ابن عباس .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في المنسك ١ / ٦٤٦ وقال صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ، ولم يخرجاه .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٣١٧ ، والإنصاف ٤ / ٤٧ .

(٣) قال : ونسأته أن أسأله : كم صلى ؟
آخرجه البخاري في صحيحه في عدة أبواب ، في باب الأبرواب والغلق للكعبة والمساجد ،
حديث (٤٦٨) .

وأخرجه أيضاً في باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، حديث (٥٠٤) .
وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره ، حديث رقم (٣٢١٨) .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٣١٨ .

(٥) إسماعيل بن أبي خالد ، الحافظ الكبير ، أبو عبد الله العجلاني الأحسائي مولاهم ، الكوفي ،
واسمه أبيه هرمز وقيل سعد ، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش ، بل هو أسنده من
الأعمش ، حدث عن عبد الله بن أبي أوفى والشعبي وخلق ، قال يحيى بن معين : ثقة ،
وقال العجلاني : تابعي ثقة ، وكان رجلاً صالحًا مات سنة ١٤٥ هـ ، وقيل ١٤٦ هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢١ ، وتهذيب السير ١ / ٢٢٤ .

لعبد الله بن أبي أوفى^(١) : أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال : لا «^(٢) متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع وهو كئيب ، فقال : « دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون شققت على أمتي »^(٣) .

فائدة : قال في الفنون « تعظيم دخول البيت على الطواف يدل على قلة العلم . قاله في الإنفاق^(٤) . وقال فيه أيضاً : النظر إلى البيت عبادة . قاله الإمام أحمد . وقال في الفصول : وكذا رؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنساك » . انتهى .

(١) عبد الله بن أبي أوفى : علقة بن خالد بن الحارث ، الفقيه المعمر صاحب النبي ﷺ من أهل بيعة الرضوان ، وقد كف بصره من الكبر ، عن الحاربي عن ابن أبي خالد قال : رأيت بذراع عبد الله بن أبي أوفى ضربة ، فقلت : ما هذه الضربة؟ قال : ضربتها يوم حنين ، توفي سنة ٨٦ وقيل ٨٨ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٥٥٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٦١ ، وتهذيب ١ / ١٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من لم يدخل الكعبة ، حديث (١٦٠٠) .

وأخرجه مسلم في الحج ، في باب استحباب دخول الكعبة ، حديث رقم (٣٢٢٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج ، باب الصلاة في الحجر ٢ / ٨٠ ، حديث رقم (٢٠٢٩) .

وأخرجه الترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في دخول الكعبة ٣ / ٢٢٣ ، حديث رقم (٨٧٣) .

وابن ماجه في المنساك ، باب دخول الكعبة ٣ / ٤٩١ ، حديث رقم (٣٠٦٤) .

(٤) انظر : الإنفاق ٤ / ٤٧ .

”فصل“

ثم يرجع من أفضى إلى مكة وطاف طواف الإفاضة وسعي السعي الواجب إلى مني ، فيصلني ظهر يوم النحر بها^(١) ، ويبيت بها ثلاثة ليال^(٢) .

وجزم مرعى^(٣) : أن المراد معظم الليل . انتهى . إن لم يتعجل ، وليلتين إن تعجل في يومين ، ويرمي الجمرات أيام التشريق ، كل جمرة بسبعين حصيات ، ولا يجزئ الرمي إلا نهاراً بعد الزوال^(٤) ، غير الرعاة والمسقاة فيرمون^(٥) ليلاً ونهاراً ، ولو في يوم واحد وليلة واحدة من أيام التشريق ، ويحسن الرمي قبل صلاة الظهر^(٦) ، لما ذكر أن السنة تأخير الرمي لمن يرمي الجمرات ، فيجب أن يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة ، وتلي مسجد الحنيف ، فيجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرمي ، ثم يتقدم قليلاً لثلا يصييه الحصى ، فيقف يدعو ويطيل رافعاً يديه^(٧) ، ثم يمشي حتى يأتي الجمرة الوسطى ، فيجعلها عن يمينه ، ويرميها كذلك^(٨) ، قال في

(١) اقتداء بالنبي ﷺ ، فعن ابن عمر « أن النبي ﷺ أفضى يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني » . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، حديث « ٣١٥٢ » .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٢ ، والمغني ٥ / ٣٢٤ .

(٣) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤٣٧ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٢ ، والمغني ٥ / ٣٢٦ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٣٧٨ .

(٦) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٢ ، والإنصاف ٤ / ٤٢ .

(٧) انظر : الإنصاف ٤ / ٤٢ .

(٨) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٢ .

المحرر^(١) وشرحه : يقف طويلاً يدعو بقدر قراءة سورة البقرة ، إلا عند حمرة العقبة فلا يقف ، ثم يأتي حمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها^(٢) . زاد في الغاية^(٣) : بل يرميها ماشياً . انتهى .

يعني غير راكب ، لضيق ذلك المكان من الزحمة ، وليس المراد كونه ماشياً في حالة الرمي ، فإن ذلك لم ينقل عن أحد من السلف ، وفاعله لا يمكن من الرمي ، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها ، وترتيبها شرط^(٤) ، بأن يرمي أولاً التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، فإن نكسه لم يجزئه^(٥) ، وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة ، وإن أخل من الثانية لم يصح رمي حمرة العقبة ، فإن جهل من أي الجمرات ترك الحصاة بنى على اليقين^(٦) ، وإن أخر رمي يوم ، ولو رمي يوم النحر ، إلى غده أو أكثر ، أو أخر الكل إلى آخر أيام التشريق أجزأ أداء^(٧) مع ترك الأفضل ، وجزم مرعي^(٨) بعدم وجوب موالاة الرمي ، ويجب ترتيب الرمي كالمحموتين والفوائت من الصلوات ، وفي تأخير الرمي عن أيام التشريق

(١) انظر : شرح المحرر ١ / ٣٧٨ .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٢ .

(٣) انظر : غاية المنهى ١ / ٤٣٥ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٥٥ .

(٥) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٢ ، والإنصاف ٤ / ٤٣ ، والمغني ٥ / ٣٢٩ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٥٦ ، والمغني ٥ / ٣٣١ .

(٧) لأن أيام التشريق وقت للرمي ، فإن أخره عن أول وقته إلى آخره لم يلزمـه شيء ، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته .

انظر : المغني ٥ / ٣٣٣ .

(٨) انظر : غاية المنهى ١ / ٤٣٨ .

دم^(١) ، لأن آخر أيام التشريق آخر وقت الرمي ، فمتنى خرجت قبل رميه فات وقته ، واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي . ويجب بترك المبيت بمنى ، ولو ليلة من لياليها ، دم^(٢) أيضاً ، وأيام التشريق للرمي كيوم واحد منها تأخيراً لا تقدماً^(٣) ، فلو رمى الجمرات في أول يوم من أيام التشريق مثلاً برمي ثلاثة أيام مرتبأً لم يجز ، ولو آخر الرمي كله إلى آخر يوم منها ورمي مرتبأً صحيحاً^(٤) ، كما ذكرنا . ولا يسن الإتيان به إذا فات وقته ، ويجب في ترك حصاة من الجمرة الأخيرة ما يجب في شعرة^(٥) ، وفي حصتين ما في شعتين ، وأما إن أخل بحصاة من غير الجمرة الأخيرة لم يصح ما بعدها ، لأنه أخل بالترتيب وهو شرط ، فمتنى فات وقت الرمي فذكر أنه أخل بحصاة من غير الجمرة الأخيرة فعليه دم^(٦) ، رجع أولاً ، وسواء كان تركه عمداً أو خطأ أو نسياناً ، ومتى رجع مع القرب لم يلزمته إحرام^(٧) ، ويلزم معه بعد الإحرام بعمره يأتي بها كاملة ، ثم يطوف لوداعه ، وعليه دم^(٨) . وإن آخر طواف الزيارة أو طواف القدوم فطافه عند الخروج أحرازه عن طواف الوداع^(٩) ، قال مرجعي^(١٠) : ويتجه من تعليلهم ، ولو لم ينبو طواف الوداع حال شروعه في طواف الزيارة أو القدوم . انتهى .

(١) انظر : المستوعب ٤ / ٢٥٦ ، والفروع ٣ / ٣٨٣ .

(٢) انظر : الإنصال ٤ / ٤٤ .

(٣) انظر : غاية المنهى ١ / ٤٣٨ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٧ .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٧ .

(٦) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٣ ، والإإنصال ٤ / ٤٤ .

(٧) انظر : المغني ٥ / ٣٣٣ .

(٨) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٤ .

(٩) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل ، ولأن ما شرع تحية المسجد أحرازاً عنه الواجب من جنسه كركعية الطواف تجزئ عنهما المكتوبة .

انظر : المستوعب ٤ / ٢٦٨ ، وكشاف القناع ٢ / ٥١٣ .

(١٠) انظر : غاية المنهى ١ / ٤٣٩ .

و لا وداع على حائض^(١) و نفساء^(٢) و لا فدية إلا إن تطهرت قبل مفارقة
بنيان مكة ، فإن طهرت اغتسلت ثم ودعت ، فإن لم تفعل ولو لعذر فعليها
دم^(٣) .

وأما المعدور غير الحائض والنساء ، كالمريض ونحوه ، فعليه دم إذا ترك
طواف الوداع ، لأن الواجب لا يسقط جبرانه بالعذر^(٤) ، فإذا فرغ من
الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملزم^(٥) ، وهو ما بين الركين والباب
قدر أربعة أذرع ، ملتزم به صدره ووجهه وبطنه ويبيسط يديه عليه
ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر الأسود ، ويدعو بما أحب من خير
الدنيا والآخرة ، ومنه « اللهم هذا بيتك^(٦) ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن
أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسیرتني في بلادك حتى
بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسككي ، فإن كنت رضيت عني

(١) انظر : المستوعب ٤ / ٢٦٨ ، والفروع ٣ / ٣٨٤ ، والإنصاف ٤ / ٤٩ .

(٢) لأن حكم النفاس حكم الحيض فيما يمنعه وغيره . انظر : شرح متنه الإرادات ٢ / ٦٩ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٥٠٦ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٣٤٢ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢٦٩ ، والمغني ٥ / ٣٤٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٦ / ١٤٢ ، وإن أحب أن يأتي الملزم وهو ما بين
الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى
 حاجته ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الإلتزام لا فرق بين أن يكون حال
الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٣٤٣ .

فازدد عني رضاً ، وإلا فمن الآن قبل أن تتأى عن بيتك داري ، فهذا أو ان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك^(١) ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحابي العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خير الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قادر «^(٢) وعن طاووس^(٣) قال : رأيت أعرابياً أتى الملتم فتعلق بأسثار الكعبة ، فقال : بك أعود بك ألوذ ، اللهم اجعل لي في اللھف إلى جودك ، والرضا بضمائك ، مندوحاً عن منع البالخلين ، وغنى عما في أيدي المستأثرين ، اللهم فرجك القريب ، ومعروفك التام ، وعادتك الحسنة . ثم أضلني^(٤) في الناس فألفيته بعرفات قائماً وهو يقول : اللهم إن كنت لم تقبل حجتي وتعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصبيته ، فلا أعظم مصيبة من ورد حوضك وانصرف محروماً من وجه رغبتك ، وقال آخر : يا خير موفود إليه قد ضعفت قوتي ، وذهبت مني ،

(١) انظر : غاية المنهى ١ / ٤٤٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٥ / ١٤٣ في كتاب الحج ، باب الوقوف في الملتم ، وقال : « وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن » .

وأخرجه الطبراني في الدعاء ٢ / ١٢١٠ في باب الدعاء عند وداع البيت .

(٣) طاووس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الحافظ ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، وهو حجة باتفاق ، وكان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين ، مستجاب الدعوة ، حج أربعين حجة ، توفي طاووس بمكة أيام الموسم سنة ١٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥١ ، والسير ٥ / ٣٨ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٦٩ .

(٤) اخْتَلَطَ وَاحْتَفَى عَنِّي فِي النَّاسِ .

وأتيت إليك بذنوب لا تغسلها البحار ، أستجير برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، رب ارحم من شملته الخطايا ، وغمرته الذنوب ، وظهرت منه العيوب ، ارحم أسير ضر ، وطريد فقر . أسائلك أن تهب عظيم جرمي يا مستزادا من نعمه ، ومستعاذا من نقمه ، ارحم صوت حزين دعاك بزفير وشهيق ، اللهم إن كنت بسطت إليك يدي داعياً ، فطالما لقيتني لاهياً ، فبنعمتك التي ظهرت علي عند الغفلة لا أيس منها عند التوبة ، فلا تقطع رجائي منك لما قدمت من اقتراضي ، وهب لي الإصلاح في الولد ، والأمن في البلد ، والعافية في الجسد ، إنك سميع مجيب . اللهم إن لك علي حقوقاً فتصدق بها علي ، وللناس قبلي تبعات فتحملها عني ، وقد أوجبت لكل ضيف قري وأنا ضيفك الليلة فاجعل قراري الجنة .

اللهم إنّ سائلك لك عند بابك ذهبت أيامه ، وبقيت آثامه ، وانقطعت شهوته ، وبقيت تبعته ، فارض عنه ، فإن لم ترض عنه فاعف عنه ، فقد يغفو السيد عن عبده وهو عنه غير راضٍ^(١) . ثم يصلى على النبي ﷺ ، فإذا خرج ولاها ظهره ، ولا يلتفت^(٢) ، فإن فعل أعاد الوداع استحباباً^(٣) ، وقال مجاهد : إذا كدت تخرج فالتفت ثم انظر إلى الكعبة فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد^(٤) ، وبعضهم كره ذلك ، وأما الذي يمشي على ظهره من الكعبة حتى تغيب عنه

(١) هذا الأثر عن طاوس نقله ابن قدامة في المغني ٥ / ٣٤٣ .

(٢) قال الشيخ تقي الدين : هذه بدعة مكرورة ، فإذا ولي خرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة .

انظر : بجموع الفتاوى ٢٦ / ١٤٣ ، الإنصاف ٤ / ٤٩ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٣٤٥ .

(٤) انظر : المغني ٥ / ٣٤٥ .

فيخرج من المسجد وهو متقدّر^(١) كما يفعله بعض العامة فمكروه^(٢).

والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو بذلك^(٣).

(١) القهقري : قال الثعلبي في فقه اللغة . القهقري : مشية الراجع إلى خلف .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٤٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ٤ / ٤٩ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٧٠ ، والفروع ٥ / ٣٤٤ ، وغاية المنهى ١ / ٤٤١ .

”فصل“

إذا فرغ من الحج استحب له زياره قبر^(١) النبي ﷺ ، وقبرى صاحبيه رضوان الله عليهما ، وكذا لو دخل المدينة ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فزار قبرى بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية : من زار قبرى وجبت له شفاعتي^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يسلم علىّ عند قبري إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام »^(٣) .

قال الإمام أحمد : إذا حج الذي لم يحج قط ، يعني من غير طريق الشام ، لا يأخذ على طريق المدينة ، لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل

(١) انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦ / ١٢٦ .

(٢) رواه الدرقطني ٢ / ٢٧٨ ياسناد ضعيف .

قال في المقاصد الحسنة ص ٤٨٣ وهو عند أبي الشيخ والطيراني وابن عدي والدرقطني والبيهقي ، ولفظهم « كان كمن زارني في حياتي » ، وضعفه البيهقي ، وكذا قال الذهبي طرقه كلها لينة ، قال الألباني في الإرواء ٤ / ٣٣٦ منكر .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٢٧ ، وأبو داود في سنته ٢ / ٨٣ ، رقم « ٢٠٤١ » ، وقال العراقي : « سنده جيد » . انظر : تخريج إحياء علوم الدين للعرaci ١ / ٣١٨ .

الحج وإن كان حجه تطوعاً بدأ بالمدينة^(١). انتهى .

إذا دخل مسجد المدينة سن أن يقول ما يقول في دخول غيره من المساجد ، ثم يصلى تحية المسجد ، ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه مستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة^(٢) والمسمار الفضة في الرخامة الحمراء مطرقاً غاض البصر خاسعاً خاضعاً مملوء القلب هيبةً ، كأنه يرى النبي ﷺ ، فيسلم عليه فيقول : السلام عليك يا رسول الله^(٣) . كان ابن عمر لا يزيد^(٤) على ذلك . وإن زاد فحسن ، كقوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك محمد عبده ورسوله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالة ربك ، ونصحت لأمتك ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة ، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضي^(٥) ، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت به أحداً من النبيين والمرسلين ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون^(٦) .

(١) انظر : المغني ٥ / ٤٦٥ .

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٤٦ / ٢٦ ، عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد . يستقبل القبلة ، ومن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ، ومنهم من قال يجعلها عن يساره ، وقال أبو حنيفة : واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها .

(٣) انظر : غاية المتنهي ١ / ٤٤١ ، وتنبيه زائر المدينة لصالح السدلان ص ٧٨ .

(٤) انظر : شرح متنهى الإرادات ٢ / ٧١ .

(٥) انظر : غاية المتنهي ١ / ٤٤٢ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٤٦٧ .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ،
إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل
إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم قلت وقولك الحق ﴿ولو أنهم إذ ظلموا
أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لو جدوا الله تواباً
رحيمًا﴾^(١) وقد أتيتك مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى^(٢) ربِّي ،
فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أثأه في حياته . اللهم
اجعله أول الشافعين ، وأنجح السائلين ، وأكرم الأولين والآخرين ، برحمتك
يا أرحم الراحمين^(٣) . ثم يدعو لوالديه وإلخوانه وللمسلمين^(٤) ، ثم يتقدم
قليلًا من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيقول : السلام عليك يا أبا بكر
الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكم ، يا صاحبي رسول
الله ﷺ وضجيعيه وزيريه ، ورحمة الله وبركاته^(٥) .

(١) سورة النساء ، الآية ٦٤ .

(٢) هذا الكلام مردود لأمرتين :

الأمر الأول : أن هذه الآية يقصد بها الجيء إليه ﷺ في حياته ليستغفر للمذنبين ، أما بعد
موته فلا يطلب منه شيء لا استغفار ولا غيره .

الأمر الثاني : أن الدعاء لا يشرع عند قبره ﷺ ، وإنما يشرع في مسجده .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٤٧ : ولا يدعون هناك مستقبل الحجرة ، فإن هذا
كله منهي عنه باتفاق ، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك . والحكاية المروية عنه أنه أمر
المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك ، ولا يقف عند القبر للدعاء
لنفسه ، فإن هذا بدعة ، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعوه ل نفسه ، ولكن كانوا
يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده ، فإنه ﷺ قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » انتهى .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٤٦٧ ، وهداية السالك ٣ / ١٣٨٤ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ٧١ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٤٦٨ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٤٢ .

اللهم أجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَعَمْ عَقْبَى الدَّار﴾^(١) ، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ، ومن حرم مسجدك ، يا أرحم الراحمين^(٢) ، ثم يستقبل القبلة ، والحجرة عن يساره قريباً ، لثلا يستدبره ﷺ ، ويدعو . ويحرم الطواف بالحجرة .

قال الشيخ أبو العباس تقى الدين رحمه الله : يحرم طوافه بغير البيت اتفاقاً^(٣) . انتهى .

ويكره تمسحه بالحجرة ، ورفع الصوت^(٤) عندها ، ولا يمس قبره ﷺ ، ولا حائطه ولا يلتصق به صدره ، ولا يقبله^(٥) . قال أحمد: ما أعرف هذا^(٦) .
قال الأثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ ، يقومون ناحيته فيسلمون عليه ، قال أبو عبد الله : هكذا كان ابن عمر يفعل^(٧) .

قال : أما المنبر فقد جاء فيه ما روى إبراهيم^(٨) بن عبد الرحمن القاري أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ، ثم يضعها على

(١) سورة الرعد ، الآية ٢٨ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٤٦٨ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ص ١١٩ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٦ ، وشرح منتقى الإرادات ٢ / ٧١ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٤٦٨ .

(٦) انظر : هداية السالك لابن جماعة ٣ / ١٣٨٩ .

(٧) انظر : المغني ٥ / ٤٦٨ .

(٨) نسبة السمعاني في الأنساب إلى القارة . فقال : منهم إبراهيم بن عبد الرحمن القاري ، يروى عن ابن عمر ، روى عنه حمزة بن أبي جعفر بن أبي ذئب .

انظر : الأنساب ٤ / ٤٢٦ .

وجهه^(١) ، ويسن أن يأتي مسجد قباء فيصلني فيه^(٢) ، وإذا أراد الخروج عاد إلى المسجد فيصلني ركعتين وعاد إلى قبره عليه السلام فودع وأعاد الدعاء^(٣) ، ويستحب لمن أتى المدينة وزار سيد المرسلين عليه السلام أن يأتي الروضة^(٤) فيكثر من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء فيها ما استطاع ، وإن أمكنه مدة إقامته أن لا يصلني الصلوات كلها إلا بالمسجد مع الجماعة فعل ، وكذا إن أمكنه إحياء ليالي الإقامة به فهي فرصة يغتنمها المؤمن الليب ، وليحذر من إذهب هذه الأوقات الشريفة في اللهو والباطل واستغلاله بما لا يعني كما تفعله العامة الذين يزعمون أنهم يتقربون بذلك بالروضة الشريفة من إشعال الشموع وأكل التمر وإلقاءهم نواه في المسجد من فرط جهالاتهم^(٥) . قال في المستوعب^(٦) : وقال يعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضي . ويحسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، آمينون تائدون

(١) انظر : المغني ٥ / ٤٦٨ ، والفتاوی ١ / ٢٣٠ ، والفروع ٣٨٦/٣ ، والإنصاف ٤ / ٥٠ .

(٢) لحديث « من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء ويصلني فيه كان عدل عمره » . رواه أحمد في المسند ٣ / ٤٨٧ ، والنمسائي في سننه في المساجد ، باب فضل مسجد قباء والصلاحة فيه ٢ / ٣٠ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٧٨ .

(٤) وهي مقابل الحجرة الشريفة والمنبر فقط ، فتنبع من جهة الحجرة وتضيق من جهة المنبر الشريف في جهة القبلة وتتأخر الحجرة الشريفة في جهة الشام فتكون على شكل مثلث ينطبق ضلعاه على قدر امتداد المنبر وهو خمسة أشبار .

انظر : تنبیه زائر المدينة ص ٣٥ ، وإثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق ، للخوارزمي ٢ / ٣٢٨ .

(٥) انظر : الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ١٥٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٥٤ .

(٦) انظر : المستوعب ٤ / ٢٧٨ .

عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب
وحده «^(١) .

وسن زيارة مشاهد المدينة والبقيع ، ومن عرف قبره بها كإبراهيم^(٢) بن
رسول الله ، وعثمان رضي الله عنه ، والعباس ، والحسن^(٣) ، وأزواجه^(٤) وزيارته
زيارة شهداء أحد .

ولا بأس أن يقول للحاج إذا قدم تقبل الله نسرك وأعظم أجرك وأخلف
نفقتك .

وقال أحمد لرجل : تقبل الله حاجتك ، وزكي عملك ، ورزقنا
وإياك العود إلى بيته الحرام^(٥) . وفي المستوعب^(٦) كانوا يغتنمون أدعية الحاج
قبل أن يتلطخوا بالذنوب ، لما روى أبو هريرة^(٧) رضي الله عنه قال : قال

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ،
 الحديث ١٧٩٧ .

(٢) ابن رسول الله^ﷺ وأمه مارية القبطية ، كان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ،
 وسر النبي^ﷺ بولادته كثيراً ، وتوفي وهو ابن ثانية عشر شهراً ، وصلى عليه رسول الله^ﷺ
 وقال : « ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون » ودفنه بالبقيع .
 انظر : أسد الغابة ١ / ٤٤ .

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي الهاشمي ،
 سبط رسول الله^ﷺ ، وأمه فاطمة بنت رسول الله^ﷺ . وهو سيد شباب أهل الجنة وريحانة
 النبي^ﷺ وشبيهه ، سماه النبي^ﷺ الحسن ، وعق عنده يوم سابعه . اختلف في سنة وفاته ، فقيل
 توفي سنة ٤٩ ، وقيل ٥٠ وقيل ٥١ هـ .
 انظر : أسد الغابة ٢ / ١٢ .

(٤) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤٤٣ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢٧٨ .

(٦) اختلف في اسمه على أقوال أرجحها عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، حمل عن النبي^ﷺ علمًا
 كثيراً . مسنده يبلغ خمسة آلاف وثلاث مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، قال عمير بن هاني
 العنسي : قال أبو هريرة : اللهم لا تدركني سنة ستين فتوفي فيها ، أو قبلها سنة ٥٧ هـ .
 انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٠ ، وأسد الغابة ٥ / ١١٩ .

رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ومن استغفر له الحاج »^(١) رواه البيهقي^(٢) ، وصححه الحاكم^(٣) .

فكيف لا يطلب دعاء الحاج وسؤال المغفرة منهم لهذا الحديث ، وفي الحديث : « يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يعود إلى أهله وفضل الأربعين يوماً»^(٤) ، وفي الحديث : « إذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له»^(٥) . رواه أحمد .

وعن ابن عباس^(٦) مرفوعاً : « خمس دعوات لا ترد ، دعوة الحاج حتى

(١) أخرجه البيهقي في الكبير ٥ / ٢٦١ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦٠٩ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) هو الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى . بُورك له في علمه وصنف التصانيف النافعة . عمل السنن الكبرى في عشر مجلدات . توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٥ .

(٣) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم بن الحكيم النيسابوري إمام أهل الحديث في عصره ، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها . فمنها : كتاب الأربعين ، المستدرك معرفة علوم الحديث ، تاريخ نيسابور وغيرها ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٤٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٦٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٣٩ .

(٤) أخرجه ابن جماعة في هداية السالك ١ / ١٦ ولم يعزه . والخوارزمي في إثارة الترغيب والترهيب ١ / ١٣٧ .

(٥) رواه أحمد في المسند ٢ / ٢٦٩ ، والسعدي في المقاصد الحسنة ص ٥٥٧ ، والفاكهـي في أخبار مكة (١ / ٤٢٧) .

قال الألباني في ضعيف الجامع « موضوع » رقم ٦٨٩ .

(٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله ﷺ ، كفي بابنه العباس وهو أكبر ولده ، وكان يسمى البحر لسعة علمه ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، كان له لما توفي النبي ﷺ ثلاـث عشرة سنة . توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف وهو ابن سبعين سنة ، وقيل ٧١ سنة .

انظر : أسـد الغـابة ٣ / ٨ .

يصدر ، ودعوة الغازي حتى يرجع ، ودعوة المظلوم حتى ينصر ، ودعوة المريض حتى يبرا ، ودعوة الأخ لأخيه في ظهر الغيب . وأسرع هذه الدعوات إجابة : دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب «^(١) .

(١) الفاكهي في أخبار مكة ٤١٩ / ١ ، وابن جماعة في هداية السالك ١٧ / ١ .
قال الألباني موضوع ، كما في ضعيف الجامع رقم « ٧٥١ » .

”فصل في صفة العمرة“

من أراد العمرة وهو بالحرم ، من مكى أو غيره ، خرج إلى الحل^(١) فأحرم من أدناه . ومن التنعيم^(٢) ، وهو المسماى الآن بمساجد عائشة ، أفضل ، ثم الجعرانة^(٣) ، ثم الحديبية^(٤) ، ثم ما بعد . ومن كان خارج الحرم دون الميقات فمن دويرة أهله ، ومن كان في قرية فمن الجانب الأقرب من البيت ، ومن الأبعد أفضل وتقديره^(٥) . وتباح العمرة كل وقت ، فلا يكره إحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق^(٦) ، ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ،

(١) انظر : الإنصاف ٤ / ٥ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٤٣ .

(٢) التنعيم من الحل بين مكة وسرف على فرسخين من مكة ، وقيل على أربعة أميال ، وسميت بذلك لأن جيلاً عن يمينها يقال له نعيم وآخر عن شمالها يقال له ناعم والوادي نعمان .

انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقى الدين الفاسي ٢ / ٥٢٣ ، وأخبار مكة للفاكهي ٥ / ٥٨ تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش .

(٣) انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقى الدين الفاسي ٢ / ٥٢٨ .

(٤) الحديبية : بتشدد الياء وقيل بتخفيفها ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ تحتها ، وقيل : بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وتعرف اليوم باسم « الشميسى » وتقع في غرب مكة خارجة عن حدود الحرم .

انظر : معجم البلدان ٢ / ٢٦٥ ، ومعجم معلم الحجاز ٢ / ٢٤٧ ، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢ / ٥٣٦ .

(٥) انظر : ص ١١١ .

(٦) لأن الأصل الإباحة ، ولا دليل على الكراهة .

انظر : كشاف القناع ٢ / ٥٢٠ .

ويكره الإكثار منها والموالاة بينها^(١) نصاً . قال في الإنفاق^(٢) : باتفاق السلف . قال الإمام أحمد : إن شاء كل شهر ، وقال أيضاً : لابد أن يحلق أو يقصر ، وفي عشرة أيام يمكن الحلق . وقيل : يستحب الإكثار منها ، اختاره جماعة ، وجزم به في الهدایة والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والفائق وغيرهم ، قدمه ابن رزین في شرحه . انتهى .

وهي في غير أشهر الحج أفضل^(٣) ، وأفضلها في رمضان^(٤) ، ويستحب

(١) انظر : شرح متنى الإرادات ٢ / ٧٢ ، هداية الناسك إلى أهم الناسك لابن حميد ص ٧٠ .

(٢) انظر : الإنفاق ٤ / ٥٣ .

(٣) انظر : شرح متنى الإرادات ٢ / ٧٢ ، وغاية المتنى ١ / ٤٤٣ .

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ، سماها ابن عباس « ما منعك أن تحجي معنا ؟ قالت : كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه ، لزوجها وابنها ، وترك ناضحاً نتصح عليه قال : فإذا جاء رمضان فاعتمر في إن عمرة فيه تعدل حجة » .

آخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب عمرة في رمضان ، حديث ١٧٨٢ .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ٩ / ٥ ، حديث ٣٠٢٨ .

تكرارها فيه لأنها تعدل حجة^(١) ، وتسمى العمرة حجّاً أصغر^(٢) ، وإن أحرم بالعمرة من الحرم ، حرم وينعقد وعليه دم^(٣) ، ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك . وبخزئ عمرة قارن ، وال عمرة من الحل ، عن عمرة الإسلام^(٤) .

(١) انظر : الفروع / ٣٨٩ .

(٢) لأنها تشترك مع الحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير .

(٣) انظر : الإنصاف ٤ / ٥١ ، وغاية المتنهي ١ / ٤٤٣ .

(٤) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ٤ / ٥٢ .

”فصل“

أركان الحج أربعة^(١) :

الأول : الإحرام ، وهو مجرد النية ، فمن تركه لم ينعقد حجه^(٢) .

الثاني : الوقوف بعرفة^(٣) .

الثالث : طواف الإفاضة^(٤) .

(١) قال شيخ الإسلام : أركان الحج هي أبعاضه وأجزاءه التي لا يتم إلا بها ، فمن أخل بعضها لم يصح حجه ، سواء تركها لعذر أو لغير عذر بل لابد من فعلها ، بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز ، وسبب الفرق أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستئابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته ، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة بها .

انظر : شرح العمدة ٢ / ٥٧٢ .

(٢) انظر : شرح منتهي الإرادات ٢ / ٧٢ .

(٣) لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي أنه رضي الله عنه قال : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام مني ثلاثة » فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ». أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٠٩ .

وأبو داود في سنته ، في كتاب المنسك ، باب من لم يدرك عرفة ٢ / ١٩٦ ، حديث ١٤٤٩ ، والترمذمي في أبواب الحج ، باب ما جاء من أدرك بجمع فقد أدرك الحج ٢ / ١٨٨ ، حديث ٨٩٠ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الآية ٢٩ من سورة الحج .

ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « حاضرت صفية بنت حبي بعدما أفضت ، فذكرت حيضتها لرسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقال : أهابستنا هي ؟ قالت : فقلت يا رسول الله أنها قد كانت أفضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلتتفر ». أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث « ٤٤٠١ » ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث « ٣٢٠٩ » فدل ذلك على أن هذا الطواف لابد منه ، وأنه حabis ملن لم يأت به .

الرابع : السعي بين الصفا والمروة^(١) .

ومن ترك طواف الإفاضة وخرج من مكة رجع معتمراً^(٢) .

وأركان العمرة ثلاثة^(٣) :

١ - الإحرام ٢ - والطواف ٣ - والسعى

وواجباتها شيئاً : الحلق أو التقصير ، والإحرام بها من الحل ، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه ، ومن ترك ركناً غيره أو شرطاً فيه لم يتم نسكه إلا به^(٤) .

وواجبات الحج سبعة^(٥) : الإحرام من الميقات^(٦) ، والوقوف بعرفة إلى الغروب^(٧) لمن وقف نهاراً ، والبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى بعد نصف الليل^(٨)

(١) انظر : الإنضاج ٤ / ٥٧ ، كشاف القناع ٢ / ٥٢١ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٢ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٩٢ ، الفروع ٣ / ٣٨٨ ، الإنضاج ٤ / ٥٧ .

(٤) انظر : الإنضاج ٤ / ٥٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٣ .

(٥) انظر : المستوعب ٤ / ٢٧٨ ، الفروع ٣ / ٣٨٧ ، الإنضاج ٤ / ٥٥ .

(٦) لما تقدم في المواقف ص ١٠٨ .

وانظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٦ .

(٧) وذلك لأن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، وقال « خذوا عني مناسكم » ، ولأن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات إذا صفرت الشمس ، فسن النبي ﷺ الوقوف إلى غروب الشمس مخالفة لهم .

(٨) انظر : المستوعب ٤ / ٢٨٨ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ٢٠٢ .

إن كان وافاها قبله وإلا فلا ، والمبيت بمعنى في ليالي التشريق^(١) إلا لأهل الأعذار ولمن تعجل عن الليلة الثالثة ، ورمي الجمرات^(٢) مرتبًا ، والحلق أو التقصير لمن به شعر ، وطواف الوداع^(٣) وهو الصدر^(٤) . قال الشيخ^(٥) : طواف الوداع ليس من الحج ، وإنما هو لكل من أراد الخروج^(٦) ، وهو أظهر ،

(١) الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف ٤ / ٥٥ ، والرواية المعتمدة كشاف ٢ / ٥٠٨ .

(٢) لا يختلف المذهب أن الرمي واجب ، لأن الله سبحانه قال : ﴿الحج أشهر معلومات ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه...﴾ . فأمر سبحانه بعد قضاء المناسك بذكر الله سبحانه وأمر بذكره في أيام معدودات أمراً يختص به الحاج ، لأنه قال : ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ ، وإنما يمكن ذلك للحاج ، فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمعنى ، وليس بمعنى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار ، كما قال عليه الصلاة والسلام : «إنما جعل الطواف بين الصفا والمروءة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ . انظر شرح العدة ٢ / ٦٤٨ .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٢٦٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٣ .

(٤) وقيل : الصدر طواف الزيارة .

انظر : الفروع ٣ / ٣٨٨ ، الإنصاف ٤ / ٥٦ .

(٥) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٦) انظر : الفتاوى ٦ / ٢٦ .

فمن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلاً فعليه دم^(١) ، فإن عدمه فكصوم المتعة ، ومن لزمه صوم المتعة ونحوه فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه الصوم فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم رمضان ، لأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان . ذكره في الشرح الكبير^(٢) .

وقال مرعي : ويتجه من هذا ألاّ شيء على فاعل مخظور قبل حلقه ، لكن يحرم^(٣) .

والمسنون^(٤) : المبيت يعني ليلة عرفة ، وطواف القدوم ، والرمل ، والاضطباع^(٥) ، والتلبية ، واستلام الركنين ، وتقبيل الحجر الأسود ، والمشي والسعي شديداً في مواضعهما ، والخطب والأذكار والدعاء ، ورقي الصفا والمروة ، والاغتسال وتطيب البدن ، والصلة قبل الإحرام ، وتجرد الرجل عن المحيط قبل أن يحرم ، والصلة عقب الطواف ، واستقبال القبلة عند الرمي ، والوقوف بعد الرمي طويلاً كما تقدم عند الجمرتين ، ونحو ذلك ، ولا شيء في تركه كله ، ولا يجب فعله إلا إن ندره^(٦) .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٥١٢ .

(٣) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٤٤ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٢٩١ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٤٥ .

(٥) للرجال دون النساء .

(٦) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٤٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٣ .

فوائد : تكره تسمية من لم يحج صرورة ، لأنه اسم جاهلي^(١) ، وقول : حجة الوداع ، لأنه اسم على أن لا يعود ، وقول : شوط ، بل طوفة وطوفتان^(٢) .

قال الشيخ^(٣) : ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من صلاة وزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً ، فإن تاب وإلا قتل ، ولا يسقط حق آدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً . انتهى . ووقع خلاف : هل الأفضل الحج راكباً أو ماشياً ؟ فقال مرعي^(٤) : الحج من مكة ماشياً أفضل ، وللبعيد راكباً ، لحديث « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم »^(٥) .

(١) لحديث ابن عباس « لا صرورة في الإسلام » .

أخرجه الحاكم في المستدرك ٦١٧ / ١ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وانظر : الفروع ٣ / ٣٨٩ ، وغاية المتنهي ١ / ٤٤٥ ، وهداية السالك لابن جماعة ١٢٤٥ / ٣ .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٨٩ ، هداية السالك لابن جماعة ٣ / ١١٤٦ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١١٩ .

(٤) غاية المتنهي ١ / ٤٤٦ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٥ / ٧٨ .

والحاكم في المستدرك ١ / ٦٣١ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي فقال : « ليس ب صحيح ، أخشى أن يكون كذباً ، وعيسى قال أبو حاتم منكر الحديث » .

وقال الألباني رحمه الله ضعيف جداً . انظر السلسلة الضعيفة ١ / ٥٠١ .

باب الفوات والإحصار^(١)

والفوات : السبق ، والإحصار : الحبس ، من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حسراً أو غيره^(٢) فاته الحج ، وانقلب إحرامه عمرة إن لم يختبر بقائه ليحج من قابل^(٣) ، فإذا انقلب عمرة فإنه يطوف ويسعى ، ويتحلل بها ولو لم ينِ ، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام ، لوجوبها كالعمره المنذورة ، ويسقط عنه توابع^(٤) الوقوف من نحو المبيت والرمي ، وعلى من لم يتحلل^(٥) قبل الفوات بنحو عمرة ولم يشترط أول إحرامه القضاء حتى

(١) الفوات : فات يفوت فوتاً وفواتاً فات الأمد ، والأصل فات وقت فعله ، ومنه فاتت الصلاة إذا خرج وقتها ولم تفعل فيه ، وهو هنا كذلك لغة واصطلاحاً ، ولا يتأنى إلا في الحج إذ العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن .

الإحصار : أصل الحصر لغة : الجمع والحبس والمنع . تقول : حصره العدو يحصره حسراً .
انظر : المصباح المنير ص ٧٥ .

وشرعأً : المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما ، لا الواجبات .

انظر : شرح متنى الإرادات ٢ / ٧٣ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤ / ٢٠٦ .

(٢) قوله : «أو غيره» يشمل جميع الأعذار غير الحصر ، كأن ضاعت نقوده أو ضل الطريق أو عرج أو كسر أو لُدغ ونحوه من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم ، أو خُفيَ عليه الملال أو أخطأ العدد ، ونحو ذلك .

انظر : أضواء البيان ١ / ١٠٩ ، شرح العمدة ٢ / ٦٥٦ ، المغني ٥ / ١٩٤ .

(٣) فإن اختار البقاء على إحرامه فله استدامة الإحرام ، لأنه رضي بالمشقة على نفسه ، ويتحمل أن يتحلل بطوف وسعي ، وهو قول الشافعى .

انظر : حاشية ابن قاسم ٤ / ٢٠٧ .

(٤) لأنها تبع والتتابع لا يفرد بحكم ، ولأن صحة الإتيان بها مبني على ما قبلها وهو الوقوف بعرفة .

انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٦٢٢ ، المستوعب ٢٩٣ .

(٥) في (أ) : «وعلى من تحلل» .

المتنفل^(١) وعليه هدي شاة أو سبع بدناء أو بقرة من الفوات ويؤخر القضاء فإن عدمه زمان وجوبه صام كمتمتع ثلاثة أيام في الحج ، أي حج القضاء ، وبسبعين إذا رجع^(٢) . ولا يهدى قن ولو أذن سيده ، فيصوم .

ويجب قضاء على صفة أداء^(٣) ، فمن فاته الحج قارناً قضى قارناً ، وهو خلاف قولهم في دم التمتع ، وإذا قضى مفرداً لم يلزمه شيء ، فإذا فاته النسك المقصود حاز قضاؤه على صفتة وجاز قضاؤه بنسك أفضل منه ، لا عكسه فمن فاته الحج قارناً قضى قارناً وجاز مفرداً ومتتمعاً ، وإن فاته أو فسد الفاضل لم يجز القضاء بالنسك المفضول ، فالأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران ، فمن فاته الحج متتمعاً وجب القضاء متتمعاً ولم يجز مفرداً ولا قارناً ، ومن فاته الحج مفرداً حاز القضاء متتمعاً ومفرداً ولا يجوز قارناً ، ومن فاته الحج قارناً حاز القضاء قارناً ومفرداً ومتتمعاً ، فدل هذا على صحة القضاء بالنسك الفاضل عن النسك المفضول ، بخلاف العكس ، فلو خالف وأتى بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل فالذي يظهر صحة النسك ذلك ، لكن لم يزل القضاء في ذمته حتى يقضيه بمثل نسكه الفائت أو بنسك أفضل منه كما ذكرنا . والله أعلم^(٤) .

(١) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٢٣ / ١

(٢) لقول ابن عمر رضي الله عنهما : «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً ».

آخرجه البخاري في كتاب المختصر ، باب الإحصار في الحج ، حديث رقم « ١٨١٠ » .

(٣) انظر : غاية المتنهي ١ / ٤٤٧ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٦ .

ومن منع البيت ظلماً ولو بعد الوقوف بعرفة ولم يرم ويحلق ، أو في عمرة ذبح هدياً حيث أحصر^(١) بنية التحلل وجوباً بالنية وحل^(٢) .

وجزم مرعي^(٣) بصحة تتميم ما بقي من أركان الحج بإحرام ثان إذا زال حصره . انتهى . ولا إطعام في ذلك ولا مدخل لحلق أو تقصير ، خلافاً لما في الإقناع^(٤) . وعند بعض : إن عجز عن صوم لعذر حل ثم صام^(٥) بعده . ومن نوى التحلل قبل ذبح أو صوم لم يحل ، ولزمه دم لكل محظور ، ودم لتحلله بالنية . وفي المغني^(٦) والشرح^(٧) لا لعدم تأثيره . انتهى .

ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج ، ومثله من جن أو أغمي عليه ، لكن إن^(٨) أمكنه فعل الحج ذلك العام لزمه وإن لم يمكنه فلا ، ومتى لزمه فلم يفعله فعليه القضاء . فلو حصر في فاسد وتحلل ثم أمكنه فله القضاء في عامه . ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمره مجاناً^(٩) ، وإن أمكن المحصر وصول من طريق آخر لرمي ولو بعدت أو خشى الفوت ، ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محاماً^(١٠) حتى يقدر على البيت ، فإن فاته

(١) انظر : المغني ٥ / ١٩٧ ، والمستوعب ٤ / ٣٠٢ .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٣٩٤ ، والإنصاف ٤ / ٦٢ .

(٣) غاية المتهى ١ / ٤٤٧ .

(٤) انظر : الإقناع ١ / ٣٩٩ .

(٥) انظر : المغني ٥ / ٢٠٠ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٢٠١ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٣ / ٥١٢ .

(٨) في (ب) : « لكن من أمكنه » .

(٩) انظر : غاية المتهى ١ / ٤٤٨ .

(١٠) انظر : المستوعب ٤ / ٣٠٤ ، المغني ٥ / ٢٠٣ .

الحج تخلل بعمره ، ولا ينحر هديه إلا بالحرم^(١) ، ولا فرق بين الحصر العام في كل الحاج أو بين الخاص في شخص ، مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص ، ومن حبس بحق أو دين حال قادر على أدائه فليس له التخلل^(٢) ، وإن كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين حاز قتالهم ، وإن أمكن الانصراف بغير قتال فهو أولى . وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا بدأوا^(٣) بالقتال ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾^(٤) ، وإن إذا وقع النفي ، فإن غالب على ظن المسلمين الظفر استحب قتالهم^(٥) ، ولهم لبس ما تحب فيه الفدية إن احتاجوا إليه ويفدون ، وإن فتركه أولى ، فإن أذن لهم العدو في العبور فلم يثروا بقوتهم فلهم الانصراف ، وإن وثقوا بهم لزمهم المضي على الإحرام ، وإن طلب العدو خفارة^(٦) على تخليه الطريق وكان من « لا يوثق »^(٧) بأمانته لم يلزم بذله ، وإن وثق والخفارة كثيرة لم يلزم أيضاً ، ويكره بذلها إن كان العدو كافراً ، وإن كانت يسيرة فقياس المذهب بذلها^(٨).

(١) انظر : غاية المتهى ١ / ٤٤٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٦ .

(٢) انظر : المغني ٥ / ١٩٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٦ .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٢٠٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩١ .

(٥) انظر : الإنفاق ٤ / ٦٣ .

(٦) الخفارة : بفتح الخاء ويجوز الكسر والضم : اسم لجعل الخفیر ، يقال خفرت الرجل : حميته وأجرته من طالبه فأنا خافره ، لقوله تعالى : ﴿ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ فالخائف غير مستطيع . انظر : لسان العرب ٥ / ١١٠ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٣ / ٥١٧ .

(٧) في (أ) : « لا يعرف » .

(٨) انظر : المغني ٥ / ٢٠٢ ، والفروع ٣ / ٣٩٤ ، والشرح الكبير ٣ / ٥٣١ .

ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم وحجه صحيح ، وإن ضل عن عرفة دون البيت تحلل بعمره ولا شيء عليه ، ومن حصر عن طواف الإفاضة وقد رمى وحلق لم يجز تحلله ل نحو جماع ، ومن وجب عليه دم بسبب حصر رجع بالدم على من حصره^(١) ، ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلی حيث حبسني^(٢) ، أو إن مرضت فلي أن أحل ، خير بوجود مشروطه بين تحلل بحاجنا وبين بقاء على إحرامه ، وإن قال إن مرضت مثلاً فأنا حلال حل مجرد وجوده^(٣) .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٦ .

(٢) لحديث ابن عباس « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية فقال : حجي واشترطي أن محلی حيث حبسني » .

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر المرض ونحوه ، حديث « ٢٨٩٥ » .

(٣) أي وإن كان اشترط في ابتداء إحرامه أن محله حيث حبس فله التحلل بلا هدي ولا قضاء في جميع ما تقدم ، وهو مذهب الشافعي ، فإن له شرطه ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط سواء كان الحصر بمرض أو عدو أو غيره ، فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل وإسقاط الهدي ، وعند العدو إسقاط الدم ، لأن للشرط تأثيراً في العبادات ، بدليل قوله : إن شفي الله مريضي صمت شهراً . فيلزم بوجود الشرط وعدم بعده ولأنه صار بمنزلة من أكمل أفعال الحج . انظر : الشرح الكبير ٣ / ٥٣٩ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٤٨ .

”باب الهدي والأضحى“^(١)

الهدي ما يُهدى إلى الحرم من نَعْمٍ وغيرها ، والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله ، ولا تجزئ الأضحية من غير هذه الثلاثة والأفضل إبل فبقر فغنم^(٢) إن أخرج كاملاً بأن ضحى ببدنة كاملة أو بقرة كاملة ، وإلا فالشاة أفضل من شرك في بدنة أو بقرة ، فلا يجزئ وحشى^(٣) ولا متولد من مجزئ وغير مجزئ ، ويصح هدي كل متمول ، والهدي سنة^(٤) لمن أتى مكة ، وأهدي النبي ﷺ مائة بدنة^(٥) ،

(١) الهدي بإسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان والأصل التشديد . والهدي : ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيرها .

والأضحية بضم المهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها وهي : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى .

انظر : لسان العرب لابن منظور ٩ / ٤٤ ، ٢٢ / ١٥ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٧ . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى « وكل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضاً أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي » .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٣٧ .

(٢) لأن هذه من أشرف الذبائح على الإطلاق وأكملها .

انظر : الفروع ٣ / ٣٩٧ ، والإنصاف ٤ / ٦٦ ، والإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص ٩٩ .

(٣) انظر : المعنى ٥ / ٤٥٧ .

(٤) انظر : غاية المنتهى ١ / ٤٥٤ .

(٥) وذلك في حجة الوداع ، فنحر بيده عليه الصلاة والسلام ثلاثة وستين ، وأمر علياً أن ينحر ما بقي من المائة .

انظر : حجة الوداع لابن كثير ١ / ٢٨٣ .

وأفضلها أسمن^(١) ثم أغلى ثناً^(٢) ، وأفضلها لوناً الأشهب ، وهو الأملح ، وهو الأبيض^(٣) الحالص أو ما بياضه أكثر من سواده ، ثم أصفر ثم أسود . قال أحمد : يعجبني البياض وأكره السود^(٤) ، وجذع ضأن أفضل من ثني معز ، وكل منهما أفضل من سبع بدنـة أو بقرة ، وسبع شياه أفضل من بدنـة أو بقرة ، وتعدد في جنس أفضل من غالٍ بدونه ، فبدنتان بتسعة أفضل من بدنـة عشرة^(٥) ، ورـجـحـ الشـيـخـ^(٦) الـبـدـنـةـ الـواـحـدـةـ ، والـخـصـيـ رـاجـحـ عـلـىـ النـعـجـةـ ، ورـجـحـ المـوـفـقـ^(٧) الـكـبـشـ عـلـىـ سـائـرـ النـعـمـ ، وـلـاـ يـجـزـئـ دـوـنـ جـذـعـ ضـأـنـ : مـالـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ ، وـثـنـيـ معـزـ : مـالـهـ سـنـةـ ، وـثـنـيـ بـقـرـ : مـالـهـ سـتـانـ ، وـثـنـيـ إـبـلـ : مـالـهـ خـمـسـ سـنـينـ ، وـتـجـزـئـ شـاهـ وـاحـدـةـ عـنـ شـخـصـ وـاحـدـ وـعـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـعـيـالـهـ وـمـالـيـكـهـ ، وـتـجـزـئـ الـبـدـنـةـ^(٨) وـالـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعـةـ فـأـقـلـ ، لـأـكـثـرـ ، وـيـعـتـبـرـ ذـبـحـهـ عـنـهـمـ ، فـلـاـ يـجـزـئـ اـشـتـراكـ بـعـدـ ذـبـحـ ، أـوـ اـشـتـرىـ مـذـبـوحـةـ ،

(١) لأن المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحماً رديئاً . ولقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىِ الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢ . انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٧ .

(٢) انظر : الإنـصـافـ ٤ / ٦٧ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٧ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٠٨ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٩٧ ، والإـنـصـافـ ٤ / ٦٧ .

(٥) انظر غـاـيـةـ المـتـهـىـ ١ / ٤٤٩ـ .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية ص ١٢٠ .

(٧) انظر : المـغـنـيـ ٥ / ٤٥٧ـ .

(٨) انظر : الفروع ٣ / ٣٩٧ ، والإـنـصـافـ ٤ / ٦٨ ، وغاـيـةـ المـتـهـىـ ١ / ٤٥٠ـ ، وحـاشـيـةـ ابنـ قـاسـمـ ٤ / ٢٢٠ـ .

ويجزئ لو أراد بعضهم قربة وبعضهم لحماً^(١) ، أو كان بعضهم ذمياً ، ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزاء لهم ، ولو اشتراكا في شاتين مشاعاً أجزأ^(٢) .

(١) قال الوزير : اتفقوا على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس بهذه الأسنان فما زاد فإن أضحيته مجرئة صحيحة ، وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم تجزئه أضحية . انظر : الإفصاح عن معاني الصاحح للوزير ابن هبيرة ١ / ١٢٩ .

(٢) انظر : شرح منتهاء الإرادات ٢ / ٧٨ .

”فصل“

و لا تجزئ العوراء التي انخسفت عينها ، فإن كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب أجزاءً^(١) ، ولا تجزئ عمياً وإن لم يكن عمماها بينماً ، ولا عجفاء لا تنقى وهي الهزيلة التي لا مخ ، فيها ولا عرجاء بين ضلوعها وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها إلى المرعى ، ولا مريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها بحرب وغيره^(٢) ، ولا عضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها^(٣) ، لكن قال الخرقى رحمة الله : « فإن اشتراها سليمة وأوجبها فعاية عند ذبحها وكانت أضحية »^(٤) .

وتكره معيبة أذن بخرق أو قطع لأقل من النصف وكذا قرن^(٥) ، ولا تجزئ الجداء^(٦) وهي جافة الضرع^(٧) ، ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها^(٨) ، ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها ، وتجزئ الجماء وهي

(١) انظر : الفروع ٣ / ٣٩٨ ، والإنصاف ٤ / ٧٠ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ٢٢١ .

(٢) والأصل في ذلك ما رواه البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والرجاء بين ضلوعها والكسير التي لا تنقى ». أخرجه مالك في الموطأ ، في الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا ٢ / ٤٨٢ .

وأبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ٣ / ٩٧ .

وسنن الترمذى في الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ٤ / ٨٥ ، وقال : حسن صحيح .

(٣) انظر : المستوعب ٤ / ٤٦٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٩ .

(٤) انظر : مختصر الخرقى ص ٩٩ .

(٥) انظر : الإنصاف ٤ / ٧٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٩ .

(٦) الجداء أو الجدياء . انظر : الإنصاف ٤ / ٧٣ .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٣٦٢ . وانظر حاشية ابن قاسم ٤ / ٢٢٢ .

(٨) انظر : الإنصاف ٤ / ٧٣ ، والفروع ٣ / ٣٩٨ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٠٨ .

التي خلقت بلا قرن ، والصماء وهي الصغيرة الأذن ، وما خلقت بلا أذن ،
والبتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً ، ويجزئ ما ذهب دون نصف
أليتها^(١) لا إن ذهب نصف الألية ، فأكثر لأن الألية ليست بذنب ، والتي
بعينها بياض لا يمنع النظر ، والخصي التي قطعت حصيتها أو سُلتَا أو
رضتا^(٢) ، فإن قطع ذكره مع ذلك لم يجزئ وهو الخسي المحبوب^(٣) ، وتحزئ
الحامل^(٤) .

(١) لأنه لم يرد في البتراء ولا الحماء منع ، فهما على أصل الإباحة ، وهو قول الجمهور .

انظر : الإنصال ٤ / ٧٤ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٥٠ ، والسلسلة في معرفة الدليل
٣٩١ / ١ .

(٢) لأنه كذلك ضحى بكبشين موجعين والوجه : رض الخصيدين ، ولأن الخصاء أذهب عضواً
غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٧٨ .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٣٩٩ ، قال في الإنصال : فالصحيح من المذهب أنه لا يجزئ
٧٤ / ٤ .

(٤) من ثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، في ظاهر كلام الإمام والأصحاب . وقال في غاية
المنتهى : « وتكره حامل ... ». .

انظر : الفروع ٣ / ٤٠٠ ، والإإنصال ٤ / ٧٥ ، وغاية المنتهى ١ / ٤٥١ .

”فصل“

يسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى لأن يطعنها في الوهدة بين أصل العنق والصدر^(١) ، وذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر^(٢) ، موجهة إلى القبلة ، ويقول ﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين﴾^(٣) . ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين﴾^(٤) ، ولا بأس أن يقول الوكيل : اللهم تقبل من فلان^(٥) ، وإن كانت للذابح قال : اللهم تقبل مني أضحيتي كما تقبلت من

(١) عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بذنته باركة ، فقال : ابعثها قائمة مقيدة ، سنة نبيكم ﷺ .

أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب نحر الإبل مقيدة ، حديث « ١٧١٣ » .
وسلم في كتاب الحج ، باب نحر البدن قياماً مقيدة ، حديث « ٣١٨٠ » .
وانظر : المستوعب ٤ / ٣٧٠ ، والإنصاف ٤ / ٧٥ .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣١٠ / ٢٦) : ومن أضجعها على شقها الأيمن وجعل رحله اليسرى على عنقها تكلف مخالفة يديه ليذبحها فهو جاهل بالسنة معذب لنفسه وللحيوان ، ولكن يحل أكلها ، فإن الأضجاج على الشق الأيسر أروح للحيوان وأيسر في إزهاق النفس وأعون للذبح ، وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ ، وعليها عمل المسلمين وعمل الأمم كلهم .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٠ .

(٤) الآية ١٦٢ من سورة الأنعام .

(٥) نص عليه ، كما في الفروع ٣ / ٤٠٠ .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطا في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها : « يا عائشة هلمي المدينة » ثم قال « اشحديها بحجر » ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ثم ضحى به .

أخرجه سلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيلا ، حديث « ٥٠٦٤ » .

إبراهيم خليلك ومن محمد رسولك^(١)، ويسمى حين يحرك يده بالفعل وجواباً، ويكبر ندباً ويقول اللهم هذا منك ولك^(٢)، ويدبّح واجباً قبل نفل ، وتولي الذبح بنفسه أفضل كحضوره إن وكل ، وتعتبر نيته حال توكيلاً^(٣) ، قال مرجعي^(٤) : ويتجه احتمال لا نية وكيل ولو مع طول زمن . انتهى .

ولا تعتبر النية إن كانت الأضحية معينة ، ولا تسمية المضحى عنه^(٥) .

ووقت ذبح أضحية ، وهدي نذر أو تطوع ، ومتعة أو قرآن ، من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل ، وإن فاتت صلاة العيد^(٦) بالزوال ذبح إلى آخر أيام التشريق ، وفي أولها وهو يوم العيد أفضل ، ثم ما إليه ، وتحزئ في ليلة اليوم الأول والثاني من أيام التشريق ، لأن الليل زمن يصح فيه الرمي وداخل في مدة الذبح فجاز فيه ، كال أيام وإن فات وقت الذبح على من عليه واجب بعدم ذبحه في وقته ، ذبح الواجب قضاءً ، وسقط التطوع^(٧) ، فلو ذبح التطوع بعد الوقت فلحم يصنع به ما شاء ، كذبح قبل وقته . ووقت ذبح واجب بفعل مخظور من حين وجب ، ووقت ذبح ما

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٠٩ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٠ .

(٣) في (أ) : « وتعتبر نية حال وكيل » .

(٤) انظر : غاية المنتهي ١ / ٤٥٢ .

(٥) الفروع ٣ / ٤٠٠ ، وغاية المنتهي ١ / ٤٥٢ ، وحاشية ابن قاسم ٤ / ٢٢٨ .

(٦) قال ابن القيم : والاعتبار بنفس فعل الصلاة والخطبة لا بوقتها ، وما ذبح قبل الصلاة ليس من النسك وإنما هو لحم قدمه لأهله ، والنبي ﷺ لم يرخص في نحر الم Heidi قبل طلوع الشمس ألبة ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة .

انظر : زاد المعاد ٢ / ٣١٧ ، والفروع ٣ / ٤٠٠ ، والإنصاف ٤ / ٧٦ .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨١ .

وجب لترك واجب حين تركه ، وإن فعل المخظور لعذر فله الذبح قبله أي قبل فعل المخظور^(١) .

فائدة : الأضحية والهدى نذراً أو تطوعاً وهدي المتعة والقرآن وقت ذبح ذلك من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لم يصل^(٢) ، وما ذبح من ذلك قبل ذلك الوقت فلحم يصنع به ما شاء ، لقول النبي ﷺ : « من ذبح قبل أن يصل فليعد في مكانها أخرى »^(٣) متفق عليه .

وأما وقت الذبح الواجب بفعل مخظور ، والواجب لترك واجب من واجبات الحج ، فذبحه حين فعل المخظور قبله لعذر^(٤) ، ووقت ذبح الواجب عند ترك الواجب ، ولا يختص ذلك بأيام النحر ، فلو ترك الإحرام من الميقات أو خرج من عرفة قبل الغروب حاز ذبح ذلك قبل أيام النحر لكن

(١) أي فإن أراد فعل المخظور لعذر من الأعذار المتقدمة فله ذبح ما يجب به قبل فعل ذلك المخظور الذي يريد فعله ، لوجود سببه كحر وبرد وقمل .
انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨١ ، وشرح العمدة ٢ / ٢٧٨ ، وحاشية ابن القاسم ٤ / ٢٣١ .

(٢) وذلك لتعلق الحكم بالصلاحة لا بالوقت .
انظر : المستوعب ٤ / ٣٦٦ .

(٣) روى جندي بن سيفان البجلي رضي الله عنه قال : « شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله ﷺ ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته وسلم فإذا هو يرى لحم أضاح قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : من كان ذبح قبل أن يصل ، أو نصلي ، فليذبح مكانها أخرى » .

أخرجه البخاري في كتاب الأضحى ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، حديث رقم ٥٥٦١ .

ومسلم في كتاب الأضحى ، باب وقت الأضحية ، حديث رقم ١٩٦٠ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨١ .

بشرط كون الذبح في الحرم ، هذا في أحد واجبات الحج^(١) وفي فعل المخظور في الحرم^(٢) . وأما إذا فعل المخظور خارج الحرم فلا يتعين ذبح ذلك في الحرم بل يجوز ولو خارجاً عنه ، غير قتل الصيد فلا يجزئ إلا في الحرم . والله أعلم^(٣) .

تنبيه : شروط^(٤) أضحية كونها من نعم أهلية^(٥) ، وسلامتها من عيب سوى ما حصل بمعالجة الذبح فلا يؤثر ، ودخول الوقت ، وصحة الذكاة ، وكون المضحى به جذع ضأن فما فوق ، وثني معز كذلك ، وثني بقر وإبل كذلك^(٦) .

(١) انظر غاية المتنهى ١ / ٤٥٣ .

(٢) انظر : شرح متنهى الإرادات ٢ / ٨٢ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿هُدِيًّا بِالْكَعْبَةِ﴾ الآية ٩٥ من سورة المائدة .
انظر : غاية المتنهى ١ / ٤٥٣ .

(٤) انظر : المستوعب ٤ / ٣٦٨ .

(٥) فلا يجزئ في الهدي ولا في الأضحية شيء من الوحش . لما تقدم ص ٢٩٥ .

(٦) انظر : المغني ٥ / ٤٦١ .

”فصل“

التضحية سنة مؤكدة^(١) على كل مسلم تام الملك ، أو مكاتب بإذن سيده^(٢) ، قال الشيخ : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذن ومدين لم يطالبه رب الدين^(٣) . انتهى .

وكذا ولِيُّ يَتِيمٍ عَنْهُ ، وَالْمَرْادُ إِذَا كَانَ الْيَتِيمُ يَعْقُلُهَا ، أَوْ تَسْرُهُ ، لَأَنَّ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَيُكَرِّهُ تِرْكُهَا لِقَادِرٍ^(٤) ، وَعَنْ مَيْتٍ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنْ حَيٍّ ، وَتَحْبُّ بِالنَّذْرِ ، وَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذِبْحُهَا وَعَقِيقَةُ أَفْضَلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ بِالثَّمْنِ^(٥) . وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ ذِبْحِهَا قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ^(٦) . وَسُنْنَةُ أَفْضَلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ بِالثَّمْنِ^(٧) .

(١) والسنة المؤكدة : « كُلُّ فَعْلٍ لَا يَسْتَحْقُ تَارِكَةً عَقَابًا وَلَكِنْ يَسْتَحْقُ اللَّوْمَ وَالْعَتَابَ ، كَالْأَفْعَالِ الْمُكَمَّلَةِ لِلْوَاجِبَاتِ الْدِينِيَّةِ » .

انظر : البدعة تحديدها و موقف الإسلام منها ص ١١٩ ، الوسيط في أصول الفقه ص ٧٣ .

(٢) انظر : شرح متنى الإرادات ٢ / ٨٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٠٥ ، والاختيارات الفقهية ص ١٢٠ .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٥ ، وأضواء البيان ٥ / ٦١٨ .

(٥) انظر : غاية المتنى ١ / ٤٥٣ .

(٦) لحديث « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هرافة دم ، وإنه لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمحكم قيل أن يقع على الأرض فطبيوا بها نفساً » .

آخرجه الترمذى في كتاب الأضحى ، باب : ما جاء في فضل الأضحية ٣ / ٥٣١ ، حديث رقم ١٤٩٣ . وابن ماجه في سنته ، كتاب الأضحى ، باب ثواب الأضحية ، حديث رقم ٣١٢٦ .

وانظر : شرح متنى الإرادات ٢ / ٨٧ .

(٧) انظر : المستوعب ٤ / ٣٧٨ ، والفروع ٣ / ٤٠٦ ، والإنصاف ٤ / ٩٨ .

أكله و هديته و صدقته أثلاثاً من أضحية ولو واجبة و هدي تطوع^(١).

قال في مغني ذوي الأفهام^(٢) : ويسن في الأضحية أن يأكل ثلثها ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وإن تصدق بالكل يكون أفضل ، كما لو تصدق وأهدى ولم يأكل ، وذكر أن ذلك باتفاق الأئمة الأربع ، إلا أضحية اليتيم فتحرم صدقة وليه بشيء منها ، ولا يجوز أن يأذن له بالصدقة بشيء منها ، وإن رآه يتصدق منها وجب عليه منعه ، فإن أكل غير اليتيم أكثر من الثالث ، أو أكلها كلها ، أو أهدادها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وترك الأفضل^(٣).

ويهدي لكافر^(٤) من تطوع ، لا من مال يتيم ومكاتب في إهداء وصدقة ، و يؤخرها له فلا يتصدق بشيء منها بالكلية^(٥) ، ويلزم غيرولي اليتيم والمكاتب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم ، لوجوب الصدقة بعض الأضحية من غير أضحية اليتيم والمكاتب ، ويعتبر تمليل الفقير لحماً نيئاً ، لأنه

(١) لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ﴾ الآية ٣٦ من سورة الحج .
وعن حابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » ثم قال بعد : « كلوا وتزودوا وادخرروا » .

أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب الأضحى ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاث أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، حديث رقم ٥٠٧٧ .

(٢) كتاب مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، ليوسف بن عبد المادي المقدسي ت ٩٠٩ هـ .

(٣) انظر : مغني ذوي الأفهام ١ / ٢١٠ .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ٩٨ .

(٥) أي إذا ضحى ولـي اليتيم عنه لا يهدى منها ولا يتصدق بشيء ، لأنـه ممنوع من التبرع من ماله ، وكذا مكاتب ضحى بإذن سـيده ، لما ذكره .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٧ .

يجب الصدقة ببعضها^(١) شيئاً ، فإن لم يتصدق بشيء ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحماً^(٢) ، فلو طبخها جمِيعاً وأكلها ثم علم وجوب الصدقة ببعض اللحم شيئاً اشتري لحماً مثل لحم تلك الأضحية وتصدق ببعضه أقل ما يقع عليه اسم اللحم يُملِّكها الفقير ، فلا يكفي إطعامه^(٣) ، ونسخ تحرِيم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلث^(٤) .

وكان من شعار الصالحين : تناول لقمة من نحو كبدتها^(٥) ، ويجوز إعطاء الجازر منها هدية وصدقة ، لا بأجرته^(٦) ، لما روي عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِه ، وأن أقسم جلودها وجلالها^(٧) ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا^(٨) . متفق عليه .

(١) انظر : غاية المتهى ١ / ٤٥٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٧ .

(٢) انظر : الفروع ٣ / ٤٠٦ ، والإنصاف ٤ / ٩٨ .

(٣) انظر : غاية المتهى ١ / ٤٥٣ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤ / ٢٤٠ .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت دفَّ أهلُ أبياتٍ من أهل الباذنة حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ادْخُرُوا ثلَاثَةً ثُمَّ تَصْدِقُوا بِمَا بَقِيَ » فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسبقية من ضحاياهم ويعملون منها الودك ، فقال رسول الله ﷺ : « وَمَا ذَاكَ؟ » قالوا : نهيت أن تؤكِّل لحوم الضحايا بعد ثلث ، فقال : « إِنَّمَا نهيتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُّوا وَادْخُرُوا وَتَصْدِقُوا » .

أخرجها مسلم في كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلث في أول الإسلام . وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، حديث رقم « ٥٠٧٦ » .

(٥) انظر : الإنصاف ٤ / ٩٧ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٢ .

(٧) الحلال : هي الأغطية التي توضع على ظهر البدن من قماش وغيره .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ٦٩ ، والمطلع ص ٢٠٦ .

(٨) أخرجها البخاري كتاب الحج باب لا يعطي الجزار من المهدى شيئاً حديث ١٧١٦ ، ومسلم في كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم المهدى وجلودها وجلالها حديث ٣١٦٧ .

ولأن ما يدفعه إلى الجازر عن أجرته عوض عن عمله وجزارته ، ولا يجوز المعاوضة بشيء منها بخلاف ما يعطاه^(١) صدقة أو هدية فإنه فيه كغيره ، بل هو أولى لأنه باشرها وتأتى نفسه إليها ، ويتصدق ندبًا أو ينتفع بجلدها وجلّها ، ويحرم بيع شيء منها ولو كانت تطوعًا ومن جلد وجل^(٢) .

ولا يأكل من هدي واجب ولو بنذر أو تعين ، غير دم متعة وقران فيحوز الأكل منها^(٣) ، ولو كان الواجب بسبب النذر أضحية أكل أكثرها ، وإن أكل هو ورفقته من الواجب وغيرهما ولو فقراء حرم ، وضمن^(٤) بمثله لحماً ، ما لم يبلغ محله . وقد صرخ الأصحاب بأن الرفقة الذين معه من تلزمه مؤنته في السفر . قاله في الإنصاف^(٥) . وما ملك أكله فله هديته ، وإلا ضمنه بمثله كبيعه وإتلافه^(٦) ، ويضمنه أحبني بقيمته ، وإن منع الفقراء منه حتى أتنن ضمن نقصه إن انتفع به وإلا فقيمته جميua ، ومن فرق واجباً ولو أضحية بلا إذن لم يضمن وأجزأ ، ويباح للفقراءأخذ منه بإذن ، كقوله : من شاء اقطع ، أو تخليته بينهم وبينه . وإن سرقة بلا تفريط مذبوح لا حي من أضحية أو هدي معين ابتداء أو عن واجب بذاته ولو بنذر فلا شيء فيه^(٧) ،

(١) في (ب) : « يعطيه » .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٢ .

سبق تفسيره في هامش رقم ٧ في الصفحة السابقة .

(٣) انظر : غاية المتنهى ١ / ٤٥٣ .

(٤) في (ب) : « وضمنه بمثله » .

(٥) انظر : الإنصاف ٤ / ٩٠ .

(٦) انظر : الفروع ٣ / ٤٠٧ .

(٧) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٨ .

قال مرعي^(١) : ويتجه احتمالاً ، ومثله مسروق من نحو متعة وما وجب بفعل محظور . وإن لم يعين قبل ذبح فسرق ضمن^(٢) . وجزم مرعي^(٣) : أو لم يسرق . انتهى .

وإن ذبحها ذابح في وقتها بلا إذن ونواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير وفرق لحمها لم تجزئ عن واحد منهما ، وإن لم يفرق لحمها أجزاء وضمن ما بين القيمتين وقيمتها إن فرقها أو لم « تجزئ »^(٤) ، وإن لم يعلم أجزاء لعدم افتقار نية ذابح^(٥) ولا ضمان ، فلو ضحى اثنين كل بأضحية الآخر غلطاً كفتهما ، ولا ضمان ، وإن بقي اللحم ترداه^(٦) .

(١) انظر : غاية المنهى ١ / ٤٥٤ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٢ .

(٣) انظر : غاية المنهى ١ / ٤٥٥ .

(٤) ليست في (أ) .

(٥) في (ب) : « نية ذبح » .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٣ ، والفروع ٣ / ٤٠٤ .

فرع

إذا دخل العشر حرم فقط على من يضحي أو يضحى عنه أحد شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح^(١) ، فإذا ضحى بواحدة جاز قبل ذبح غيرها ، ولو ضحى بأكثر من واحدة ، ويتوجه هذا في غير ممتنع حل ، قاله مرمي^(٢) . ويسن الحلق بعد الذبح ، ولعل الوصي في الأضحية والوكيل لا يحرم عليه ذلك . ومن حلق شرعاً أو غيره مما ثبت تحريمه قبل أن يضحي استغفر الله سبحانه وتعالى ، ولا فدية عليه إجماعاً ، سواء فعله سهواً أو عمداً^(٣) .

(١) لحديث أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً » .

آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضحى ، باب نهي من دخل عليه عشرة ذي الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ، حديث « ٥٠٨٩ » .
وانظر : الإنصال ٤ / ٩٩ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٣ .

(٢) انظر : غایة المنتهى ١ / ٤٥٥ .

(٣) انظر : الإنصال ٤ / ١٠٠ .

فصل

المهدي يتعين بقوله : هذا هدي ، أو بتقليده ، أو بأشعاره بنية . و تتعين الأضحية بقوله : هذه أضحية ، أو لله ، أو صدقة ، أو نحوه من ألفاظ النذر فيها^(١) .

قال مرجعي^(٢) ويتجه لا إن قاله نحو متلاعب ويدين . انتهى .

ولا تتعين بنية حال الشراء أو بسوقه^(٣) كإخراجه مالاً للصدقة ، وما تعين جاز نقل الملك فيه ، والشراء خيراً منه ويصير معيناً بمجرد الشراء^(٤) ، ويجوز إبدال لحم بخير منه^(٥) لا بمثل ذلك أو دونه ، ولا يبعه في دين ولو بعد موته ، وإن عين فيهما معلوم عييه تعين وقت أضحيةٍ وكان قربةً لا أضحية مالم ينزل عييه قبل ذبح . قال مرجعي : ويتجه لا إن عين نحو ضب وظباء^(٦) . انتهى . ويملك رد ما علم عييه بعد تعينه ، ويملك أخذ أرشه والأرش المأْنَوْذ كفاضل من القيمة فيما يأتي^(٧) .

(١) انظر : الفروع / ٣ / ٤٠٢ .

(٢) انظر : غاية المنتهى / ١ / ٤٥٦ .

(٣) في (ب) : « أو السوق » .

(٤) انظر : الفروع / ٣ / ٤٠٢ .

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٤٠ : ونصوص أحمد في غير موضع واختيار جمهور أصحابه جواز إبدال المهدي ، والأضحية ، بخير منها .

(٦) انظر : غاية المنتهى / ١ / ٤٥٦ .

(٧) انظر : الفروع / ٣ / ٤٠٣ .

ولو بانت معينة مستحقة لزمه بدلها اعتباراً بما في ظنه ، ويركب لحاجة^(١) فقط بلا ضرر ، ويضمن النقص ، ويحرم أن يركب بلا حاجة^(٢) ، وولد معينة كهي^(٣) ، ولو حادثاً ، فيذبح معها إن أمكن حمله أو سوقه ، وإلا فكهدى عطب ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن الولد ، والإحرام وضمنه^(٤) ، ويجز صوفها ونحوه لصلحتها^(٥) ، ويصرف في مثلها كهدى أتلف أو عاب بفعله أو تفريطيه ، بخلاف قن تعين العتق فأتلفه فلا . وإن فضل عن شراء المثل شيء اشتري به شاة أو سبع بدنية أو بقرة فإن لم يبلغ ذلك تصدق به أو بلحم يشتريه به كأرش جنائية نقصانها ، ولو مرضت^(٦) فخاف عليها فذبحها فعليه بدلها ، ولو تركها فماتت فلا . وعكسها هدي ، فلو عطب بطريق هدي واجب أو تطوع بنية دامت ذبحه موضعه ، فلو فرط

(١) لحديث أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب المدي ؟ فقال : « سمعت النبي ﷺ يقول : اركبها بالمعروف إذا أجهشت إليها حتى تجد ظهراً ». أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب جواز ركوب البذنة المهدأة لمن احتاج إليها ، حديث « ٣٢٠١ » .

(٢) لتعلق حق المساكين بها ، وإنما حاز للحاجة ، فإن احتاج إليه وفيه ضرر بها لم يجز ، لأن الضرر لا يزال بالضرر .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٢ .

(٣) لأنه تبع لأمه ، سواء كان حملاً حين التعين أو حدث بعده ، كولد أم ولد ومدرة . المصدر السابق ٢ / ٨٢ .

(٤) لأنه انتفاع لا يضرها ولا ولدها ، فإن حلبتها وفيه إضرار بها أو بولدها حرم ، وعليه الصدقة به ، فإن شربه ضمنه لتعديه بأحدذه .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٢ .

(٥) انظر : الإنفاق ٤ / ٨٤ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٣ .

ضمنه^(١) لفقراء الحرم ، وسن غمس نعل بعنقه في دمه وضرب صفتحه بها^(٢) ليأخذه الفقراء^(٣) ، وحرم أكله وخاصته منه كما مر . ويجزئ ذبح ما تعيب لا بتفرطيه من واجب كتعينه معيّناً فبرئ وإن عينه عن واجب سليم بذمته كفدية ومنذور تعين ولم يجزه ، وعليه نظيره سليماً^(٤) ولو زاد عما في ذمته كبدنة عينت عن شاة وكذا لو سُرِقَ أو ضَلَّ أو غُصِبَ وليس له ، استرجاعه لو قدر عليه بعد نحر بدله أو تعينه بل ينحره أيضاً ، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها « أنها أهدت هديين^(٥) فأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالتان فنحرتهما وقالت هذه سنة المهدى »^(٦) رواه الدارقطني^(٧) وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وأنه تعلق حق الله سبحانه وتعالى بهما بإيجابهما على نفسه فلم يسقط بذبح بدهما^(٨) .

(١) لئلا يفوت ، فإن تركه فمات ضمه بقيمة يوصلها إلى فقراء الحرم ، لأنه لا يتذرع عليه إيصالها لهم بخلاف ما عطبه .

انظر : الشرح الكبير ٣ / ٥٧٦ .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أن ذؤيناً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : « إن عطبه منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ، ثم أغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب بها صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفتك ». أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدى إذا عطبه في الطريق ، حديث رقم « ٣٢٠٥ » .

(٣) انظر : الفروع ٣ / ٤٠٤ .

(٤) انظر : غاية المتنبي ١ / ٤٥٧ .

(٥) في (ب) : « بهديين » .

(٦) انظر : سنن الدارقطني ٥ / ١٣٥ .

(٧) الدارقطني : الإمام الحافظ الجمود أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ، من أهل محلة دارقطن ببغداد ، ولد سنة ٣٣٦ هـ ، كان من بحور العلم ، صنف التصانيف ، وهو أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً قبل فرش الحروف ، توفي سنة ٣٨٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٤٩ ، البداية والنهاية ١١ / ٣١٧ ، شذرات الذهب ٣ / ١١٦ .

(٨) انظر : شرح متنهى الإرادات ٢ / ٨٤ .

فصل

يجب هدي بنذر ، ومنه إن لبس ثوباً من غزتها فهو هدي فلبسه بعد ما ملكه ، وسن سوق حيوان هدي من الحل ، وأن يقفه بعرفة^(١) ، ويسن إشعار البدن^(٢) والبقر بشق صفحة يعني من سمام وملحه حتى يسيل الدم ، وتقليلها مع غنم النعل وآذان القرب والعُرى ، وإن نذر هدياً وأطلق فأقل ما يجزئ شاة أو سبع بدنـة أو بقرة ، وإن ذبح أحدهما عنه كانت كلها واجبة ، وإن نذر بدنـة أجزاءـه بقرة إن أطلق ، وإلا لزمـه ما نواه .

ومعيناً أجزاءـه ولو صغيرـاً أو معيناً أو غير حـيوان وعليـه إيصالـه وثـمنـهـ غير منقول كـعقار لـفـقـراءـ الـحرـمـ ، قالـ مرـعيـ : وـيـتجـهـ فيـ هـدـيـ صـيدـ ذـبـحـهـ خـارـجـ الـحرـمـ إنـ كـانـ غـيرـ مـحـرـمـ وـيـبعـهـ وـنـقـلـ ثـمـنـهـ^(٣) . اـنـتـهـىـ .

وـكـذـاـ إنـ نـذـرـ سـوقـ أـضـحـيـةـ لـكـةـ ، أوـ قـالـ : اللـهـ عـلـيـ أـذـبـحـ بـهـاـ ، وـإـنـ عـيـنـ شـيـئـاـ لـغـيرـ الـحرـمـ وـلـاـ مـعـصـيـةـ فـيـهـ تـعـيـنـ ذـبـحـاـ وـتـفـرـيقـاـ لـفـقـراءـ ذـلـكـ الـمـكـانـ أوـ إـطـلاقـهـ لـهـمـ ، قالـ مرـعيـ : وـيـتجـهـ لـيـنـحـرـوـهـ^(٤) فـإـنـ كـانـ فـيـ الـمـكـانـ نـحـوـ صـنـمـ أوـ كـيـسـةـ أوـ نـحـوـ قـبـرـ أوـ أـمـرـ كـفـرـ فـنـذـرـ مـعـصـيـةـ .

وـهـذـاـ آـخـرـ مـاـ تـيسـرـ جـمـعـهـ جـعـلـهـ اللـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ وـسـبـبـاـ لـلـفـوزـ
بـجـنـاتـ النـعـيمـ .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٥ .

(٢) لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ : فـتـلـتـ قـلـائـدـ بـدـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـيـدـيـ ، ثـمـ أـشـعـرـهـ وـقـلـدـهـاـ ، ثـمـ بـعـثـ بـهـاـ إـلـىـ الـبـيـتـ ، وـأـقـامـ بـالـمـدـيـنـةـ فـمـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ شـيـءـ كـانـ لـهـ حـلـاـ . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ ، بـابـ مـنـ أـشـعـرـ وـقـلـدـ بـذـيـ الـخـلـيـفـةـ ثـمـ أـحـرـمـ ، حـدـيـثـ «١٦٩٦» ، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ ، بـابـ اـسـتـحـبـابـ بـعـثـ الـهـدـيـ إـلـىـ الـحـرـمـ ، حـدـيـثـ «٣١٨٥» .

وـالـإـشـعـارـ :ـ الإـعـلامـ وـهـوـ هـنـاـ أـنـ يـجـرـحـ الـإـبـلـ أوـ الـبـقـرـ فـيـ سـنـامـهـ حـتـىـ يـسـيـلـ الدـمـ لـيـعـلـمـ أـنـهـاـ هـدـيـ .ـ انـظـرـ :ـ المـطـلـعـ صـ ٢٠٦ـ .

(٣) انظر : غـاـيـةـ الـمـتـهـىـ ١ / ٤٥٨ـ .

(٤) انظر : شـرـحـ مـنـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ ٢ / ٨٦ـ .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام ونحوها .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الكتب الواردة في المتن .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس البلدان والموضع ونحوها .
- فهرس الحيوان وما يتعلق به .
- فهرس النبات وما يتعلق به .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية الواردة في الكتاب

الصفحة	الآية	السورة رقمها
٢١٣	﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِيًّا ﴾	البقرة ١٢٥
٢٩٣	﴿ وَلَا تَقَاتِلُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ﴾	البقرة ١٩١
١٣١	﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ .. ﴾	البقرة ١٩٦
١٢٧	﴿ ... ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي ﴾	البقرة ١٩٦
	﴿ الْمَسْجِدُ الْحَرامُ ... ﴾	
١٢٧	﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ ... ﴾	البقرة ١٩٦
٨٩	﴿ وَتَزَوَّدُوا إِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَىٰ .. ﴾	البقرة ١٩٧
١٠٤، ١٠٣	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ .. ﴾	البقرة ١٩٨
٢٤٩،		
٢٠٦	﴿ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ ﴾	البقرة ٢٠١
	﴿ حَسَنَةٌ ﴾	
٤٥	﴿ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ .. ﴾	البقرة ٢٦٧
١٧٠	﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا ﴾	البقرة ٢٨٦
٨، ٨٢، ٣٤	﴿ ... وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران ٩٧
١٠١، ٣		
٢٧٦	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ... ﴾	النساء ٦٤
١٧١، ١٦١	﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ ... ﴾	المائدة ٩٥
١٦٩	﴿ هَدِيًّا بَالِغُ الْكَعْبَةَ ... ﴾	المائدة ٩٥
٣٠٠	﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ... ﴾	الأعراف ١٩٢

الصفحة	الآية	رقمها	السورة
٢٧٧	﴿ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقب الدار ... ﴾	٢٨	الرعد
١٦٩	﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ... ﴾	٣٣	الحج
٣٠٥	﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر .. ﴾	٣٦	الحج
١١٨	﴿ ... فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾	٦٣	النور
٦٢	﴿ واقتصر في مشيك ... ﴾	١٩	لقمان
٤٠	﴿ وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾	١٣	الزخرف
٩٣	﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾	٣٩	النجم

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب

الصفحة

لفظ الحديث أو الآثر

٢٢٩.....	- « أتموا صلاتكم »
.....	- « أتى رجل النبي ﷺ »
٢٨٥.....	- « أحابستنا هي »
٢٦٦.....	- « أدخل النبي ﷺ البيت »
٢٦١.....	- « إذا أمرتكم بأمر »
٣٠٩.....	- « إذا دخلت العشر »
٢٨٠.....	- « إذا لقيت فصافحه »
٨٠	- « إذا مرض العبد أو سافر »
٢٨٧.....	- « أرخص للعباس أن يبيت »
٤٠	- « أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه »
٢٦٧.....	- « أفضض يوم الحر »
١٥٧.....	- « أفضل الحاج » (أثر)
١٢٤.....	- « ألا أن الحج التام من أهليكم » (أثر)
٢٣٧.....	- « إلهي من أولى بالزلل » (أثر)
٢٩١.....	- « أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ »
٢٥٢.....	- « أمثال هؤلاء »
١٥٠.....	- « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس »
١٧٢.....	- « أمرنا رسول الله أن تشترك »
٩٩	- « إن أبي شيخ كبير »
٣٠٦.....	- « أن أقوم على بدنة »

الصفحة

لفظ الحديث أو الأثر

- «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة» ٦١
- «إن البر شيء هين» (أثر) ١٥٦
- «أن النبي أمر أصحابه الذين أفردوا بالحج» ١٣٠
- «أن النبي أمر أصحابه لما طافوا بالبيت» ١٢٥
- «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة» ١٠٨
- «أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده» .. ٩١
- «أن تصدق بثلاثة أصوات» ١٦٠
- «أن رسول الله أهل بالحج مفرداً» ١٢٢
- «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة» ٢٠٠
- «أن رسول الله ص لما طاف على المروة» ١٣٠
- «إن قويت على أن تؤخرني الظهر» ٧٩
- «أن لا يحج بعد العام» ٢١١
- «إن هذا البلد حرام» ١٨١
- «إن هذا شيء كتبه الله» ٢٤٢
- «إن هذا بخون» (أثر) ١٣٦
- «إنا أصحاب عمل» ١٩٤
- «إنا قوم نكري في هذا الوجه» ١٠٤
- «إنا لم نرده عليك» ١٤٩
- «إنا الأعمال بالنيات» ١٢١
- «إنا كان يكفيك أن تقول بيديك» ٤٥
- «أنه نهى عن أكل لحوم» ٣٠٥
- «أنها أهدت هدفين» ٣١٢

الصفحة

لفظ الحديث أو الأثر

- «أني أحرم المدينة مثل» ١٩٥
- «أيها الناس إن البر ليس» ٢٥٠
- «أيها الناس السكينة» ٢٤٥
- «ابدأ بما بدأ الله به» ٢١٩
- «ابعثها قائمة مقيدة» (أثر) ٣٠٠
- «ادخروا ثلاثة ثم تصدقوا» ٣٠٦
- «اذبح ولا حرج» ٢٦٢
- «ارفعوا عن بطن معسر» ٢٤٧
- «اركبها بالمعروف» ٣١١
- «اسعوا فإن الله» ٢٢١
- «البر حسن الخلق» ١٥٦
- «الحج عرفة» ٢٨٥
- «الرفث هو غشيان النساء» ١٥٥
- «السراويل لمن لا يجد» ١٤٢
- «العجماء جرحها جبار» ١٧٩
- «الله أكبر الله أكبر» (أثر) ٢٣٥
- «الله أكثر» ٢٣٣
- «اللهم إليك توجهت» ٣٩
- «اللهم إنا نجعلك في نحورهم» ٤٣
- «اللهم إنا نسائلك في سفرنا» ٤١
- «اللهم أنت السلام» ١٩٩
- «اللهم إنك ترى» ٢٣٦

لفظ الحديث أو الأثر

الصفحة	
٤٠	- « اللهم إني أعوذ بك أن أضل »
٢٤٠	- « اللهم إني ظلمت نفسي »
٢٣٥	- « اللهم اجعل في قلبي نوراً »
٤٤	- « اللهم اجعل لنا بها قراراً »
٤٣	- « اللهم ارزقنا جناها »
٢٨٠	- « اللهم اغفر للحاج »
٣٩	- « اللهم بك أستعين وعليك أتوكل »
٢٧٥	- « اللهم صل على محمد »
٢٣٨	- « اللهم قد آويتني من ضنائي »
٢٧٦	- « اللهم لا تجعل قبرى وثناً »
٢٧٢	- « اللهم لا تجعله آخر العهد » (أثر)
٢٧٠	- « اللهم هذا بيتك » (أثر)
١٦٩	- « الهدي والإطعام بمكة » (أثر)
٣١٢	- « ان عطبه منها شيء »
١١٩	- « ان عمران بن حصين أحرم من فرة »
١٩٧	- « بات النبي ﷺ بذى طوى »
٣٩	- « بسم الله آمنت بالله »
٢٠٤	- « بسم الله الله أكبر »
٢٦٤	- « بسم الله اللهم »
٣٠٠	- « بسم الله اللهم تقبل »
٢٧١	- « بك أَعُوذُ بِكَ أَعُوذُ » (أثر)
٨٢،٨١	- « بني الإسلام على خمس »

لفظ الحديث أو الأثر

الصفحة	
٢٦٥	- « بين العمودين تلقاء وجهه »
٩٢	- « بينما أنا جالس عند رسول الله »
٢٧٩	- « تقبل الله حجتك »
٤٢	- « ثلات دعوات مستجابات »
٨٧	- « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ما يوجب الحج »
٢٤٦	- « حتى أتى المزدلفة »
٢٠١	- « حتى إذا أتينا البيت معه »
٨٥	- « حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء »
٢٩٤	- « حجي واشتري »
١٢٢	- « حجي واشتري وقولي محلی حيث حبستني »
٢٥٣	- « خذوا عني مناسككم »
٢٨٦	- « خذوا عني مناسككم »
١٣١	- « خرجنا مع رسول الله لا نذكر إلا الحج »
٢٨٠	- « خمس دعوات »
١٩٨	- « دخل مكة ارتفاع الضحى »
٨٢	- « دخلت العمرة في الحج »
١٢١	- « رأى النبي ﷺ تجرد لإهاله واغتسل »
٢٧٧	- « رأيت أهل العلم » (أثر)
٢٢٣	- « رب اغفر وارحم » (أثر)
٢٠٦	- « ربنا آتنا »
٢٥٩	- « رحم الله الملحقين »
٨٣	- « رفعت امرأة صبياً »

الصفحة

لفظ الحديث أو الأثر

- « رمل من الحجر إلى الحجر » ٢٠٨
- « سبحان الذي سخر لنا هذا » ٤٠
- « صلاة في مسجدي هذا » ١٩٢
- « غسلوه بماء وسدر » ١٤٧، ١٤٠
- « فإذا جاء رمضان فاعتمري » ٢٨٣
- « فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ » ٣١٣
- « فدعوا بجزور فنحرها » (أثر) ١٥٩
- « في الدوحة بقرة » (أثر) ١٨٤
- « فيه ساعة لا يوافقها » ٢٤٤
- « كأني أنظر إلى وبض الطيب » ١٦٧
- « كان إذا رمى العقبة » ٢٥٦
- « كان الركبان يمرون بنا » ١٥٤
- « كانت تحمل من ماء زمزم » ١٨٥
- « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » ٦١
- « كل مزدلفة موقف » ٢٤٧
- « كنت أطيب رسول الله لاحرامه قبل أن يحرم » ١٢٢
- « لأن النبي ﷺ أمر كعب » ١٣٩
- « لا إله إلا الله وحده » ٢٣٣
- « لا إله إلا الله وحده » ٢٣٥
- « لا إله إلا الله وحده » ٢٧٨
- « لا تجوز في الأضاحي » ٢٩٨
- « لا تحقرن من المعروف » ١٥٨

الصفحة

لفظ الحديث أو الأثر

- ١٦٧ « لا تلبسو من الثياب شيئاً »
- ١٨٨ « لا تمنعوا إماء الله من حرم الله »
- ١٥٤ « لا تنتقب المرأة »
- ٢٨٩ « لا صرورة في الإسلام »
- ٨٠ « لا صلاة بحضور الطعام »
- ١٠٠ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر »
- ٢٢١ « لا يقطع الأبطح »
- ١٨١ « لا ينفر صيده »
- ١٥٢ « لا ينكح المحرم ولا ينكح »
- ١٣٥ « لبيك اللهم لبيك »
- ١٢٢ « لبيك عمرة وحجأً »
- ٩٦ « لبيك عن شبرمة »
- ١٣١ « لتأخذوا عني مناسككم »
- ٢٠٥ « لم أره يمس من الأركان »
- ١٦٤ « لم يرخص في أيام التشريق »
- ١١١ « لما فتح هذان المصاران » (أثر)
- ٢١٠ « لو لا أن قومك »
- ٧٥ « ما أهل مكة أتقوا صلاتكم فأنا قوم سفر »
- ١٩،٣٨ « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين »
- ٢٣٢ « ما على الأرض مسلم »
- ٣٠٤ « ما عمل ابن آدم »
- ٢٣٤ « ما من يوم أكثر من »

الصفحة

لفظ الحديث أو الأثر

- «ماء زمزم لما شرب له» ٢٦٤
- «من أحق الناس بحسن صحابتي» ٩٩
- «من أدرك عرفات بليل» ٢٤٣
- «من أين أحرم؟ قال : من الميقات» (أثر) ١١٧
- «من حج فزار قبرى» ٢٧٤
- «من حج فزار قبرى بعد وفاتي» ١٩
- «من حج من مكة ماشياً» ٢٨٩
- «من خرج من بيته» ٢٧٨
- «من ذبح قبل أن يصلى» ٣٠٢
- «من زار قبرى وجبت» ٢٧٤
- «من شاء اقتطع» ٢٥٨
- «من قتل دون ماله فهو شهيد» ١١٩
- «من نسي من نسكه شيئاً» (أثر) ١١٥
- «من هاهنا والذى لا إله غيره» ٢٥٧
- «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة» ١١٠
- «نزل الحجر الأسود من الجنة» ٢٠٣
- «نزل من الصفا حتى إذا انصبت» ٢٢٠
- «هاهنا تسكب العبرات» ٢٠٢
- «هو أن تماري صاحبك» (أثر) ١٥٥
- «هو حلال فكلوه» ١٤٩
- «هي صيد ويجعل فيه كبش» ١٧٤
- «وإن أمشي فقد رأيت» (أثر) ٢٢٢

الصفحة

لفظ الحديث أو الأثر

- ٢٠٦ « وتجاوز عما تعلم » (أثر) ..
١٨٨ « وفي الأقصى بخمس مائة » ..
٢٤٧ « وقفت هاهنا بجمع » ..
١٧٠ « وكل فجاج مكة وطرقها » ..
١٩١ « ولو أن رجلاً بعدن » ..
١١٥ « ومن كان دون ذلك » ..
١٩٥ « يا أبا عمير ما فعل النغير » ..
٤٤ « يا أرض ربى وربك الله » ..
١٨٣ « يا رسول الله إلا الاذخر » ..
٢٥٥ « يرمي الجمرة ضحى » ..
٢٣٢ « يستحاب لأحدكم » ..
٢٨٠ « يستحاب للحجاج » ..
٢٤٦ « يسر العنق » ..
١٠١ « يوشك أن تخرج الضعينة » ..

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم

الصفحة

إبراهيم بن إسحاق الحربي.....	٢٣٨
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان.....	٢٦٠
إبراهيم بن سليمان التميمي.....	١٠
إبراهيم بن محمد بن عبد الله.....	٢٧٩
إبراهيم بن يزيد النخعي.....	٢٦٠
إبراهيم بن يوسف البعلبي.....	٩٥
أبو نمي بن عبد الله بن راجح.....	١٠
أحمد بن الحسين بن علي.....	٢٨٠
أحمد بن حمدان بن شبيب.....	٩٥
أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام.....	١٣٤
أحمد بن محمد القصير.....	١٠
أحمد بن محمد بن مشرف.....	٩
أحمد بن محمد بن هارون.....	١١٧
أحمد بن محمد بن هاني	١٢٠
أسامة بن زيد بن حارثة.....	٢٤٥
إسحاق بن منصور.....	١٩١
إسماعيل بن أبي خالد	٢٦٥
أم سلمة بنت أبي أمية	٢٥٤
أنس بن مالك	٣٩
جندب بن جنادة بن سفيان.....	١٥٧

الصفحة

العلم

١٢١	حبيبة بنت أبي تجراء
١١٩	الحسن بن أبي الحسن بن يسار.....
٢٧٩	الحسن بن علي بن أبي طالب.....
١٥٩	الحسين بن علي بن أبي طالب
٧٥	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٥٧	سعيد بن حبیر بن هشام
١٢٠	سعید بن منصور بن شعبة.....
٧٤	سفیان بن سعید بن مسروق
٢٣٧	سفیان بن سعید.....
٢٣٦	سفیان بن عینة
١٣٠	سلمة بن شبيب.....
٨٣	صديق بن حسن بن خان
١٢١	صفية بنت شيبة بن عثمان
٢٧١	طاؤوس بن كيسان
٢٣٣	عائشة بنت أبي بكر الصديق.....
٢٣٢	عبدة بن الصامت بن قيس.....
٢٢٠	العباس بن عبد المطلب
١٩٢	عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد.....
١٠٦	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.....
١١٧	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم.....
٢٧٩	عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٧٥	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد.....

العلم

الصفحة

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس.....	٢٥٦
عبد السلام بن عبد الله.....	٥٩
عبد العزيز الكناني الشافعي.....	٢١٢
عبد الله بن أبي أوفى.....	٢٦٦
عبد الله بن الزبير بن العوام.....	٧٢
عبد الله بن خالد بن أسيد.....	١٨٧
عبد الله بن عامر بن كريز.....	١١٩
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.....	٢٥٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب.....	٧٦
عبد الله بن مسعود الهمذاني.....	٢٥٧
عبد الله بن مسلم بن قتيبة.....	٢٠٣
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.....	٧٤
عبد الواحد بن محمد بن علي.....	٥٩
عبد الوهاب بن سليمان بن مشرف.....	١١
علي بن عقيل بن محمد.....	١٧٦
عمر بن الحسين الخرقى.....	٢٢٢
عمر بن عبد العزيز بن مروان.....	٧٣
عمران بن حصين بن عبيدة.....	١١٩
عياض بن موسى بن عياض.....	١٩٠
الفضل بن عباس بن عبد المطلب.....	٢٥٠
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.....	٧٥
محفوظ بن أحمد بن الحسن.....	٢٢٦

العلم

محمد بن إبراهيم ابن المنذر	٧١
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية	٢٤٤
محمد بن أحمد بن إسماعيل	٩
محمد بن الحسن بن زياد	١٩١
محمد بن الحسين أبو يعلى	١١٨،٥٩
محمد بن المنجا بن عثمان	١٢٩
محمد بن عبد الله بن إسماعيل	١١
محمد بن عبد الله بن حمدویه	٢٨٠
محمد بن عبد الله بن عبد البر	٢٥٥
محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي	١٢٩
محمد بن مسلم بن تدرس	٢٤٠
مرعي بن يوسف الكرمي	٩٨
مسروق بن الأحدع	٢٦٠
معاذ بن جبل بن عمرو	١٥٧
منصور بن يوسف البهوي	٢٥٣
منيع بن محمد الدوسري	١٢
يجي بن سعيد بن فروخ	٧٤

الصفحة

فهرس الأشعار

الصفحة	البيت
٢٣٦.....	أذكُر حاجتي أَمْ قَدْ كَفَانِي.....
١٠٧.....	إِذَا حَجَجْتَ بِمَالِ أَصْلِهِ سَحْتَ.....
٤٥	وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمْتَأْ أَرْضًاً.....

فهرس الكتب الواردة في المتن

الكتاب	الصفحة
الأنوار	٢٣٠ ، ٢٠٨
الإيضاح	٢٤٣ ، ١١٢
الاقاع	٢٩٢ ، ٢٦٤ ، ١٠٥ ، ٦٧
الانصاف	٢٥٨ ، ٢١٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ١٣٤ ، ١٢٩ ، ٦٤
	٣٠٧ ، ٢٨٣ ، ٢٦٠
الباعث على إنكار البدع والحوادث	١١٨
تحفة الناسك في أحكام المناسك	١٨
تشويق الأئمَّة	١٩١
تفسير ابن حزير	٧
تفسير ابن كثير	٧
تفسير البغوي	٧
تفسير البيضاوي	٧
تفسير الجلالين	٧
تفسير الخازن	٧
حاشية ابن قندس	٩٧ ، ٩٥
دليل الطالب	١٠
الرعاية	٩٥
زاد المعاد	٢٤٤
السحب الوابلة	١٦ ، ٤

الكتاب

الصفحة

٧	شرح الجامع الصغير.....
١٧	شرح العمدة.....
٢٩٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٢٢ ، ٢٠١ ، ١٣٤	الشرح الكبير
٢٦٢	شرح المقنع
٢٤٣ ، ١٣٠ ، ١٠٥ ، ٩٧ ، ٦٦ ، ١٣ ، ٣	شرح المنتهى
٧	شرح النووي على مسلم.....
١٦	عنوان المجد في تاريخ نجد.....
٨٤ ، ٦٧ ، ٥٧ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧	غاية المنتهى
٢٦٨ ، ٢١٦ ، ٢١١ ، ١٥٥ ، ١٠٧	
١٣	فتاوی المنظور.....
٧	فتح الباري.....
٢٥٨ ، ٢٤٣ ، ٢٢٢ ، ١٨٨ ، ١٥٣	الفروع.....
١٠٥	الفصول.....
١٩٠	الفنون
١٧	كتاب المناسب لأحمد بن حنبل
١٧	كتاب المناسب لابن أبي عروبة
١٩٢	مثير الغرام.....
١٧	مجموع الفتاوى
٢٠٠	المحرر.....
٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ١١٩	المستوعب.....
٣٦ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٥ ، ١٣	مصباح السالك في أحكام المناسب.....
٢٩٢ ، ٢٥٦ ، ٢٤٣ ، ١١٩	المغني

الصفحة

٢٤٣.....	مفردات بن عقيل
٢٤٣.....	المقنع
١٧	مناسك الحج والعمرة وطرق ومعالم الجزيرة
١٠٥.....	المنتخب
١٣٠ ، ١٠٥ ، ٩٧	متنهى الإرادات
١٧	منسك حنبل
١١٢.....	المنهج
٢٤٣.....	الوجيز

الكتاب

فهرس البلدان والمواقع الواردة في الكتاب

الصفحة	البلد أو الموضع
٢٢١	الأبطح
١٠٨	أبيار علي
١٢٥	الأحساء
١٢، ١١، ٩-٦، ٢	أشيقر
١٨٦	اضاة لبن
١٨٦	بيوت السقيا
٢٨٢	التنعيم
١٢	ثادق
١٩٥	ثور
٢٣١	جبل الرحمة
١٨٦	جبل بالمنقطع
١٠٩	الجحفة
١٨٦	الجعرانة
٢٨٢	الجعرانة
٢٠٢	الحجر الأسود
٢٨٢	الحدبية
١١	حرملاء
١٢٠، ١١٩، ١١٠	خراسان
٢٢٠	دار العباس
٩	دمشق

الصفحة	البلد أو الموضع
١١٠	ذات عرق
١٠٨	ذو الخليفة
١٠٤	ذو المجاز
١٠٩	رابع
١٠٦	روضة سديد
١٢	الرياض
٢٤٢	سرف
١٠٩	الشام
١٨٦ - ١٠٩	الطائف
١٩١	عدن
١١٠	العراق
٢٤٠، ٢٣٠، ١٨٦، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٣، ٧١، ٧٠	عرفة
٢٣٠، ١٨٧	عرنة
١١٠	العقيق
١٠٣	عكاظ
١٩٦	عير
١٤-١٢، ١١، ١٠، ٦	العينة
.....	القاهرة
١٠٩	قرن جبل
٢٣١	القرن
١٩٧	كداء
١٩٨	كُدَى

الصفحة	البلد أو الموضع
٢٠٠	الكعبة
٢٤٥	المأزمين
١٠٤	مختنة
٢٥١	محسر
١٩٤ ، ١٠٨	المدينة المنورة
٢٢٣	المروة
٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٧٠	مزدلفة
٢٨٢	مساجد عائشة
٢٢٨	مسجد إبراهيم
١٠٩	مصر
١٠٩	المغرب
١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٨٦ ، ٨١ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣	مكة
٢٢٧ ، ١٨٦ ، ١٧٠ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١١٤ ، ١٤٣ ، ١١٢	
٢٧٠	الملتزم
٢٥٠ ، ١٧٠-٧٦	مني
١٠٩ ، ١٨ ، ١٠ ، ٧ ، ٥	نجد
٢٢٨ ، ١٨٦	نمرة
١٨٧	وج
٩	الوشم
١٠٩	يلملم
١٨٦-١٠٩	اليمن

فهرس الحيوان والطير

الصفحة	الحيوان أو الطير
١٧٥	أرنب
١٥٠	أسد
١٧٧	الأوز
١٥٠	باز
١٥٠	براغيث
١٤٨	بط
١٥٠	بق
١٧٤	بقرة ايل
١٧٢	بقرة
١٥٠	بوم
١٥٠	تعلب
١٧٤	ثيل
١٥١	جراد
١٧٥	جفره
١٧٧	حبارى
١٧٧	حجل
١٥٠	حدأة
١٧٤	حمار الوحش
١٧٦	حمام
١٥٠	ذئب

الصفحة

الحيوان أو الطير

١٥٠.....	رخم
١٥٠.....	زنبور
١٥٠.....	شاهين
١٥٠.....	صقر
١٧٢.....	ضأن
١٧٥.....	ضب
١٧٤.....	ضبع
١٥٠.....	عقاب
١٥٠.....	عقرب
١٥٠.....	غرايب
١٧٥.....	غزال
١٥٠.....	فارة
١٥٠.....	فهد
١٧٧.....	كبير طير ماء
١٧٧.....	كركي
١٥٠.....	كلب
١٧٢.....	معز
١٧٤.....	العامة
١٧٥.....	وبر
١٧٤.....	وعل
١٧٥.....	يربوع

فهرس النبات

الصفحة	النبات
١٤٧	أم غيلان ..
١٨١-١٤٦	الاذخر ..
١٤٥	البان ..
١٤٦	برم ..
١٤٦	الحبق ..
١٤٥	الخزامي ..
١٤٦	الدراسيبي ..
١٤٤	الزعفران ..
١٤٥	زنبق ..
١٤٥	الشيح ..
١٤٧	شيرج ..
١٤٦	العصر ..
١٤٤	العنبر ..
١٤٤	الغاليه ..
١٨٣	الفع ..
١٤٦	القرنفل ..
١٤٦	القيصوم ..
١٤٤	الكافور ..
١٨٣	الكمأة ..
١٤٥	اللينوفر ..

الصفحة

النبات

١٤٤.....	المسك
١٤٥.....	منثور
١٤٦.....	النرجس
١٤٤.....	النفسج
١٤٦.....	نمام
١٤٤.....	الورد
١٤٤.....	الورس
١٤٥.....	الياسمين

فهرس المدارر

(أ)

- ١ - إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملامح وأشرط الساعة . حمود بن عبد الله التويجري . الطبعة الثانية - الرياض دار الصميدي للنشر والتوزيع . ١٤١٤ هـ .
- ٢ - إتحاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين . محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى - دار الفكر .
- ٣ - الإتقان في علوم القرآن . عبد الرحمن السيوطي . دار الفكر .
- ٤ - إثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق . محمد بن إسحاق الخوارزمي - تحقيق مصطفى الذهبي - الطبعة الأولى - مكتبة الباز - ١٤١٨ هـ .
- ٥ - الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . محمد عبد الحي اللكتوني .
- ٦ - الأحكام السلطانية . علي بن حبيب البغدادي الماوردي - تحقيق : خالد العليمي ، الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي ١٤١٠ هـ .
- ٧ - أحكام القرآن . محمد بن عبد الله بن العربي - تحقيق : علي محمد البحاوي ، الطبعة الأولى - لبنان ، دار المعرفة .
- ٨ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي - تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - الطبعة الثالثة - مكة مطبعة النهضة الحديثة .

- ٩ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار . أبو الوليد الأزرقي - تحقيق سعيد عبد الفتاح ، الطبعة الأولى - مكة - المكتبة التجارية ١٤١٦ هـ .
- ١٠ - الاختيارات الفقهية . لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الفكر .
- ١١ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد البشر . يحيى بن شرف النووي - تحقيق عيد الهلالي ، الطبعة الأولى - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة .
- ١٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى - القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦ هـ .
- ١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية - بيروت المكتب الإسلامي - ١٤٠٥ هـ .
- ١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله القرطبي ، طبعة دار صادر .
- ١٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة . علي بن محمد الجوزي ابن الأثير - تحقيق : خليل مأمون شيخا - بيروت - لبنان - دار المعرفة .
- ١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة . ابن حجر العسقلاني ، طبع دار الفكر - لبنان .
- ١٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين الشنقيطي - الطبعة الأولى . القاهرة - مكتبة ابن تيمية ١٤١٣ هـ .
- ١٨ - الاعتصام . إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق : سليم عيد الهلالي . الطبعة الأولى . الخبر ، المملكة العربية السعودية . دار ابن عفان - عام ١٤١٢ هـ .

- ١٩ - **الأعلام** . خير الدين الزركلي . الطبعة السادسة - بيروت - دار العلم للملائين ، عام ١٩٨٤ م .
- ٢٠ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين** . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الفكر . عام ١٣٧٤ .
- ٢١ - **الإفصاح عن معاني الصحاح** . للوزير العالم ابن هبيرة - تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد . الطبعة الثانية - الرياض - دار الوطن - ١٤١٧ هـ .
- ٢٢ - **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** . موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي . تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي - بيروت - دار المعرفة .
- ٢٣ - **الأم** . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : طبع دار الشعب مصر ١٣٢١ هـ .
- ٢٤ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** . علاء الدين المرداوي - تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية - ١٤١٨ هـ .
- ٢٥ - **الأنساب** . عبد الكريم محمد السمعاني - تعليق - عبد الله عمر البارودي . الطبعة الأولى - دار الجنان - ١٤٠٨ هـ .
- ٢٦ - **إيضاح الإيضاح بكلام الخنابلة الملاح** . عبد المنعم إبراهيم - الطبعة الأولى ، مكة - مكتبة نزار مصطفى الباز - عام ١٤١٩ هـ .
- ٢٧ - **إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون** . إسماعيل باشا البغدادي مكتبة المثنى - بغداد .

(ب)

- ٢٨ - ال باعث الحيث في اختصار علوم الحديث . الحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير . دار الفكر للطبع والنشر - بيروت - لبنان .
- ٢٩ - ال باعث على إنكار البدع والحوادث . لابن أبي شامة - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - تحقيق بشير محمد عيون - دمشق - بيروت .
- ٣٠ - ال بحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين ابن نجيم - باكستان المكتبة الماجدية .
- ٣١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . أبو بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الأولى - تحقيق محمد خير طعمة حلبي - دار المعرفة بيروت ١٤٢٠ هـ .
- ٣٢ - بدائع الفوائد . محمد أبي بكر بن قيم الجوزية .
- ٣٣ - بداية المجتهد ونهاية . محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الفكر .
- ٣٤ - البداية والنهاية في التاريخ . إسماعيل بن عمر بن كثير - تحقيق : محمد عبد العزيز النجار - الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .
- ٣٥ - ال بدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني الطبعة الأولى - القاهرة ، مطبعة السعادة عام ١٣٤٨ هـ .
- ٣٦ - البدعة و موقف الإسلام منها . د/ عزت عطية ، طبع دار الكتب الحديثة ، مصر .
- ٣٧ - البرهان في علوم القرآن . محمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - القاهرة : مكتبة دار التراث .

- ٣٨ - **بذل الجهد في حل أبي داود** . خليل أحمد السهارنفوري . الطبعة الأولى . بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية .
- ٣٩ - **البناء على القبور** . عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - تحقيق : حاكم المطيري - الطبعة الأولى - مكتبة الملك فهد - دار أطلس للنشر - ١٤١٧ هـ .
- ٤٠ - **بغية المتطوع في صلاة التطوع** . محمد بن عمر بازمول . الطبعة الثالثة الرياض - دار الهجرة للنشر ١٤١٨ هـ .
- ٤١ - **البدع والمخذات وما لا أصل له** . هيئة كبار العلماء ، جمع : حمود المطر ، الطبعة الثانية - الرياض - دار ابن خزيمة - ١٤١٩ هـ .
- ٤٢ - **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : سمير الزهيري - الطبعة الأولى - الجبيل : مكتبة الدليل ١٤١٧ هـ .
- ٤٣ - **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** . عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى - الرياض - المملكة العربية السعودية . مكتبة المعارف ١٣٨٦ هـ .
- ٤٤ - **التوسيح في الجمع بين المقنع والتنقیح** . أحمد بن محمد بن أحمد الشويفي . تحقيق : ناصر بن عبد الله الميمان . الطبعة الأولى - مكة - المكتبة المكية ١٤١٨ هـ .
- ٤٥ - **تقريب الألقاب العلمية** . بكر عبد الله أبو زيد . الطبعة الرابعة - الرياض ، دار العاصمة للنشر ١٤١٦ هـ .

- ٤٦ - **تسمية المولود** . بكر بن عبد الله أبو زيد - الطبعة الثالثة - الرياض
المملكة العربية السعودية - دار العاصمة للنشر ١٤١٦ هـ .
- ٤٧ - **تراجم ابن حجر العسقلاني في فتح الباري** . مشهور حسن
آل سلمان، الطبعة الأولى - المملكة العربية - مكتبة الخراز ١٤١٨ هـ.
- ٤٨ - **توضيح الأفكار لمعاني تنقح الأنظار** . محمد بن إسماعيل الصنعاني -
تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

(ت)

- ٤٩ - **تاج العروس من جواهر القاموس** . محمد مرتضى الزبيدي - بيروت
دار الفكر .
- ٥٠ - **التاج والإكليل شرح مختصر خليل** . محمد بن يوسف العبدري المواق
طرابلس ، مكتبة النجاح .
- ٥١ - **تأريخ ابن ربيعة** . محمد بن ربيعة - تحقيق عبد الله يوسف الشيل .
الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية
السعودية ١٤١٩ هـ .
- ٥٢ - **تأريخ ابن ضويان** . إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان ، إعداد إبراهيم
ابن راشد الصقير - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٥٣ - **تاریخ نجد** . السيد محمود شكري الآلوسي - تحقيق محمد بهجة الأثري
طبعة دار المعالي - الأولى ١٤١٩ هـ .

- ٤٥ - التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل . بكر عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، دار العاصمة - الرياض .
- ٤٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . الإمام فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلي . طبع المطبع الكبرى ، القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٢٣ هـ .
- ٤٧ - تحفة الفقهاء . محمد بن أحمد السمرقندى . الطبعة الأولى .
- ٤٨ - تذكرة الحفاظ . الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي - وضع حواشيه زكريا عميرات - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ٤٩ - تصحيح الفروع . علي بن سليمان المرداوى .
- ٥٠ - التعريفات . علي بن محمد الشرييف الجرجاني . طبع لبنان ١٩٧٨ م .
- ٥١ - تفسير القرآن العظيم . الحافظ إسماعيل بن كثير - مكتبة دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٥٢ - تقريب التهذيب . الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار المعرفة . بيروت - لبنان .
- ٥٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني - الطبعة الأولى - القاهرة .
- ٥٤ - تنزيه الشريعة المدفوعة عن الأخبار الشنية الموضعية . علي بن محمد ابن عراق الكنانى - تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق . بيروت - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

- ٦٤ - التنقيح المسبع في تحرير أحكام المقنع . علاء الدين المرداوي ، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود . الرياض : المؤسسة السعيدية ١٩٨١ م .
- ٦٥ - تنوير الحوالك شرح موطاً مالك . الحافظ جلال الدين السيوطي ، طبع دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٦٦ - تهذيب الأسماء واللغات . الإمام يحيى بن شرف النووي - مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤١٠ هـ .
- ٦٧ - تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - الطبعة الأولى بيروت - دار الفكر عام ١٤٠٤ هـ .
- ٦٨ - التوسل أنواعه وأحكامه . محمد ناصر الدين الألباني ، طبع لبنان بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .
- ٦٩ - التوسل والوسيلة . شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . الطبعة الثانية - بيروت - مكتبة دار البيان - عام ١٤١٣ هـ .

(ج)

- ٧٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن . محمد بن جرير الطبرى - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٧١ - جامع العلوم والحكم . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . الطبعة
- ٧٢ - الجامع لأحكام القرآن . أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبع دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ - مصر .
- ٧٣ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . صالح عبد السميع الآبى الأزهري . دار المعرفة - لبنان .

(ح)

- ٧٤ - حاشية ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار .
- ٧٥ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ .
- ٧٦ - حاشية الروض المربع . عبد الله بن عبد العزيز العنقرى - الرياض : مكتبة الرياض الحديث .
- ٧٧ - حاشية المقنع . سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - الطبعة الثانية - القاهرة : المكتبة السلفية .
- ٧٨ - حلية الفقهاء . أحمد بن فارس بن زكريا الرازى . تحقيق عبد الله التركى . طبع الشركة المتحدة للتوزيع ١٤٠٣ هـ .
- ٧٩ - حياة الحيوان الكبرى . كمال الدين الدميري ، مطابع الاستقامة بالقاهرة .

(د)

- ٨٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد سيد جاد الحق . القاهرة : دار الكتب الحديقة .
- ٨١ - دقائق أولى النهى لشرح المنتهى . منصور بن يونس البهوتى - بيروت دار الفكر .
- ٨٢ - ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقة فيهم لين . الحافظ شمس الدين بن عثمان الذهبي ، مطابع النهضة الحديثة بمنطقة المكرمة .

(ذ)

٨٣ - **الذبائح في الشريعة الإسلامية** . عبد الله العبادي . طبع مطبع السعادة
القاهرة ١٣٩٨ هـ .

٨٤ - **الذخيرة** . أحمد بن إدريس القرافي - الطبعة الأولى - تحقيق محمد
حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م .

٨٥ - **الذيل على طبقات الخنابلة** . عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ابن رجب
بيروت - دار المعرفة .

(ر)

٨٦ - **رد المختار على الدر المختار** . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
الدمشقي . استانبول : دار الطباعة العامرة عام ١٢٥٧ هـ .

٨٧ - **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** . منصور بن يونس البهوي -
الطبعة السادسة . القاهرة : المطبعة السلفية عام ١٣٨٠ هـ .

٨٨ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية الشيخ عبد الله العنقرى** .
مطبع السنة الحمدية - القاهرة .

٨٩ - **روضة الطالبين** . أبو زكريا يحيى بن شرف الدين التوسي طبع المكتب
الإسلامي - لبنان .

٩٠ - **روضة الناظرين عن آثار علماء نجد وحوادث السنين** . محمد بن
عثمان القاضي . الطبعة الثانية - القاهرة : مطبعة الحلبي عام ١٤٠٣ هـ .

٩١ - **الروضة الندية شرح الدرر البهية** . محمد صديق حسن خان . تحقيق
محمد صبحي حسن حلاق . الطبعة الأولى . الرياض - مكتبة الكوثر
للنشر ١٤١١ هـ .

(ز)

- ٩٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن القيم الحجوzierة . تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠ هـ - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية .
- ٩٣ - زاد المسير في علم التفسير . عبد الرحمن بن لي المعروف بابن الجوزي - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - المكتب الإسلامي .

٩٤ - زاد المحتاج بشرح المهاج . للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي - حقيقه وراجعيه عبد الله بن إبراهيم الأنصارى . إدارة إحياء التراث الإسلامي في دولة قطر - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

(س)

٩٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام . محمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق : إبراهيم الجمل . فواز زملي - الطبعة الرابعة - بيروت - لبنان - دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ .

٩٦ - السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة . محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الطبعة الأولى : تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن ابن سليمان العثيمين ، بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ .

٩٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الرابعة : بيروت - المكتب الإسلامي - ١٤٠٥ هـ .

٩٨ - سنن ابن ماجه . الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : خليل مأمون شيحا - دار المعرفة ، بيروت لبنان - ١٤١٦ هـ .

- ٩٩ - سُنن أبي داود . سليمان بن الأشعق السجستاني الأزدي . تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ١٠٠ - سُنن الترمذى . الحافظ أبو عيسى الترمذى . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠١ - سُنن الدارمي . الحافظ أبو عبد الله بن عبد الرحمن أبي الفضل الدارمي طبع محمد أحمد دهمان - دار إحياء السنة الحمدية .
- ١٠٢ - سُنن الدارقطنى . علي بن عمر الدارقطنى - تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى . الطبعة - ١٣٨٦ هـ دار المحاسن للطباعة .
- ١٠٣ - السنن الكبرى للبيهقي . الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . طبع دار المعارف ١٣٥٢ هـ .
- ١٠٤ - سُنن النسائي . أحمد بن شعيب الخراساني - اعتنى به ورقمته : عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية - بيروت : دار البشائر الإسلامية عام ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٥ - السنن والمتبدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات . محمد عبد السلام خضر . دار الفكر - للطباعة والنشر .
- ١٠٦ - سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد الذهبي - الطبعة الأولى - تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط - بيروت : مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٩ هـ .

(ش)

١٠٧ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى . محمد عبد الله الزركشي -
الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - الرياض -
شركة العبيكان .

١٠٨ - شرح العمدة . أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - الطبعة
الأولى . تحقيق د. صالح بن محمد الحسن - الرياض - مكتبة الحرمين
عام ١٤٠٩ هـ .

١٠٩ - الشرح الكبير . عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسي - الطبعة
الأولى . دار الفكر - بيروت ١٤٠٤ هـ .

١١٠ - شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى - تحقيق
د. محمد الزحيلي - ود. نزيه حماد - الرياض - مكتبة العبيكان .

١١١ - شرح فتح القدير . محمد بن عبد الواحد السكندرى المعروف بابن
الهمام . الطبعة الثانية . دار الفكر - بيروت ١٣٩٧ هـ .

١١٢ - شرح مسلم للنووى . الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج - والشرح
للإمام محيي الدين بن شرف النووي - حقق أصوله وخرج أحاديثه -
خليل مأمون شيخا . دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الرابعة
١٤١٨ هـ .

١١٣ - شرح منتهى الإرادات . الشيخ منصور البهوتى - دار الفكر .

١١٤ - شرح معانى الآثار . أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى . حققه محمد
زهرى النجار ، محمد سيد جاد الحق . الطبعة الأولى - عالم الكتب
١٤١٤ هـ .

١١٥ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى . للقاضي عياض بن موسى اليحصبي
تحقيق علي محمد البنجاوي - دار الكتاب العربي .

١١٦ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام . تقي الدين الفاسي - تحقيق مجموعة
من المحققين بإشراف سعيد عبد الفتاح - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ -
مكتبة نزار مصطفى الباز .

(ص)

١١٧ - الصحاح . إسماعيل بن حماد الجوهري - الطبعة الثالثة - تحقيق أحمد
عبد الغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين عام ١٤٠٤ هـ .

١١٨ - صحيح البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
طبع المكتب الإسلامي - تركيا .

١١٩ - صحيح سنن النسائي . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي -
بتصحيح الألباني . مكتبة التربية العربي لدول الخليج العربية - ط الأولى
١٤٠٨ هـ .

١٢٠ - صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري .
تحقيق فؤاد عبد الباقي طبع ١٤٠٠ هـ .

١٢١ - صحيح بن خزيمة . أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق -
د/ محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الثانية - دار الثقة مكة المكرمة -
١٣٩٥ هـ .

١٢٢ - صحيح الجامع الصغير . محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب
الإسلامي - بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .

١٢٣ - **صفة الصفوة** . للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق إبراهيم رمضان وسعيد اللحام - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٢٤ - **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط** . للإمام الحافظ المحدث أبي عمرو بن الصلاح - تحقيق موفق عبد الله بن عبد القادر - الطبعة الثانية . دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان .

١٢٥ - **صيد الخاطر** . للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق د/ عبد الرحمن البر الطبعة الأولى - دار اليقين للنشر والتوزيع ١٤١٣ هـ .

(ض)

١٢٦ - **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** . محمد ناصر الدين الألباني - أشرف على طبعه زهير الشاويش - بيروت - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .

١٢٧ - **ضعيف سنن أبي داود** . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى - تعليق زهير الشاويش - بيروت ودمشق وعمان - المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ .

١٢٨ - **ضعيف سنن الترمذى** . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى - تعليق زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي ١٤١١ هـ .

١٢٩ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** . محمد بن عبد الرحمن السخاوي - بيروت - دار مكتبة الحياة .

(ط)

١٣٠ - طبقات الحنابلة . محمد بن أبي يعلى - تحقيق محمد حامد الفقي -
بيروت : دار المعرفة .

١٣١ - الطبقات الكبرى . محمد بن سعد - دار صادر .

١٣٢ - طبقات الحفاظ . عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - مكتبة وهبة
القاهرة .

١٣٣ - الطب النبوي . للعلامة موفق الدين عبد اللطيف البغدادي - تحقيق
يوسف علي بدبو - الطبعة الأولى - دار ابن كثير ١٤١٠ هـ .

١٣٤ - طرح التشيرب في شرح التقريب . عبد الرحيم بن الحسين ، دار إحياء
التراث العربي .

(ع)

١٣٥ - العدة شرح العمدة . بهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسي - المطبعة
السلفية .

١٣٦ - العذب الفائق شرح عمدة الفارض . إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم
الفرضي .

١٣٧ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . عبد الرحمن بن علي الجوزي .
دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور .

١٣٨ - علماء نجد خلال ثانية قرون . عبد الله بن عبد الرحمن البسام . الطبعة
الثانية - الرياض : دار العاصمة ١٤١٩ هـ .

١٣٩ - **عمل اليوم والليلة** . أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - الطبعة الأولى - دار الفكر .

١٤٠ - **العناية شرح الهدایة** . محمد بن محمود البابرتی . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٤١ - **عون المعبد شرح سنن أبي داود** . أبو الطیب محمد شمس الحق العظيم آبادی ، المکتبة السلفیة بالمدینة المنورۃ .

١٤٢ - **عون المکدوڈ بتخریج منتقى ابن الجارود** . أبي إسحاق الحویني الأثري الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتاب العربي ١٤٠٨ هـ .

(غ)

١٤٣ - **غاية المنتهی في الجمع بين الإقناع والمنتھی** . مرعي بن يوسف الكرمي الطبعة الثانية - الرياض : المؤسسة السعیدیة .

١٤٤ - **غريب الحديث** . أبو عبید القاسم بن سلام الھروی . الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - الهند .

(ف)

١٤٥ - **الفتاوى الكبرى** . أحمد بن عبد الحليم بن تیمية - الطبعة الأولى .

١٤٦ - **فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء** . جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدویش - الطبعة الأولى - الرياض : دار العاصمة . عام ١٤١١ هـ .

١٤٧ - **فتح الباری شرح صحيح البخاری** . أحمد بن حجر العسقلانی - علق عليه : عبد الله بن باز - رتبه : محمد فؤاد عبد الباقي - ومحب الدين الخطیب . المطبعة السلفیة . القاهرة .

١٤٨ - **الفتح الرباني** «ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل». أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي . طبعة ثانية - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان .

١٤٩ - **فتح القدير** : الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير . محمد ابن علي الشوکاني ، الطبعة الثانية - الرياض - مكتبة المعارف .

١٥٠ - **الفروع** . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح . تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية - بيروت لبنان . ١٤١٨ هـ .

١٥١ - **الفقه الإسلامي وأدله** . د. وهبة الزحيلي . طبع دار الفكر - لبنان . ١٤٠٥ هـ . الطبعة الثانية .

١٥٢ - **الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعة** . محمد بن علي الشوکاني . تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - طبع القاهرة ١٣٨٢ هـ .

١٥٣ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير** . الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر للطباعة والنشر .

(ق)

١٥٤ - **القاموس المحيط** . مجذ الدين الفيروزآبادي - تحقيق : مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ .

١٥٥ - **القواعد في الفقه الإسلامي** . الحافظ بن رجب الحنبلي - طبع دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

١٥٦ - **القول المبين في أخطاء المصلين** . مشهور حسن سلمان - الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ . طبع دار ابن القيم - الدمام .

(ك)

١٥٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي - تحقيق سليم يوسف سعيد محمد اللحام - الطبعة الثانية - بيروت .

١٥٨ - كشاف القناع . عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوي - تحقيق هلال مصيلحي هلال - مطبع عالم الكتب - بيروت عام ١٤٠٣ هـ .

١٥٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمما اشتهر من الحديث على السنة الناس . الشيخ : إسماعيل العجلوني الجراحي . طبعة ثالثة ١٣٥١ هـ بيروت - لبنان .

١٦٠ - كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر وال الحاج . فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة - تحقيق : عبد العزيز مبروك بن عايد الأحمدى الطبعة الثانية - المكتبة العصرية الذهبية - جده - عام ١٤٢١ هـ .

١٦١ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . محمد بن محمد الغزي - الطبعة الثانية . تحقيق : جبرائيل سليمان جبور . بيروت : دار الآفاق الجديدة .

(ل)

١٦٢ - لسان العرب . العلامة ابن منظور . بيروت : دار صابر عام ٢٠٠٠ م .

١٦٣ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف . تأليف الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - تحقيق : ياسين محمد السواس - الطبعة الخامسة - بيروت - دار ابن كثير عام ١٤٢٠ هـ .

(م)

١٦٤ - مقام إبراهيم . عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - تحقيق علي بن حسن علي . الطبعة الأولى - الرياض - دار الرأية للنشر ١٤١٧ هـ .

١٦٥ - المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن مفلح - الطبعة الثانية - بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ .

١٦٦ - مجلة الحكمة . بإشراف نخبة من العلماء من بعض الدول الإسلامية - رئيس التحرير الأستاذ وليد بن أحمد الحسين - العدد الثامن - العاشر - المدينة المنورة .

١٦٧ - مجمع الزوائد ونبأ الفوائد . الحافظ الهيثمي - تحرير الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر العسقلاني - طبع دار الكتاب - لبنان ١٤٠٢ هـ .

١٦٨ - المجموع شرح المهدب . يحيى بن شرف الدين النووي - بيروت دار الفكر .

١٦٩ - مجموع فتاوى ابن تيمية . شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي - طبع دار عالم الكتب - الرياض .

١٧٠ - المحرر في الفقه . عبد السلام بن تيمية . الطبعة الثانية - مكتبة المعارف .

١٧١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . عبد الحق بن عطية الأندلسي . تحقيق المجلس العلمي بفاس .

١٧٢ - مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - طبع مطبع الحلبى بمصر ١٣٩٩ هـ .

- ١٧٣ - **مختصر الخرقى** . عمر بن الحسين - الطبعة الثالثة - تحقيق : زهير الشاويش - دمشق المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ .
- ١٧٤ - **مختصر طبقات الخنابلة** . محمد جميل بن عمر الشطبي . الطبعة الأولى تحقيق : فواز أحمد زمرلي . دار الكتاب العربي ١٤٠٦ هـ .
- ١٧٥ - **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . راجعه لجنة من العلماء بإشراف الناشر . دار الحديث . الأزهر .
- ١٧٦ - **المدونة الكبرى** . للإمام مالك : رواية سحنون التنوخي - صححه أحمد عبد السلام . الطبعة الأولى - بيروت - لبنان . دار الكتب العلمية .
- ١٧٧ - **مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه** . إسحاق بن منصور الكوسج الطبعة الأولى . تحقيق : محمد صالح بن محمد المزید . القاهرة مطبعة المدنی ١٤١٥ هـ .
- ١٧٨ - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** . إسحاق بن إبراهيم بن هاني التيسابوري تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الأولى - دمشق : المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ .
- ١٧٩ - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** . سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق طارق بن عوض - مكتبة ابن تيمية .
- ١٨٠ - **المستدرك على الصحيحين** . الحاكم أبو عبد الله الحاكم التيسابوري - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الأولى - بيروت لبنان - دار الكتب العلمية .

- ١٨١ - المستوعب . محمد بن عبد الله السامری - تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح . الطبعة الأولى - مكتبة المعرف للنشر والتوزيع ١٤١٣ هـ .
- ١٨٢ - المسند . أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق أحمد محمد شاكر . دار المعرف بمصر .
- ١٨٣ - مسند الإمام الشافعی . الإمام محمد بن إدريس الشافعی - بيروت . دار الكتب العلمية .
- ١٨٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد الفيومي . الطبعة الثالثة - بيروت - المكتبة العصرية للطباعة والنشر عام ١٤٢٠ هـ .
- ١٨٥ - المصنف . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي - بيروت - المكتب الإسلامي .
- ١٨٦ - مطالب أولى في شرح غایة المنتهی . مصطفی السیوطی الرحیبانی - الطبعة الأولى - بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ .
- ١٨٧ - المطلع على أبواب المقنع . الحافظ بن أبي الفتح البعلی الحنبلي - الطبعة ١٤٠١ هـ - المكتب الإسلامي .
- ١٨٨ - معراج القبول . حافظ بن أحمد الحكمي - المطبعة السلفية .
- ١٨٩ - معجم البلدان . أبو عبد الله ياقوت الحموي - دار صادر .
- ١٩٠ - معجم الحيوان . أمین معلوف . طبعة ثانية - بيروت - لبنان . دار الراشد العربي - ١٤٠١ هـ .

١٩١ - معجم مقاييس اللغة . أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ترجمة عبد السلام هارون .

١٩٢ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والموضع . أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي - تحقيق جمال طلبه - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية - ١٤١٨ هـ .

١٩٣ - معجم لغة الفقهاء . طبع دار النفائس الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٩٤ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . ليوسف بن حسن بن عبد الهادي . تحقيق : أشرف عبد المقصود - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

١٩٥ - المغني . عبد الله أحمد بن قدامة - تحقيق عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى - القاهرة . دار هجر عام ١٤٠٧ هـ .

١٩٦ - المفردات في غريب القرآن . الراغب الأصفهاني . تحقيق : السيد كيلاني . طبع دار المعرفة بيروت - لبنان .

١٩٧ - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير أحكام حج بيت الله الحرام . عبد الله ابن عبد الرحمن بن جاسر . طبع النهضة المصرية - مصر .

١٩٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهير على الألسنة . محمد بن عبد الرحمن السخاوي - تحقيق محمد عثمان الخشت - الطبعة الثانية - بيروت - دار الكتاب العربي - ١٤١٤ هـ .

١٩٩ - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الثانية - المطبع السلفية بالقاهرة .

- ٢٠٠ - منار السبيل في شرح الدليل . إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
الطبعة الرابعة - المكتب الإسلامي .
- ٢٠١ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف . ابن قيم الجوزية : تحقيق
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - الطبعة الثانية - الرياض - دار العاصمة
. ١٤١٩ هـ .
- ٢٠٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن . محمد عبد العظيم الزرقاني . تحقيق :
فواز أحمد زمرلي . الطبعة الأولى - بيروت دار الكتاب العربي ، عام
. ١٤١٥ هـ .
- ٢٠٣ - مناسك الحج والعمرة وطرق الحج ومعالم الجزيرة للحربي .
أبو إسحاق الحربي . تحقيق : حمد الجاسر ، طبع لبنان - ونشر دار
اليمامة - بالرياض .
- ٢٠٤ - المنهاج للمعتمر وال الحاج . سعود بن إبراهيم الشريم ، دار الوطن -
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٢٠٥ - منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيع وزيادات . محمد بن
أحمد الفتوحسي - مكتبة دار العروبة .
- ٢٠٦ - المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد . عبد الرحمن بن محمد العليمي -
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - الطبعة الثانية - بيروت : عالم
الكتب ١٤٠٤ هـ .
- ٢٠٧ - المذهب . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . الطبعة الثانية .
القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي . عام ١٣٧٩ هـ .

- ٢٠٨ - **مواهب الجليل** شرح مختصر خليل . محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي - تحقيق زكريا عميرات - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان . دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .
- ٢٠٩ - **الموضوعات** . عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - الطبعة الأولى - مطبعة المجد ١٣٨٦ هـ .
- ٢١٠ - **الموافقات في أصول الشرعية** . لأبي إسحاق الشاطبي - تحقيق: عبد الله درّاز . بيروت - لبنان - دار المعرفة .
- ٢١١ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : علي محمد البجاوي - الطبعة الأولى - مصر : عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ هـ .

(ن)

- ٢١٢ - **نصب الراية في أحاديث الهدایة** . عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعبي - الطبعة الثانية - الهند - المجلس العلمي ١٣٩٣ هـ .
- ٢١٣ - **النهاية في غريب الحديث والأثر** . مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزري بن الأثير - تحقيق : طاهر الزواوي و محمود الطناحي . الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٢١٤ - **نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** . عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي الشافعي - عالم الكتب .
- ٢١٥ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** . محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر .

٢١٦ - نيل المأرب شرح دليل الطالب . عبد القادر بن عمر الشيباني . مطبعة محمد بن علي صبيح - القاهرة .

٢١٧ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام . محمد صديق حسن خان . الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار المعرفة للطباعة والنشر .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المبحث الأول : التعريف بالمؤلف
٢	المطلب الأول : مولده ونشأته
٤	المطلب الثاني : مكانته العلمية وأثره في أهل عصره
٦	المطلب الثالث : رحلاته ومناصبه
٧	المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه
٩	المطلب الخامس : مشايخه
١٠	المطلب السادس : تلاميذه
١٣	المطلب السابع : آثاره ومؤلفاته
١٤	المطلب الثامن : وفاته
١٥	المبحث الثاني التعريف بالكتاب
١٧	موضوع الكتاب وقيمةه العلمية
٢٠	المصادر التي اعتمد عليها المؤلف
٢٥	التعريف بالخطوط
٢٦	منهج تحقيق الكتاب
٣٤	مقدمة المؤلف
٣٧	باب الأذكار بعد العزم على السفر
	باب التيمم
٥١	فرع : أول ما يجب للجرح ونحوه الغسل
٥٥	فصل : وفرضيات التيمم خمسة
٥٧	فصل : ويطرد كل تيمم بخروج وقت تيمم فيه

الصفحة	الموضوع
٥٨	صفة التيمم
٥٨	سنن التيمم
٦١	فصل : صلاة المسافر
٦٥	فصل : شرط صحة قصر الصلاة
٦٩	فرع : لا يترخص في سفر معصية
٧٠	فصل : في الجمع
٧١	فصل : يجوز الجمع لمن في عرفة
٧٧	تنبيه : جمع ومن أقام بعرفة
٧٩	فصل : يباح الجمع في ثمان حالات
٨١	كتاب الحج
٨٢	شروط وجوب الحج
٩٦	فصل : ولا يصح من لم يحج أو يعتمر عن نفسه حج ولا عمرة عن غيره
٩٩	فرع : يسن أن يحج عن أبويه ميتيين أو عاجزين
١٠٠	فصل : شروط وجوب الحج على الأنثى
١٠٣	فرع : يصح حج المغصوب
١٠٧	تنبيه : وإن حج على حيوان مغصوب
١٠٨	باب المواقف
١٠٨	ميقات أهل المدينة (ذو الحليفة)
١٠٩	ميقات أهل مصر والشام والمغرب (الجحفة)
١٠٩	ميقات أهل اليمن (يلملم)

الموضوع	الصفحة
میقات أهل نجد والطائف (قرن)	١٠٩
میقات أهل المشرق وخراسان والعراق (ذات عرق)	١١٠
ومن له منزلان جاز أن يحرم من الأقرب إلى مكة	١١١
يحرم من بعثة للحج منها	١١٢
فصل : ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً بتجاوز المیقات بلا إحرام	١١٤
فرع : يكره الإحرام قبل المیقات وينعقد	١١٧
باب الإحرام والتلبية	١٢١
فصل : ويخير من أراد الإحرام بين التمتع والإفراد والقرآن	١٢٤
وشرط في وجوب الدم على المتمتع وحده ستة شروط	١٢٧
تنبيه : لا يمنع نية الفسخ للمفرد والقارن إلا سوق الهدي	١٢٩
فرع : والمتمتع إذا ساق الهدي لم يكن له أن يحل فيحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمره ، قبل تحليل بحلق	١٣١
فصل : ومن أحزم وأطلق لأن لم يعين نسكاً صحيحاً	١٣٢
فرع : قال الشيخ تقى الدين « والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ »	١٣٤
فائدة : لا يصح حج وصي	١٣٤
فصل : وسن عقب إحرام تلبية حتى من آخرس	١٣٥
باب محظورات الإحرام	١٣٨
فرع : حكم رأس وبدن في إزالة شعر وطيب ولبس واحد	١٤١
تنبيه : حكم المحرم والمحرمة إذا ماتا كحكمهما في الحياة	١٤٧

الموضوع	الصفحة
السادس : قتل صيد البر.....	١٤٨.....
السابع : عقد النكاح	١٥٢.....
الثامن : الوطء.....	١٥٢.....
التاسع : المباشرة دون الفرج	١٥٣.....
فصل : والمرأة إحرامها في وجهها	١٥٤.....
باب الفدية.....	
فصل : ومن كرر مخطوراً من جنس غير قتل صيد	١٦٦.....
فصل : وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام	١٧٠.....
باب جزاء الصيد وهو ضربان :	
الضرب الأول : ماله مثل من النعم ، وهو نوعان :	١٧٣.....
أحدهما : ما قضت فيه الصحابة	١٧٤.....
الثاني : ما لم تقض في الصدقة	١٧٦.....
الضرب الثاني : ما لا مثل له وهو باقي الطير	١٧٧.....
فصل : وإن أتلف جزءاً من الصيد.....	١٧٨.....
باب صيد الحرمين ونباتهما	
فصل : ويحرم قطع شجره وحشيشه	١٨٣.....
فصل : حد حرم مكة	١٨٦.....
وحكم وج واد بالطائف كغيره من بقاع الحل.....	١٨٧.....
فرع : موضع قبره أفضل بقاع الأرض.....	١٩٠.....
فصل : ويحرم صيد المدينة	١٩٤.....
ولا جزاء في صيد حرم المدينة.....	١٩٥.....

الموضوع	الصفحة
باب دخول مكة	
صفة الاضطباط	٢٠٠
تنبيه : استقبال البيت بوجهه	٢٠١
الدعاء بين الحجر الأسود والركن اليماني	٢٠٦
فصل : ويجزئ الطواف في المسجد ولو وراء حائل	٢١٠
ويصح الطواف فيما لا يحل للمحرم لبسه	٢١١
حكم الطواف على الشاذروان	٢١٢
إذا فرغ من السبع صلی ركعتين الأفضل خلف المقام	٢١٣
حكم صلاة ركعتين خلف المقام	٢١٤
فصل : يشترط لصحة الطواف أربعة عشر شيئاً	٢١٧
فصل : ثم يخرج إلى الصفا من بابه	٢١٩
تنبيه : السعي الشديد والعدو	٢٢١
والمرأة لا ترقى ولا تسعى	٢٢٣
تنبيه : شروط السعي سبعة	٢٢٥
سنن السعي	٢٢٦
باب صفة الحج	
و سن وقوفه بعرفة راكباً	٢٣٠
و سن كون الواقف بعرفات مستقبل القبلة	٢٣١
جبل عرفات	٢٣١
فصل : دعاء يوم عرفة	٢٣٥
دعاة الأعراب	٢٣٧

الموضوع	الصفحة
وقت الوقوف بعرفة.....	٢٤٠
ويصح وقوف الحائض إجماعاً.....	٢٤١
تنبيه : محل وجوب الدم إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب	٢٤٣
فرع : قفة الجمعة.....	٢٤٤
فصل : ثم يدفع أي ينصرف بعد الغروب	٢٤٥
حكم البيت بالمزدلفة.....	٢٤٦
فصل : ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى مني.....	٢٥٠
أخذ حصا الرمي من حيث كان	٢٥٢
وقت رمي حمرة العقبة	٢٥٤
يقطع التلبية مع أول حصاة	٢٥٧
الحلق أفضل من التقصير.....	٢٥٩
ويسن إمرار الموس على الرأس	٢٦٠
يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة.....	٢٦١
ثم يفيض إلى مكة.....	٢٦٢
فضل ماء زرم	٢٦٤
ويسن أن يدخل البيت	٢٦٥
فصل : ثم يرجع من أفضى إلى مكة	٢٦٩
أيام التشريق للرمي كيوم واحد	٢٧٠
لا وداع على حائض	٢٧٠
فصل : فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ	٢٧٨
ويسن أن يأتي مسجد قباء	٢٧٨
ويسن زيارة مشاهد المدينة والبقاء	٢٧٩

الموضوع	الصفحة
فصل : في صفة العمرة هي في غير أشهر الحج أفضل فصل : أركان الحج أربعة أركان العمرة ثلاثة حكم المبيت بمنى تكره تسمية من لم يحج صرورة باب الفوات والاحصار ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج حكم الاشتراط أن محله حيث حبستني باب الهدي والأضاحي أفضل الأضاحي أسمى ثم أغلى ثمناً فصل : ولا تجزئ العوراء فصل : يبسن نحر الإبل قائمة وقت ذبح الأضحية شروط الأضحية فصل : التضحية سنة مؤكدة ولا يأكل من هدي واجب فرع : إذا دخل العشر حرم فقط على من يضحي أخذ شيء من شعره أو ظفره فصل : الهدي يتبعن بقوله هذا هدي يركب الهدي للحاجة فصل : يجب هدي بنذر ...	٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩٢ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٨ ٣٠١ ٣٠٣ ٣٠٧ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٣